٤٣٠٥

ج ٠ ٨٨ أ

حاشية قره داود على حاشية السيد الشريف على تحرير القواعد المنطقيه فى شرح الرسالة الشمسية ز، تأليف قرة داود ـ كان حيا قبل ٩٧١ هـ ٠ بخط عبدالحليم بن فتحى ابن أحمد سنة ٩٧١ هـ ٠

١٣٤ ق   ١٧ س   ٥ر٢١×٣ر١٤ سم

٤٢٠٥ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع

قوله ٢: ٣٤٣   الازهرية ٣: ٣٩٤

١ـ المنطق أـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية على شرح القطب للشمسية هـ ـ حاشية على شرح الشمسية للرازى و ـ حاشية على قسم التصورات ـ تحرير القواعد المنطقية ٠

٢٣/

شرح المنطق

اشبو كتاب اكين مفتيسي شيخ محمد افندي مرحومك
ورثه سي طرفندن شعوري افندي مرحومك
كتبخانه سنه وقف اولنمشدر تبديل وتغيير
اولنميه ٥ جمادى الاولى ٢٩٦

دالعرابه زاده
ما كلسري

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٢٠٥ ف ٣/٨٧٨
العنوان حاشية مفتي زاده للبرغاني
المؤلف محمد صادق بن عبد الرحيم
تاريخ النسخ ٩٧١هـ
اسم الناسخ عبد الحليم بن مفتي بن حمزه
عدد الأوراق ١٣٤ق
ملاحظات ٢١×١٤ سم
١٦س
٤-م

ملا رجب

ملا رضا … [illegible]

مولانا ملا اقرء داود يا صليخ يا كبيلخ
لملا رجب

المصادرة يبقى على أربعة أوجه أحدها أن يكون المدعى
عين الدليل والثانية أن يبقى جزء الدليل والثالث
أن يكون المدعى متوقفا على صحة الدليل والرابع
لكنه معطوفا عليه في قوة الدليل والأولى [illegible]
في الدرر وباقي [illegible] الصحيحة [illegible] في [illegible]

سط

سط

قلم سرياه بوه ر

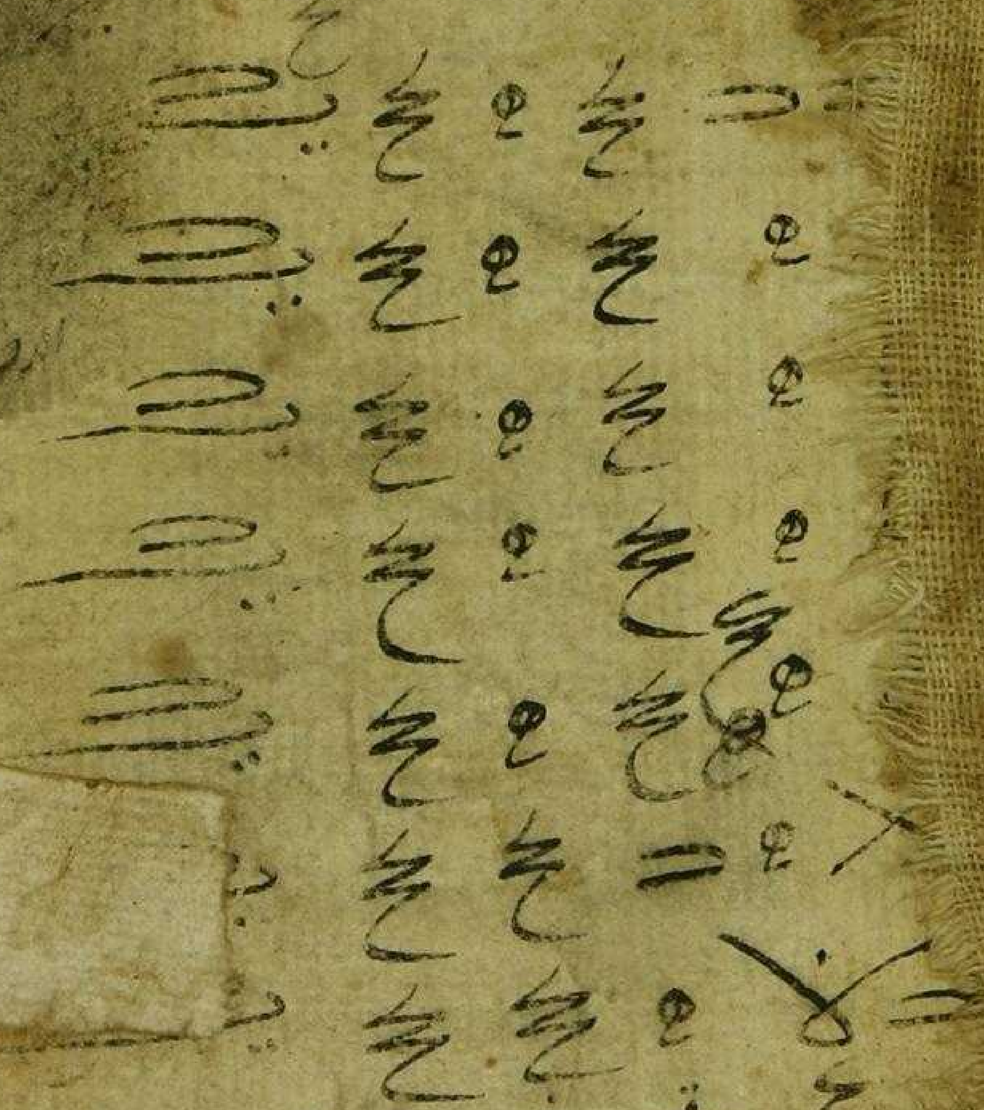

هذا كتاب … مسعود
داود … صالح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اه اعلم ان المصنف رحمه الله
قال فاشار الى من سعد بلطف الحق الى ان اغوص واصاف بتحرير كتاب كذا
وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة اه ولا خفاء في ان الضمير المذ
في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فاذكر الشارح في
هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة اه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع الضمير وهو ظ
فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل
الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل
كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليه
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى
انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى
الاشتمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون
قوله على مقدمة ظرفا لغوا لرتبته اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي
وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب
في موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر

مشتملا اذ لكل الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الجزء
او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا هكذا وجدنا عبارة
المتن في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص حيث قال قال
ورتبته اه والمنقول المذكور وان كان عين ما وقع في كثير من نسخ المص
بالنوع الا انه يغاير الشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية في صحة
التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه
وهو يقتضي المغايرة والصواب ان لفظ ثلث اه حكم قدس سره
بزيادة لفظ ثلث ههنا وبالغ فيه بحيث حكم فيها بانها سهو ولم ينسب
هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل
لا ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وفهم
اختيارا فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور
ولا اختيار ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات
فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فايدة
فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار
انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على
ما يدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون
وجوده ههنا مشكوكا فيه للخلاف ثم فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى

والثانى انه بين ما فى كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب
بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته
على مقدمة الخ اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل
ثالثا فقال اما المقدمة ففى كذا ولنا واما المقالات فثلث اوليها فى كذا
وثانيها فى كذا وثالثها فى كذا ثم ترقى فى التفصيل على ما هو اللايق بمقام
التعليم لانه اوقع فى النفس متدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل
ههنا فى المرتبة الاولى وفيما بعد فى المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة
ثلث الذى يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم
بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما
يدل على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث فى الاولى اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم
بزيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما
وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل
الى المفضول من غير فايدة لا يخفى خطاؤه على ذوى العقول وللقائل
ان يقول فى هذا التكرار فايدة وهى التنبيه على ما بعد ففى الحكم بزيادته
غير مستقيم وما قيل فى جوابه بان التفصيل يكون عين الاجمال فمدفوع
بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد
لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من

هذا الكلام تفصيل ما فى المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد
العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلى منه ليس
عين الاجمال وما ذكره فى دفع ما قيل من ان المقالات الاولى فى الموضعين
صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع
بعده عن الفهم تكليف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح
اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة
مظروفة كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان
الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف
التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون
المقدمة التى هى جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو
جزء منها كالبحثين المذكورين اى كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا
عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا للاجزائها فالشارح جعلها مظروفة
لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى جزئى والمظروفية بالنسبة الى المعنى
فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشى ظرفا لشى ومظروفا لذلك الشى بعينه مع
ان ذلك فى الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما فى الاجسام واما الظرفية
والمظروفية المجازيتين كما فى المعانى بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة
التى بينهما اعنى الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التى بين الظرفية والمظروفية

وكلمة فى مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال
كلمة فى على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان فى قوله اما المقدمة
ففى ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه فى مثل هذه العبارة كما يقال
الباب فى كذا الفصل فى كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم يترك
البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون
البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على
المقدر قلت لنكتة هى التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف
المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت
ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثانى قلت البيان فى الاول
بمعنى التعريف والتصوير وفى الثانى بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران
ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد
وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا
على بيان الحاجة وقد يطلق المفرد ويراد به اه الغرض من هذا الكلام
دفع ما اعترض على المص فى هذا المقام تقدير الاعتراض انه قال
المقالة الاولى فى المفردات ومعناه ان المقالة الاولى فى بيان احوال
المفردات اى المسائل المذكورة فى تلك المقالة موضوعها المفردات
والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها والحال

المقصودة

المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها المفردات ولا شبهة فى ان
المقصود الاصلى منها مباحث المعرفات وموضوعها المركبات التقييدية
لا المفردات وتقديرا لدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد
على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له معان اخر او ذهل عنه
باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى الدفع بان
المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى
والمجموع اعنى الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق
وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثانى ما يقابل المضاف وهذا
هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع
والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتى فى مباحث الالفاظ وهو بهذا
المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركب التقييدى
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف
ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف
والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد
لفظا مشتركا بين تلك المعانى والالفاظ المشتركة لا تستعمل فى احد
معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات
فى مقابلة القضايا فان قلت المذكور فى مقابلة المفرد افضى من الجملة

فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد
منها فان قلت كما انه فرد منها كذلك هو فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد
به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة
المفرد شيء مخاصص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات
الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابلة وعدم اطلاق
المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار
المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه في جملة باعتبارها
فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المص انه اورد في صدر
المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات
التامة انشائية او خبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما اشرت
اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث
المفرد او من معظم مباحثها والمقصود بالذات منها هو الثاني لا
الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما بين الرد قدس سره
من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة
ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة
الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات وكأنه
في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه

اراد بها المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه الذي منشأه
توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ببيان المراد بالمفرد بقرينة
ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه
ما ينوي منشأ في الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار الى
دفعه عنه ايضا بقوله اراد الشارح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة
المفردات المركبات التامة وبهذا ظهر فلا اشكال في كلامه ايضا اي كما لا اشكال
في كلام المص ولشدة ارتباط هذا الكلام بسابقها اورده ههنا والا فاليه
من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق مقدم في الشرح قوله قيل عليه ان ما
يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاذ روح الله روحه
جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم
مورد القسمة لكلا الخطين واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح
في وجه ضبط بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة
من هذا القبيل محل نظر والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى
وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب
ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا او موظا
واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا
المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم
ما قيل من

المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشىء فى المنطق يقتضى ان يكون ذلك الخ
جزء منه فالملايم له ان يقال لان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه ولا فائدة
الى ما يقال لدفع من ان قوله قطعا قيد للمنفى دون النفى مع ان هذا القيد
غير مذكورة بعض النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفى لا قيد للمنفى
ثم بين فساد كونه جزء منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه
من مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه والثانى انه يلزم توقف الشىء على
نفسه فذكر فى بيانه اولا قياسين احدهما استثنائى حذف مقدمة
الاستثنائية والثانى قياس اقترانى حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا
مؤلفا من النتيجتين القياسين المذكورين منتجا للمطلوب فاشار
الى القياس الاستثنائى بقوله اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها
شروعا فى المنطق والمقدمة المحذوفة من قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع
فى المقدمة شروع فى المنطق واشار الى القياس الاقترانى من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة
لا على شروعها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوف على الشروع فيها وهذه هى
المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع فى المنطق موقوف على الشروع
فى المقدمة واشار الى القياس الاقترانى الثانى المنتج للمطلوب

بقوله

بقوله فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف
على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع
فى المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشىء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام فى تقرير وجه النظر على ان
يكون قوله فى المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار
حذف فى الكلام اجاب قدس سره بان فى هذا الكلام مضافا محذوفا
اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق واجاب بعض الافاضل بان قوله فى المنطق
متعلق بقوله يجب اى ما يجب فى حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة
والاجزاء ففى جواب قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هى تقدير
المضاف وفى كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر من جهتين تقديم المضاف
وقطع المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض
الاستاذ روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان
هذا القدر يكفى للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض
عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده
الشارح بهذه العبارة فهو المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن
اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد
الجواب واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير

ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز
ان يعلم في غيرها من الكتب او لا يعلم في كتاب بل بتعليم المعلم والجواب ان المراد
بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه اعتبار الاليق والاولى في نظر
التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخ من الكتاب لا الوجوب العقلي
مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به
ان يترتب على الاشياء الخ فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه يلزم من
هنا ان يكون مقدمة الشروع جزء من كتب الفن لان ما يجب ويليق
ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يذكر فيه لا يكون جزء منه فلا يصح
قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا منه قلت هنا
الكلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزء من الشيء
فانما يلزم ان يكون جزء من كتب الفن لا منه قوله اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا اه اشارة الى ما ذكره الاستاد دوح اه روحه في وجه العدول
عما قاله الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة فهي الخاتمة الى قوله والا
فهي الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة في مواد الاقيسة
وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف
كل واحد من الامور الخ مستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة
على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات

من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
اذ التعريف يجب ان يكون جامعا قوله وجه بان المقصود ان المقصود
الاصلي للمنطق الذي غرض من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة
اي المباحث المتعلقة بالمادة اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس
لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم
اي بيان انها ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي
عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منهما يبحث
عن الاجزاء وباعتبار ان كلا منهما غير مختصة بشيء من العلوم والتحقيق
الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي للمنطق هي المباحث المتعلقة
بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصود اصالة وتبعا هي
المجموع فما ذكره الشارح اولا هي الخاتمة نظرا الى مقصودين وما ذكره
ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره
يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشارح لا لما اورده الاستاد دفع روحه لانه
ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة
السابق ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح
وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد دفع روحه بان المادة
تتناول موادا الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي من موادا العلوم وح يكون

المركبات في قول الشارح او عن المركبات اه اعم من القضايا والاقيسة
والعلوم وفساد الجواب ظ ينادى كلام الشارح عليه باعلى صوت اذ لا شبهة
في ان مراده من المركبات التي هي مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام في مقصود
المنطق والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة وهي الحجج
في هذا المقام لا غير قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا
الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول ان المراد اي مرادي بالمقدمة
ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر وفايدة قوله ههنا في
الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هناك الطايفة
المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هناك حصر الرسالة
التي هي الالفاظ والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما سبق
اشارة اليه والمدعى في مقام وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني
لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورده على الشارح رحمه الله من
ان المقدمة جعلت جزء من الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح
تفسيرها بما يتوقف على الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة
اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف
عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب وحاصله
ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباط

له به

له به على ما ذكره الاستاد رحمه الله عليه او ما يعين في تحصيل المقصود على ما
ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع
والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا
الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفايدة قوله ههنا
على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمته مع الامور الثلثة المذ
كورة مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه التسمية
باسم او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب
وح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالث
ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين يحتاج الى التقدير
المضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او التجوز بان يكون ما يتوقف
عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين اللفظ والمعنى او
تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ
او تخصيص التوقف بالعادي ليندفع الشبهة المورده على الشارح
في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره آنفا ولما كان الظ المتبادر من
كلام الشارح هو الوجه الثالث هذا ذهب اليه قدس سره و
لم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره
يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوايل الكتب

مايتوقف عليه الشروع اى الفاظ وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة
المذكورة فى اول كتابه مايتوقف عليه الشروع اى الفاظ والاول غير
مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانى وفيه
ايضا ان المناسب ح ان يقال فى بيان فايدة قوله ههنا ان المص يطلق
المقدمة فى مباحث القياس على معنى اخر لان القوم يطلقونها فى مباحث
القياس على معنى اخر على ما هو المفهوم فى قوله يطلق ويطلق على صيغة
المبنى للمفعول والجواب لنا المراد ان القوم يطلقونها فى مباحث
القياس على معنى اخر والمص ح منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة
فى بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هى التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلى هناك بيان
وجه حصر الرسالة فى الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان
الامور الخمسة فللمقدمة والرسولية فيه مجاز او التوطية والتمهيد لما
بعده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين اخرين او اكثر جعلت جزء قياس او حجة انما قال هكذا
اتباعا لكلام الشيخ فى الاشارة حيث قال اذا اوردت القضايا
فى مثل هذا الشىء الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح
مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ

اراد

9

اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة
ترديدا فى العبارة وتخييرا فى التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص
القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد بالقياس ههنا
ما يقابل القسمين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه عمدة باب الاستدلال
كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة اظهارا
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان
اوقع فى النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل فى توجيه هذا
العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس
على اصطلاح او حجة على الاصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع
قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدماته
اشكال وهو ظاهر وعلى شرايطها ايضا لانه لو انتفى شىء من الشرايط المعتبرة
انتفى الدليل لانه يلزم ح عنه قول اخر وهو معتبر فى مفهومه كما سمعت
انفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب والا
لم يلزم منه المطلوب فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره
ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظاهر
من قولهم متى سلمت لزم اه اعلم انه قدس سره ذكر فى حاشية لشرح المطالع

في بيان فايدة قوله هنا ان المقدمة يطلق على معنيين لغرض احدهما
القضية التي جعلت جزء قياس او حجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة
الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم
قال فكان هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا كلامه فجزم
في حاشية شرح المطالع لعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية بل
اورد كلمة كان المفيد اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من
الفضلاء وجم غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض
له الآن فنقول وبالله المستعان الظاهر من حال ارباب المنطق
ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي
كون الدليل بحيث يستلزم صورة المطلوب وتلك الصحة يتوقف
على مقدمات الاشكال وشرايطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات
ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه
وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة
جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمط
ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمط التي جعلت
جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما
قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل

المبينة

المبينة بصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا
النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم
ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا
لبيانها ولما كان اعني الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظاهر المظنون
اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان
للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حاله ورعايته من
جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا اذ يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة لشرايط الاشكال
والمقدمات الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها
للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال
لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا والثاني وان لم يكن اعم من سابقه
مطلقا بل اعم من وجه الا ان اكثر افراده من سابقه كما هو شان الاعم
مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه
وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر هذا لكن بقي عليه انه ان اراد
بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك الحاشيتين اعني ما يتوقف عليه الدليل
وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا ففي احد العبارتين قصور عن
افهام المراد وان اراد بكلامهما معنى غير ما اراده بالاخرى على ما هو المتبادر

منه فيكون للمقدمة معنى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب
ان لا يقتصر على بيان الاثنين منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض
لمجموعها وكل منها لكن الامر في ذلك سهل ووجه توقف الشروع اما
(اي كل واحد من العبارتين)
على تصور العلم اه قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فقوله الشارع
بحذف اللام والجواب عنه انه مبني هذا الكلام على ان يكون قوله لانه اه خبرا من
قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو الظاهر الكلام
اما انه صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلانه اه خبرا
لمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور الثلثة
المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلانه اه او جعل
قوله لانه اه علة لخبر محذوف اي ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق
لان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم قال رحمه الله
ان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي قبل الشروع بذكر العلم الذي شرع
فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم طالبا
للمجهول المطلق اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول المطلق محال لانه اما توجه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم له لانه [illegible] لذلك التعبير
وذلك التوجه محال بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على
الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم

فان

فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المطلوب وهو جعل المدعى
جزء منه ومن فاسدة كما ستعرفه قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا
متحدين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل
لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو الشيء
على معرفتها بذلك الشيء قبله ومعلوم ببداهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة
على سبق التوجه اليه وذا كره دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق
لتحصيله محال لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو
نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح
لاحد الحواس شيء دفعة من غير اشتغال النفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله فالموقوف عليه على المعرفة
توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال فيه نظر اي فيما ذكر من وجه
التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير المدعى قال رحمه الله ان اراد بالتصور
المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور
بوجه ما لا يقتضيه دليله فان ذكر من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل لكن
لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما انه لا بد من تصوره
برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه انما المقصود نظرا

الى المقام بيان سبب الايراد المص رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه
لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع تقتضي الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراد
رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك المقصود
المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى
من الدليل اعني قوله ان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم اي برسمه
ليلايم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي
انما يلزم طلب المجهول المطلق من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن
العلم مقصودا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم
تصور العلم برسمه مستلزما العدم تصوره بوجه وهو ممنوع يعني تلك الملازمة
ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على الاقوام وهو سوق
الدليل قيل على الشارح ره في هذا المقام ان الدليل الموفي لاثبات المدعى
ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
لا انه حاصل غير تام كما بينه عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله
فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثال هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما يقال
فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه

تاما

تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب
ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم وذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا
والثاني ان يقال مدعى المص مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسماله وذلك الدليل المذكور في الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على
وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو قوله على وفق الدعوى وههنا
يتحقق معنى السوق والايراد المذكورين وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق
التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل
على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظ
ان الكلام فيه فتامل والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض
اورده البخاري على الشارح ره حيث قال في حاشيته كتب على الشرح المص ما
اورده رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام
في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع
في المقصود فانه عند ذكر رسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصود من ايراد
الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لا يجوز ان يكون المراد به التصور
بوجه ما وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان

المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المصنف وكان ما اجاب به عن النظر
جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب
بعضهم عن هذا النظر ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه
لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لذلك ولمخافة التطويل فاعتذر من قبل
الشارح ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فان قيل حيث قال وكانه في عبارة الشارح
اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف
نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود
لخصوصيته ولم يجزم بانه لم يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون
فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكانه في عبارة الشارح اشارة اليه ان كان راجعا
الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة
مجزوم بها ولا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما
يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اشهر واظهر وغاية ما فيه
الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا
الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى
هذا وكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو
ظاهر من كلام المص بخلاف الوجهان فانه مبني على خلاف الظ فان قلت

يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من
تقصده برسمه ان اراد به التصور برسمها فسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب
لان المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد
به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع
على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق لم يكن بين
التفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت التفاوت
ممنوع وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر في الثاني اقل بيانه ان المص اورده
في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما
وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصيات
الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصيات
النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة
وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى قوله الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما هذا الكلام منه قدس سره تحقيق المقام وكانه اشارة
منه الى ان ما ذكره من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف وجه السابق فلا يكون اولى منه او يجب ان
يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا
فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله فالاولى في بيان

وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال قرينة واضحة على ان المراد به
ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد
من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام
منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه البصيرة يعني ان الوجه الثاني الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع
على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل
المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من المخالفة
بين الوجه الاول وتفسير المقدمة ومن وجوب تغيير التفسير قال
الشارح رحمه الله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه اه فاورد عليه ان
ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا تحصل بدون
التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على
انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه
على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فلم ان ما

يحصل

يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور في مقدمة هذا
الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ذكره في الكتاب لغوا على هذا التقدير
وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نسلم ان ما حصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها وهو الظاهر ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد
من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه
ليكون على بصيرة في طلبه وحينئذ يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم
التاويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر
اللائق المناسب يقال في العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه
الملام ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم من
توقف الشروع على شيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ
دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر وما ذكره رحمه الله
في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرناه وبهذا التاويل يرجع
تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات
التي ذكرها الاستاد روح الله روحه بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف
والاجتناب عن التعصب والاعتساف قوله حصر عنده مقدمة كلية اه
اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه على الوقوف الاجمالي

اي ايراد السؤال على جواب بعض الافاضل بقوله انه ان اراد بالكمال اه

علم مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو
بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف
وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي
التي اخذها قدس سره في القياس المنتج للمط بان جعلها كبرى وقال هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
فالتعرض لعكسها مما لا فائدة له وايضا تفريع قوله فان اورد عليه مسئلة
معينة منها عليه مما لا يصح لما يظهر بادني تامل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة
وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسائل النحو خبر لا صفة وقوله لها مدخل
في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو
في تلك الحصة حال كونها يجب لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الحصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير
بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره
في غاية البعد ولقد راعى شرائط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم
المبتدي فاراه هذا المطلب الذي في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج تقوده

اولا في علم هو به انس ثم رقاه لا الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه
تاما ثم بين المطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام
قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل بمعونة ما بين الزيادة بيني الى دفع ما اورد عليه
من انه خلاف الواقع فيه ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو رحمه الله
بين منها قال الشارح رحمه الله واما على بيان الحاجة اه اعلم ان المذكور في مقدمة
هذا الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه
وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي تصور العلم برسمه والتصديق
بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة
وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على ثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة
معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف
ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية
فيصدق تعريف المقدمة على الامور الثلثة فيجوز ان يكون مقصود المصنف المقدمة
ههنا الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح
رحمه الله من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما
قاله في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة في الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه
على ما هو مقصود المصنف المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه تفنن في اداء مقصود
المصنف الفصول الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف الشروع على بيان الحاجة
اليه

فقال لم يرد انه بمجرد التصور العلم برسمه حصل له العلم الفعلي حتى يرد انه على انه خلاف الواقع
محمد

وعلى موضوعه بما ذكر ملايما ملايمة ظاهرة اذا المقصود من قوله واما على بيان

الحاجة ما يفيد بيان الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله

واما على موضوعه على ما عرفت ه على الثاني وهو ان يكون مقصود المص

من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في كل من الفصول

الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين وهما المفيد و المفاد

لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف

الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان

توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله في كل من الفصول

الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه

توقف الشروع اما على تصور العلم ولما كان هذا القول منه موهما لقصر

مقصود المص على الامور المفادة ولعدم ملاحظة توقف الشروع على

الامور المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل

الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على

موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا

على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع

على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة

معلومة معه هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام

هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف

على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب

قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام

ودفع شبهة يتوجه على الشارح رحمه الله اما الشبهة فهي ان العبث بحسب

العرف على ما ذكره قدس سره في حاشية لشرح القاضي ما لا يترتب

عليه فايدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه

فايدة معتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالغاية المعتد بها

لا يستلزم عدم الترتيب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية

العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع وهو ان الشروع

لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بغاية ما على ما بين في موضعه

فالتصديق بغاية ما ضروري للشروع واما التصديق لخصوصية الغاية

اعني التصديق بغاية المعتد بها بالنظر الى المشتغل الى في تحصيل ذلك العلم

سواء كانت تلك الغاية مترتبة عليه في الواقع ام لا وانما تجب لئلا يعد

الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد

ترتيب فايدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا

اذا لم يعرف فايدته المعتد بها وان يترتب عليه بحسب الواقع فايدة

معتدة بها فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية لشرح القاضي

اذ التعريف ان يكون منعكسا على المختار وكما نعا بمعنى انه اذا كان المعرف متنفيا كان المعرف متنفيا ايضا والتعريف بالاخص والاعم لا يكون الا كذلك وفيه هذا لا اثره في تفريع قوله فما يترتب عليه فايدة على التعريف المذكور

وعدم

عدم الترتيب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الغاية اصلا
او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان
لا يترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه قوله وبذلك يخرج عنه اشارة الى حذر
هذا العبث يعني اذا عد العرف عبثا فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه
معتدا به في اعتقاده يخرج عنه في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع
في مثل هذا الحذر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكره من ان التصديق بفائدة ما
ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل
ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان تلك الفائدة
المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون
الشروع عبثا بحسب العرف عند ظاهر المنع الملازمة التي ادعاها الشارح سالما
عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد
ترتبها هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم
يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين
ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيل العلم عبثا بحسب العرف
في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر
اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقول الشارح
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غيره

او

او عنده بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وانما قال
في نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثا وفي تقييد العبث
بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح
العبث اللعب ولا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب
اللغة وهذا ظاهر قال الشارح رح لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها
متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا امكن
لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات
راجعة الى امر واحد معتد به كالبناء وطائفة اخرى الى امر واحد معتد به كالاعراب
مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بعدده قوة كالنحو والميزان
وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية
والاعتبار فقوله فقد يعسر وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم
بعضها عن بعض بناؤها على الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه
لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني
ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله فاذا
كان طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام

الخط هو الذي يقبل الانقسام طولا لا عرضا ولا عمقا
السطح هو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا لا عمقا
النقطة هو الذي لا يقبل الانقسام لا طولا ولا عرضا ولا عمقا

متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء
كان في ذاتي او عرضي وطايفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر مغاير للاول اما
بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما
بالذات او بالاعتبار كانت كل واحد من تلك الطايفتين المتعلقتين من جهة
تعلقها وانتسابها علما براسها ممتازة عن صاحبها وانما قلنا من حيث تعلقها
وانتسابها لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال
من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من
جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا
اما بالذات او بالاعتبار في قولنا وفي قوله ولم يستحسن عد كل واحد منهما
علما على حدة اشارة الى ذلك اي لم يستحسن في التعليم والتعلم والا فلا مانع
عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل متكثرة غير
متشاركة في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام
باحد على اخرى واعلم ان الواجب على الشارع في العلم اه هذا الكلام
توطية وتمهيد لبيان المراد من قوله رح اه لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان
التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما واما تصور برسمه والتصديق
بما هو فايدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث

و

وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفوايد
الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي فلا احتياج في افادة الشيء من هذه الامور الاربعة الى بيان
الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله رح انه
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قد يسعى وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة اه معارضة وهي انه ان اراد به انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه
قوله سواء كان مطابقا للواقع ام لا ممنوع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة
له فايدة لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني
فايدة المرتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع
وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في
الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه
امكان عدم المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاد فايدة ما واجب على الشارع و
مطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها
الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة
ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة

الثانية من التعريف الرسمي واشتماله من بيان الموضوع

ايضا

قوله لان التمييز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فقد حمل قدس سره

كلامه ههنا على ما ذكره رحمه الله في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم انه اي شيء

موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه هناك يحتمل امرين

احدهما انه يحصل من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له

من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز

الحاصل من التعريف الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي

راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد

ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع

والعلم به فضل التميز لا اصله وهذا حق والوجه الاول حق مطلقا على

تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا اذ تقدم اولا فالاول

اوجه وقد تحقق بما تقرر ان من كلام الشارح رح ان مقدمة العلم المذكورة

ههنا اي في الرسالة ذكر قصدا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بغايته

في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه

لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بغاية ما له لكان طلبه محالا

وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه وانما قلنا ذكر قصدا لان التصور

بوجه ما او برسمه والتصديق بغاية ما او بما هو فايدة في الواقع مذكوران جميعا

لكن

لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدة في الواقع

والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور

مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون المقصود من ذكر

التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما

ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصيتهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما

عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع

ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة

لكن الشارح رح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق

بما هو فايدة في الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة واشار الى جواز كون

التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره

وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فعقبه بقوله بما تقرر ولم يطلق

ولو اشار رح الى جواز كون التصديق بغاية ما مقصودا له منها ايضا

لكان احسن واولى ولعله رح تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وقد

يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر منافشة قوله والاولى

ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من

ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلوم

والاستفادة من الالفاظ على ما هو المتعارف المعتاد على معرفة احوال الالفاظ

فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى اه مقدمة جميع
العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى
كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها
واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط وان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم
سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن يكون
قوله قدس سره لان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع
احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة
الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا
على تقدير تسليم لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة
جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث
الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم اه ممنوعا ايضا لان
المراد به ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال
المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليم لا يستلزم المط وهو ظ وان اريد بمباحث
الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فيتوقف استفادة الفن على معرفة
احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من
مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز

ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة
لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف
افادة العلم اه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة
احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم الا
وقد يتوقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة
اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ
المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم اه علة مصححة لا مقتضية
ويكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة
بمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره
فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذكر امر استحساني لا امر
واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على
مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا
بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذكر يتوقف على تقسيم
الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة
فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذكر القسمين

المجازية و د

وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المنقولة
الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشتركة والمنقول وايضا
قالوا المتواطئ و يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج
الى بيان المشكك فذهب بعضهم والمتواطئ وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف عليها فيكون من المتممات والمكملات مع
ان التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن المط
وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة
في كتب الفن قوله الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه
قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجه شبهة على المص يعني
ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى
واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المتأخرين
وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها
من المقدمة لجواز ان ايرادها في صدر المقالة لان المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة
تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت
عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اوردها
في صدر المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى

مشتملة

مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قول المقالة
في المفردات وقد سبق ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره
اليه وهنا هو الموعود قوله وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم
اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام لا او هو موخر عنه وفايدة
هذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره
كان يبين ان العلم المط مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل
اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان
شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والافتاد و
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم اي موضوعه وشرف الغاية
وشرف الدلايل لكونها قوية وثيقة يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات
شرف العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب
الطوالع اقوميته المسايل من جهات شرف العلم ايضا و جهات الشرف
المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة واما
كون مسايل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل وثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه
ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه
ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة الى المسايل اجمالا

الثلثة

ودقايقها

ليتنبه الطالب على ما يتوجه عليه تنبيها موجبا لمزيد استبصار في طلبها كان يقال مثلا
من كل حكم يكون راجعا الى الايصال القريب او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري
او تصديقي قوله ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب يعني ان كل واحدة منها مفيد
لتمييز والبصيرة في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظ واما التصديق بفائدة
وموضوعه فلانه في قوة تصور العلم برسمه واما البواقي فلا اقل من انها في قوة التصور
بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميز عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه قوله وموجبة لمزيداه المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك
لا كل واحدة منها اذ من المعلوم ان تصوره بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة
البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب
ايضا بمعنى انها يفيد زيادة بصيرة في الشروع في طريق استفادته لكن لا تعلق
لها بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل في تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها
وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته اه لابد اشارة الى مباحث الالفا ظ
فقوله يعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفا ظ
لا مباحثها قوله والاحسن ان يذكراه ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه نفيا مه
فيه من فوات ما يعنيه على ما لا يعنيه وللعلم توقفه بكلها وقد يكتفي ببعضها
كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر
الواجب اذ لا ضرورة هناك انه في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق

بفائدة

بفائدة كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب اه ولذلك اه ولاجل ان الامور
التسعة تجعل من المقدمة ولا ضرورة الا في الامرين قال بعضهم الاولى اه يعني ان
هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان
تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال قدس سره الاولى ولم يقل
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف
هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير
يتناول للعلم والكتاب ايضا ولا يكون مانعا قلت لم لا يجوز ان يكونا
داخلين في المقدمة يؤيده قول قدس سره في حاشيته لشرح المطالع لا برهان
على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة
فمن اطلع على امر خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها
هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة في عدد معين بل
المراد اعداد البصيرة فكذا ههنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل
المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلما يذكر في الكتاب
قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلون جزءا من الكتاب
لا ندفع المحذور ايضا وقال بعض المتأخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة
بشيء يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا
ففرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح

ولما كان اه جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملا على ثلثة مقاصد بيان الماهية
وبيان الحاجة وبيان الموضوع وكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث
وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد
كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في بيان الماهية اي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب
لعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل ره لبيان الجهة التي حملته عليه
فقال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيساق الى معرفته برسمه امكان اصلا متضمنا
له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر وصدر البحث اي جعل ما هو
البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان
الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل
مقدم على الفرع قال في الصحاح صدر في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق للملابسة والظرف المستقر حال من البحث اي صدر
البحث حال كونه متلبسا وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير
بل التصدير داخل في جواب لما ومعلل بالانسياق المذكور كما عرفت وللتنبيه
على جميع ما ذكرنا قال قدس سره فلذلك اي فلكون بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية اوردهما في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة
على بيان الماهية فاديه قدس سره في جواب لما ثم قال قدس سره فشرع في تقسيم العلم

الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
فجعل قدس سره قوله لتوقفه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير واما الجهة
بتقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة فامر اخر هو توقف باقي المقدمات عليه
وليس في كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه عليه قدس سره
توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله بحث انه
صدر البحث جعل التقسيم صدرا للبحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه
علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي
تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير
عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم
وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر
لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم
والطريق القويم فان قلت فقد ظهر مما ذكره رحمه الله وجه تقديم بيان الحاجة
على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه
هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي من البحث الاول اذ
المقصود الاصلي من البحثين هو الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية
ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان
بيان الحاجة ينساق الى معرفته برسمه بجهة الوحدة العرضية ومن تصوره

كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى المعرفة بجهة الوحدة الذاتية ومن تصوره
بالامر الذاتى الذى هو الموضوع فكل واحد من البحثين يفضى ببيان الماهية
الذى هو المقصود الاصلى فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون
الثانى قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما من متغيبة بين بيان الماهية
والبحث الثانى ومن تضمن كل منهما بما يتوقف عليه الشروع من اعلى التصور بوجه ما
والتصديق بغاية ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول
الى بيان الماهية اولا والشبهة فى ان ذكر مع الامرين الذين يقتضيان اليه
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثانى مع ان الثانى ينساق الى المعرفة
بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح
واسبق الى الذهن من البحث الثانى لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف
على جميع استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الاحتياج قوله
ومن تصوره برسمه اى معرفة العلم بغاية تصوره برسمه فان قلت ان اراد
قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف
وتصور الشئ برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا
مساوية وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد
غاية لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فسلم
لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثانى ولزوم المساوات من بيان

قوله ومن تصوره برسمه فان قيل غاية الشئ ... وربما يترتب عليه وبهذا الاستلزام ... مساويا له فى كونه التعريف بامر غاية يكون ... قلت الاحتياج الى المنطق والغرض المذكور ... يدل على المساوات والامر الى المنطق بخصوصه ... محتاجا اليه بل المحتاج اليه هو المنطق او شئ اخر ... يترتب عليه تلك الغاية ... ابو ...

بيان الاحتياج الى العلم بتقسيمه فى حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان
غاية الامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه فى حصوله وانما المحتاج
اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم فى حصول
تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه فى حصولها شمولها
له ومن مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان الماهية برسمه اه اراد
قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه
اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا للتقديم على بيان الماهية ولذا قال قدس سره
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا على ماذكره
وان ماذكره رحمه الله عليه فى بيان الاصالة من كونه منساقا الى بيان الماهية
لا يكون بمجرده بيانا لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا
منساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للاخر
مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفى هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم
برسمه اعنى هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى
كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما
الاول فبما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما
الثانى فلان تصور العلم برسمه متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن
بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما فى هذا المقام والمتاخر عن الشئ

يكون ح

لا يكون مقتضيا اليه اذا المقتضي الى الشيء متقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين

كافيا في حصول المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان

الحاجة المنافي لاصالته لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت

نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة منساقا الى معرفته برسمه

يفيد كون البيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا متضمنا لهذا الرسم

المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك

الملاحظة لا يفيد الا كون البيان للحاجة اصلا متضمنا لهذا النوع ولا يفيد

كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتامل فلم اختار قدس سره

في نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت

قلت فيه تنبيها لمن يتنبه على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا

لان ح

بخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت

يكون ح

ماذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان رسم يبني

اه دون غايته يوهم انه الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة

اليه وليس كذلك كما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام

لا يقدح في مقصوده الذي هو تقديم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة

على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان الاستلزام فرد من افراده

للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظاهر وايضا ماذكرنا

٥٠

في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي الاستلزام للاول بل ينافي اقتضائه اليه

ويجوز ان لا يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام

المعلول لعلته التامة هذا والفاء في قوله فنقول نقسم العلم اما للتفسير

او للتعقيب ويكون معنى قوله اوردهما المص في بحث واحد

وابتداء ببيان الحاجة قصدا للايراد والابتداء اذ هما متأخران عن التفريع

المذكور ظاهرا وان كانا متقدمين عليه قصدا ونية قوله اعني الموصل اه

اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق

فيجوز مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طايفة من مسايل

تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزئه

وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طايفة اخرى من مسايله تكون

باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمان

هما طايفتان المذكورتان من المسايل لا الموصلان وانما هما موضوعان

لقسمي المنطق لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور

والموصل الى التصديق تفسيرا لقسمي المنطق مسامحة لانه مبني على حذف

المضاف اي احوالهما او على التجوز تعبيرا عن المسايل باسم اشرف اجزائها

اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل

اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجملا مفهوم مسايل لانه محمولها

والكلية والجزئية والعرضية والذاتية والجنسية والفصلية

وهو القول الشارح ومعارفه الى الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص

اي الحجة اي القياس

مسائل اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد ويجي لتحقيقه
فيكون مضمون مسائله بالحقيقة على سبيل الاجمال نسبة الايصال الى
ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على
هذا التوجيه قصر النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت
اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور
اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما يجي لتحقيقه والتصديق
البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا والنظري عنده ما يكون
جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية
التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكيم
من التصديق وهو الحكم فقط يلزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيهما لاحد من المنطقيين وانما المقصود اثبات
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق
وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان كلها ضرورية
لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج الى القول الشارح

لازم ولو لم يقسم العلم او لا لجاز ان يذهب الواهم الى ان التصورات باسرها
ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
ولم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره قدس سره نوع تنبيه عليه ما قرر
تنبه قال الشارح رح اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام بظاهره يدل على
ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
التي تكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد
من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام
عن ظاهره ويحمل على ان المراد انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون
الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل من التصورات المذكورة وعلى اثنين منها
وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور اه المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
واشارة الى ما يتميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه
في الاخرى يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور
الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث هو المجموع
فردا له في ذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة
داخلا فيها اما تقييدية تصلح للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال

فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه
ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
للمجموع
يكون

مثال للنسب التقييدية اي كالنسبة التي بينهما وكذا قوله كقولك اضرب اي كالنسبة
التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات
المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق
وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قولك اضرب اي كتصور مفهوم
هذا القول وقوله فان كان ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد
بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوكة
فيها وقوله لخلوها عن الحكم اي الايقاع والانتزاع رد في جعل ذلك اشارة الى الامثلة
المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وفي جعل التصورات بمعنى
المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء
الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع ان في المتصورات وتكلف وتعسف
لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع
المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف لكن قوله قد يشرح واما اجزاء
الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم ايضا او فق بظاهر لما ذكره ذلك الافاضل
فان المراد بالحكم هنا هو الوقوع او اللاوقوع الذان هما من قبيل المعلوم لا الا يقاع
والانتزاع الذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزءا من اجزاء الشرطية
كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم
وانما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها الحكم ليس ادراكها على حذف

قوله فان كان ذلك اي ان كان ذلك اشارة الى التصورات المذكورة اعني الحيوان الناطق الخ لكان قوله من التصورات بمعنى المتصورات والحكم في قوله لخلوها عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ هذه الامور خالية عن الحكم من حيث المعلومية وانما فيه ذكر اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع من حيث عن هذه الحيثية وان كان اشارة الى تصورها كانت التصورات بمعناها والحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
ابو ...

مثلة

فيها وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هنا قيل
اعتبار الوحدة لازمة في المقسم لما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم يقتضي وحدة
الاقسام لان المقسم معتبرة في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره
قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا اقول الوحدة
قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن ساير
الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن ساير الانواع
وهذه الوحدة لا ينافي تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه
نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية
فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر
في المقسم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف
معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض
من الكلام ما يتعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نرد
ذلك الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة
قوله القسم الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور
والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما
الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار
كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه

فان قلت كان الوحدة بمعنى شخصية ونوعية بمعنى جنسية ودائرة وعرفت ان لا يكن يقسم بمحو اثبت التقسيم دفع هذا السؤال لا يباه اقسام الوحدة وكان فان الوحدة كان عنه نوعي قال ومن الوحدة معنى هذا المقام

بعض

قال الشارح اما التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قوا[ها] كنسبة القطع
الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها
واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام في آلتها وذهب طائفة
الى الثاني متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة ولو ارتسمت في العقل
لانقسم بانقسامها وهو باطل وذهب اخرون الى الاول ومنعوا الملازمة
مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى
هذا المراد بقوله حصول صورة الشيء اه ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي
ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور
الجزئيات الجسمانية حاصل فيه لابتدائها بل بواسطة الآلة لانه ما لم ينتج البصر لا يحصل
صور الجزئيات المبصرة في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل
عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمة الله عليه في شرح المطالع في اوايل
مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل ثم قال رحمه الله كما يثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء
على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا
ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس
منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي ان الواهمة بمعونة اعتبار النفس
الآ

ثم ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئي منطبع
صورته في المرآة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فان قلت ارتسام الصورة
في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيق وفي المرآة وهمي
فكيف يصح التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه في تحصيل المقصود
وقوله لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور
ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس والشم لا يثبت فيها
بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة
فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع مثل المعقولات معناه كما تنطبع فيها مثل
المحسوسات وسوق كلامه يؤدي الى هذا المعنى كما يدرك الذوق السليم
والمراد بالمحسوسات ما تدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة
والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقولات ما يدرك لا بشيء
منها والمراد انه يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال
لا انها يكون احديها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا لانتقض
بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو حصول اه تفريع على قوله
اما التصور اه يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور الواقع
عرفت ان قول المص وهو حصول اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني
ان الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر اشارة الى وجود المصحح في كلام
المص

يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف
على وجود المقتضي وقد عرفته يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور
في الواقع وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد
تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور اه ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة
ان يتوهم توهما خفيا ان قوله وهو تجوز ان يكون راجعا الى التصور
فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا
موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة
للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جايز ان يعود الى التصور
فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
فيه وهو التصديق وينبغي ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور
فقط بتعريفه المساوي له لانه مذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور
ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة
والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف جنس التصور فقط وتعريفه
للحكم تعريف لما هو منشا معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره
في قوله القسم الاول مشتمل على شيئين اه فكيف يصح قوله وانما عرف مطلق

التصور

التصور دون التصور فقط قلت اراد به لم يعرف التصور فقط بعبارة
محررة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه
وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا ينافي كونه لبيان جنس التصور
فقط اذ لا تزاحم في النكات فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوعان
اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا او تعريف مطلق التصور
بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف رسما
للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف
الذاهل فقد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما
اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره
ايضا لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم
وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ وايضا
ان اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد
المسبب الى السبب او ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما
محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به لفظ العلم
والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير او مسامحة القول بعموم لفظ التصور
وشموله التصديق قوله فان قلت تجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان هذا التعريف
لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم

ايضا للواقع فالمقتضى بالتنبيه ايضا متحقق ولما ان مطلق التصور مذكور

سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك

الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ممنوع فالجواب انه

لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه يعني لا حسن

لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليهما وحاصله لا يجوز عود

الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان

اللايق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة

ولا معنى هاهنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة

في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوع مع انه في عود

الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر اخر وهو التنبيه على الترادف

بل على الاشتراك ايضا فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه منشأ

هذا السؤال تقرير ان الضمير عايد الى التصور المطلق دون العلم يعني انه قلت

مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فان جعل الضمير راجعا اليه

دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو

تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم

في مقام التقسيم مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فايدة ذلك

وحاصله فايدة ترك تعريف المقسم مع احتياج التقسيم اليه قلت الفايدة

في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه يحتاج اليه كما عرفت

سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم

اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك

مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف

وان كان محتاج اليه للتقسيم الا انه ترك في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف

العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك

ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار

نشاء من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به في قوة ذكر تعريف

العلم بنا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور وبما ذكرت من تقرير السؤال

والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور اما اثنان اي

ما فايدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فايدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة

واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله

او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد بغاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني

لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره

بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله

انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فايدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان

تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول

جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح
بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون
العلم معلوما بالتعبير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه
واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم الى تعريف مرادفه ليعلم
المرادفة على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثاني اذ م
على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر
على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتعبير المذكور فليتأمل هنا كلام فيه
ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة
دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على ساير مقدمات بيان الحاجة
مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار
تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبيه واما
ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم
لان المناسب ان يعرف الشيء حتى يعلم ثم يقسم وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان
المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل
تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اذ ليس مقصود السايل الاستفسار عن
فايدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ما ذكرنا يعني لم
المقصود الاستفسار عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول والثاني

فجعل

فجعل كلا من التنبيهين فايدة لترك كل من الامرين وقال لو فعل كما ذكرت
لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف واما على تقدير الافتتاح
بالتعريف فظاهر واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا
مرادفه فلان فيه شائبة عمدته حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف
تعريف المراد اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون
فيه شائبة عمدته هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني
فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على تقدير المناسب
الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه
فيتوجه عليه ان ما في حيز على صلة للتنبيه يكون منبها عليه وهو هنا شهرة
تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره ولما تنبه بذلك قال تسامح قدس سره
فاتام ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب الراشد خبير
بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لكن من توجيه كلام قدس سره فعليكم
بالتأمل الصادق في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك الصيانة
من الوقوع في الهوان قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هنا
السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله في مطلق التصور ليعلم انه
مرادفه فان كان القول اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح بقوله
بقوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط اه فالكلام محول

على ظاهره وح يكون معنى قوله فيعرف مطلق التصور انه يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها
على ان التصور كما يطلق اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب
ولكن ان تجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون
التصور فقط مشيرا به وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب بل كان
مراده به انه اذا اشتغل بتفسيره ولم يتركه فالكلام محمول على ظاهره ومتعلق
بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله فيعرف مطلق التصور اه والفارغ عن
هاتان القرينتان اعني قوله فلا حاجة في ذلك اه وقوله واما اطلاق التصور اه
وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير اخر
سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره في الشرح
من قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره في الحاشية من قوله فيعرف وان
كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين قوله فقد علم بذلك
ان التصور اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك
بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين
لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشترك بين الانسان
والفرس مع انهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال

على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه
بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم قيود المباينة والمتغايرة
مع المقسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن
القيود مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث
قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اه ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب
بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين
هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه
بعض المتاخرين بانا لا نم ان ماهية التعقل عين ماهية العلم لان اخص
منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال
فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن
مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال
للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم
في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية هي من قبيل
العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض
في الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق اه
دفع شبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا اسلمنا

انه لاحاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه
لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفايدة لا تحصل
من التصديق التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط
فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله
اراد ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة
فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفايدة حاصلة من التقسيم
ولا حاجة في حصوله الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين
فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفايدة الاولى لحصولها من التقسيم
وغير مفيد للفايدة الثانية وقوله لا للتقسيم من باب مجارات الخصم للتبكيت
والا فلا حاجة اليه وهو ظ قال الشارح رحمه الله واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا المراد باسناد امر الى اخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة
انشائية او الخبرية خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها
او المراد ادراك النسبة التامة فقط فالايجاب والسلب مخصوصان
بادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وهذا لا يتصور الا مع
الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او المجزومة

بها

بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان
والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر من النسبة ومن
قوله اخر من الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلق
بهما ويجوز ان المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر من النسبة اي ادراك
الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وفيه ظ فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن الاعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون
القايل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه
وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم
الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه ويجيء تحقيقه في باب
القضايا وقوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه
معطوف على قوله او دفعنا الى تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله
اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او انتفاء
تلك النسبة الثبوتية واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه

اما لامية على حذف المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذى ثبوت الكتابة
الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذى ثبوت الكتابة عنه واما بيانية وتحقيق
الكلام فى هذا المقام يقتضى بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقوم قيلا
اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعنى قولنا الانسان كاتب مثلا انه ملتئم
من اربعة اجزاء من ذات الموضوع ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى
تلك الذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان ن
والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية
ومع اذعان وقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب
الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها باعتبار الثانى فمن قال
ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ وحدة الذاتية ومن قال ملتئمة
من اربعة اجزاء لاحظ تعدد الاعتبارى وكذا المفهوم من قولنا الانسان
ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهى ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعنى النسبة التامة الخبرية
وهذه النسبة من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة
حكمية ومع الاذعان حكم والنسبة الحكمية فى الموجبة غيرها فى السالبة ومن زعم انها نسبة
خبرية ومن ظن فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطاء
والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد

صدق

٢٥

صدق ما قلنا الخلو عن دلالة على النسبة التقييدية مع كونها قضيتين
حمليتين وسنذكره بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى واذا عرفت ما
ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة
الكتابة اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعنى النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع
الاذعان ثانيا وهنا التقدم والتأخر زمانى فى بعض الصور كما
فى صورة الشك ثم زواله وذاتى فى بعضها كما فى القضايا الاولية التى
يكفى فى حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك
عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة فى الذهن لم يكن للذهن
اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات فى جميع الصور وبالزمان فى
بعضها فقط وهذا الادراك اعنى ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك
مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة له وحاصل ادراك ثبوت
الكتابة له او ادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مال ومرجع
للادراك الاول اعنى ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود
الاصلى من الادراك الاول هو الادراك الثانى فما ذكره رحمه الله
من قوله او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية تفسير لقوله اسندنا الكتابة الى الانسان باعتبار ما يرجع

وبقي لـ مهولين لا باعتبار مفهوم الصريح كما عرفت وفايدة هذا التغيير
التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون
الاضافة لامية تفسيره باعتبار مفهوم الصريح والاول اولى لتضمنه
التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني قوله
هذا يعم على الحكم الحملي اه هذا الكلام دفع توهم اختصاص الحكم بالحملي
الناشي من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الخ
والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم
الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا
اما ان يكون ا ب او ج د وليس اما ان يكون ا ب او ج د بمعنى
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة الصورتين مع الاذعان و التبول
قوله تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه كلمة ثم
ليس امرا واجبا يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان
هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو بمعنى الوجوب والمتبادر منه
الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا
لانه قال بل هو استحساني والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب

عقلا

عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما
انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها
ليكون العقل مطابقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي يجب ان يحمل على الواجب المستفاد
من قوله رحمه الله عليه فلا بد ان يدرك الخ على العرف الذي هو اعم من العقلي
ليتناولهما معا وانما نسب قدس سره افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان قوله
اولا يفيد لوجهين احدهما ان كلمة اولا لا يفيد الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال
لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان فلو قال ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه تاخره وجوب
التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور دونه وثانيهما
ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة
المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاولى واشار الى هذا النوع
بقوله يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح فادراك الانسان
تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره
محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره

حين تعلق التصور به تصور انما يثبت محكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك

الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم

عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصور

لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا

محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية التي تصلح لان يتعلق

بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ

معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح المنسوبة اليه ولم يتوقف

كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة

ثبوت الكتابة اليه المتصورة نسبة حكمية قوله بل يعني بادراك الوقوع

عليه قيل لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة

واقعة في المعنى لما اجتمع عليه النحاة من ان ان في التاويل الاول ومع لافادة

في تغيير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان

متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم

هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف

متعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم وهو المضاف مع الاضافة

اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق

العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق

فيها

فهذا اللفظ ذاك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى

الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فاقول من ان ان في

تاويل الاول اراد والله في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة

ولا باحد الاولين ورجوعه الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثالث

محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل

للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض

قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض

له ايضا لكان احسن واولى قوله واما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية

وبين ادراك النسبة التي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره

انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية

كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا

كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلب

وبين التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية النسبة

والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون

البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية

شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية

هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن

حاصله ان الاشتباه بين الادراكين فرع الاشتباه بين المدركين فاذا كانت النسبة الحكمية المدركة هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموجبة والسالبة وظاهر ان الحكم المدرك هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فلا يتصور الاشتباه بينهما فلا يتصور الاشتباه بين الادراكين فلا يصح قوله قدس سره واما الالتباس الخ

ثم النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اشتباه في ان الحكم

لم يكن الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة
التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان مع غير ملاحظة نسبة تقييدية
بينهما اصلا وذلك ظ لمن راجع الى وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة
الحكمية هي التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب
ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا يصير السالبة موجبة فانما يصح
لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها
كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت
تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها
وقبلتها فلا هذا اتمام الكلام وتحقيق في هذا المقام فعليك بالتأمل
الصادق راجعا الى الوجدان تا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا
عن التقليد لمن يدعو الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد
ومجتنبا عن منهب الاعتساف والعناد وانه ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق قوله وكذلك من وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك
النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما
عن الآخر كمال التميز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة
الشك وقال ثانيا يوجد وليس معها الحكم السلبي فقط ويوجد وليس معها

الحكم

حاصله ان الالتباس بين الادراكين في الالتباس بين المدركين فاذا كان النسبة الحكمية المدركة

٣٨

الحكم الايجابي فقط فتبين ان لا مغايرتهما للحكم السلبي والايجابي على الاجمال
وثانيا على التفصيل لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان طائفة
من الناس ذهب الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم
وايضا سابق كلامه رحمه منشاء لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك
والوهم توهما من باب ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني
قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل
ولما كانت الامر كما سمعت اشار رحمه الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة
لدفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر رحمه هذا الكلام لافادة
الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم
لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع
الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون
النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض
الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب قال الشارح وعند متأخري
المنطقيين يعني بها الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق
وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون هو التصديق
عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لانه يكون

التصديق

وهو قولنا كلما كان النسبة الحكمية حاصلة

مجموع بتصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انخلاف الواقع اذ الحكم عندهم
نفس فعل قوله بناء على ان الالفاظ يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة
استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي يقابل الانفعال او انها مصادر
ومدلولات للمصادر عن ارباب العربية مسماه بافعال سواء تلك
المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون كاسم الفاعل كالمنكسر مثلا
اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اى مطابقة لما في نفس الامر يعني
ليس .. المراد بقوله ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه
لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق
في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر الكائنة في نفسها والمراد بالامر ههنا
النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا النسبة الثابتة الايجابية
او السلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادركنا اياها فاذا ادركناها باحد الوجهين
دعرفنا فيها انها في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا اياها ايجابية او سلبية فقد ادركنا
النسبة الحكمية ثم ازال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة ايجابية
على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه هي عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا كانت او سلبية
واذا ادركنا لا معنى لمطابقتها لها الا انها ثبوتيتان او سلبيتان وهما
ومانافذ النسبتان وان كانا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما
متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقوله

لعله يعني ان مدلولات
المصادر التي هي غير المصادر
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
وغير الادراك وما في معناه
عند ارباب العربية مسماة بافعال
فتوهم المتاخرون ان مدلولات
المصادر كلها مسماة بافعال وليس
الامر كذلك بل مدلول بعضها فعل
وبعضها انفعال وبعضها تصور
وبعضها تصديق فعلى هذا لا يرد
عليه النقض بانه يلزم منه ان يكون
الادراك وغيره من مرادفاته ان يكون
فعلا لانها مصادر ومدلولات
المصادر اه وحاصله انها ليس كذلك
فتأمل احمد سر

الكيف

الكيف اعلم ان الحكماء اقتصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة على عشرة اقسام
وقالوا لها المقولات العشرة فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسرها المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على
تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود
في محله في وجه المحل بعينه واحترزوا بهذا عن الجوهر وموجود لا يحتاج
في وجوده الى المحل بعينه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا
عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها
وبقولها لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكمية كالاعداد وبقولهم اللاقسمة
عن النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة
او اللاقسمة فان العلم بما يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات
الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي وقالوا الصورة الحاصلة الحالة
في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها
في نفس شخص كانت مطابقة لكثيرين لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها
وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية
الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا هذا

ولا ينافي قيامه بشيء اخر في وجود اخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف
على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على الاطلاق ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم كما قالوا من ان العلم
من مقولة الكيف فانما يصح على الاطلاق على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم
من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله
فلا يكون فعلا ايضا اى لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا
كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدر اخر بمعنى عاد اى عاد نفي كونه فعلا عودا يعني لا يكون على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا فعلا تقدير كونه
من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا فعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك
لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج ان الادراك
لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون
الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود
نفي كونه فعلا او انفعالا لكان المناسب ان يقول قد تبين فلا يكون انفعالا
مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي على هذا عاد ودفع من كونه
فعلا الى كونه انفعالا فافهم قال الشارح رحمه الله مبنيا على راى الامام اى كون التصديق

مركبا من الامور الاربعة الخ فهي اما ادراكات الاربعة في الواقع او
الادراكات الثلثة والفعل في مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله
يكون التصديق مجموع الادراك الثلث والحكم يدل على ذلك قوله رحمه الله
واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله هنا هو الحق فان قلت
ان احدا من المعرفين اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه
عند احد او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكر حق او ليس بحق
بل يبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا وكذلك انه
لا يقال على هذا انه حق اى مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع
احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما به اصطلح عليه الحكماء راجح
لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما
قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق من طرق
الاكتساب يعني كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصل الجزئية وبيانها على
الوجه الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت
مع تلك الكثرة راجعة الى النوعين فاراد بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا
الى حصرها في قسمين فحصر العلم اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع
طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطريق في النوعين فيتيسر لهم
بيانها على الوجه الكلي المضبوطة وههنا ان القسمان انما هو التصور والتصديق

اولى بحق وايضا لم يرد بان ما تقرر من الحكماء حق مطابق للواقع

بمصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب
اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ما ذكرنا من بيان المراد
بقوله الحق تولفين لاحظ مقصود الفن قوله لكنه مشروط في وجوده الخ يعني
يتوقف وجوده في النفس وتحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من القسم
الاول من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضم الى امور
متعددة لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله فان اردت تقسيم
على مذهب الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس
لا ادراك لامور اربعة والادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا
يصدق القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسما
من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك ان اردت تقسيم
العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت العلم
اما ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم
فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة
في الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كون
التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك
لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم
يظنه الامام كذلك و هذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على منهب

نافر

ما يعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق
عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة
واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون غيره ذلك الادراك المذكور وح
لم يصدق شيء من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد
بالغير المباين ومنهم من يتوهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على منهب الحكماء
ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرنا ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية
الضعف لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشيء لان ماهية العلم ليس
مرآة بملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء هو ما صدق عليه العلم
والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على منهب الامام واما
ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فاضاف الغير الى المدرك كما فعله في التقسيم على منهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني
عليه ايضا ولعله انما لم يفعل ذلك لئلا يتوهم ان القسم الاولى الخ ادراك شيء
مغاير لكل واحد من الامور الاربعة قوله ولا على منهب الامام ايضا لم يبالغ في
صحته على منهب الامام كما بالغ فيه على منهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه
على مذهبه بعناية وتكلف بان يجعل المعنى المستفاد من قوله معه حكم على المعية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان معية دائمة و
هذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير

فى حصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دايما وان كان متقدما على حصول
الكل بالذات ولا شىء من الادراكات الثلثة الباقية منها ولا اثنين ولا مجموع
الثلثة كذلك اذ ليس حصول شىء من الامور المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان
دايما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور فيه
ليس بشىء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه
والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها من تصور النسبة والحكم المركب م
والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة
والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما
هنا صور الست بقرينة انحصار المذهب فى مذهب الاوايل والاواخر وليس
المراد به مذهب الاوايل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا
من هذه العناية وبهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على الامام وقد صرح بمذهب ح
قدس سره فى حاشية لشرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك
على مذهب الامام قوله وبيان ذلك اه بيان عدم انطباق التقسيم على مذهب
الامام ان حاصل ما ذكره المص فى تقسيم العلم ان احد قسمى العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقى لا عينه
اذ معناه المطابقى لا يجامع شيئا ويلزمه انه لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد تصور ح
والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا

لازم

لازم معناه المطابقى لا عينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها
داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل فى القسم الثانى ان كلا منها خارج دبج
عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق
فى مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا ينافى مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه
الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهبه
كما يظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شىء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على بيان الثانى فقط كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق ع
حاصل ما ذكره فى بيانه وافق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن
لما كان ما ذكره فى بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم فى نفسه مع قطع
النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله
يرد عليه فصوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره
وظاهره باطنه فلذا ضم فى التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله بل
لا يكون صحيحا فى نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة
الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها
اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد اع

واما وصف التصورات بالمقارنة فالتاكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتعليل على تقدير ان يكون اللام للاستغراق
فتأمل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض
العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم ليس كذلك وكذا ساير الادراكات عارضة
للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق
العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك
المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة
وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظ
اقول انما يصح اذا اراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة | هذا
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة مم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك
النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج في المقصود الى وسط وادراك
نسبة الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج
الى القصد الحكم وسيجيء تحقيقه قوله فان قلت قد صرح يعني ان قلت ما ذكرت
من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم في التصديق
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرت قلت هذا الكلام

لا يجديه

لا يجديه نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيم هو
الادراك الجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته من حاصل التقسيم او على وجه العروض
واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال فان كان التصديق عنده عبارة
عن القسم الثاني فالحال اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو بط عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم
فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة قد سره بكلامه ولا يخفى ما في هذا
الترديد من القبيح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد
تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم
الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم
من العلم مم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب
من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن
التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم
العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى
تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه
قسما من العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء
والاشارة مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت

باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون صحيحا

فح يفوت الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا في نفسه
قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم
العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق
بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا
التصور ليس بخارج لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه دون الاعتراض ينافي سوق كلامه ويمكن ان يحمل
قول المص ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم
وجملته بسبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على
مذهب الامام قال الشارح والفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق
على مذهبه والتصديق على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه
على مذهبه والتزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة
فرق فان قلت لما قال رحمه الله عليه ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة
التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز
كل واحد منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه على احد فالحاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل
وقال هو مجموع الاربعة وانتم نظرتم الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون
مقام

منهب

مذهبا لكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر اشد التباس فاحتاج
الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكورة في كلامه يتعلم انه لم يرد به ما اراد وايه
قوله قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته
لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من
تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقيق
دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع المندرجة
تحت القضايا الكلية اخص منها بحسب التحقيق والحق ان الخصوص والعموم
في باب التصورات انما يعتبران فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا
في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكره تفسيرا
لقوله مندرجا لا للاحتراز عن شيء قوله ومعنى كون قسم الشيء قسيما له الخ اعتبر
قدس سره قسيم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الحمل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر
كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ
واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من
التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تامل قوله هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم الخ المقصود من هذا الكلام دفع
شبهة اوردت على قوله رح وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم الخ وهي انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما

من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض واما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب
الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد رحمه بالتصديق
مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور
مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب يحمل على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل المعية د
الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره رحمه من الامرين
بل يجوز ان يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع
انه مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما
لا هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور
المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور الوهم م
خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر آخر منه لا يرد عليه
ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق لا
انا نختار انه رحمه اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان ارادة
الشق الثاني لا يضره في كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية قوله فلا يظهر ان التصديق

بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون
المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت ما جعل الحكم فعلا بعد م
مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر انه لا يكون التصديق الخ
ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين
احدهما الاكتفاء بقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من الشيء وما يباينه
قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار و
قد يكون بحيث لا يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج
يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر
اذ المجموع المركب منهما ما يحتاج في وجوده الى امر يقوم به هو بقومه كما هو شان
الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر
كونه قسما من التصور لما ذكرت لم يظهر قسيما له فكيف يصح ما سيذكره بعيد
هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت
لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم
وكلامه في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصلح قوله قدس سره وقد جعلت
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك
اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر يكفي جهة العدول من التقسيم المشهور د

وهو مقصود الشارح رح كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا ههنا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض الافاضل كيف
والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك لا فعل واما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن قسيما للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من
قولنا لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق اه فتامل قوله من قسم العلم الى التصور الخ
محصل ما ذكره قدس سره انه لا يرد في هذا المقام شيء من الاعتراضين على
ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض
على ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر
لا يكفي جهة العدول عنه وانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم في مجال وان اراد به
التنبيه على مراد الشارح رحمه الله في بيان ما هو السبب للعدول فتم المقال والله اعلم
بتحقيق الحال قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اى يرد على ظاهر التقسيم بحسب
الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اى بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور
اى كتقسيم هو المشهور فان تقسيم العلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب
الظاهر بتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقام
كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول
بقيد ظاهري ايضا كما فعله المص فتقييده بقيد ظاهري ايضا لم يرد بقوله
كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكره المص في تقسيم او القسم الثاني الخابع اه

فتأمل

بلغ

اى

اى من الحاصل تقسيم لا يحتمل الترديد فلا يلايم ما ذكره رحمه الله من قوله فلا يرد وله
لانا نختار فان قلت المقصود الاندفاع من تقسيم المص ليظهر فايدة العدول اليه
فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه
الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه
حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم
ان ما ذكره رحمه الله من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا
حمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على
وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المص تركب
التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسميه قوله واما
على تقسيم المشهور فهو وارد الخ فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا
الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فمنع الدلالة ممنوعة
وقد ظهر عليك مما بينت لك آنفا ان اعتراض الشارح رحمه الله على ظاهر تقسيم
وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة
مسلمة والاندفاع مع ادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى
الذوق وظاهر السوق مدفوع قال الشارح الثاني اى الثاني من
وجهي الاعتراض ان المراد اى مراد القوم بالتصور الذي هو القسم

اى ايضا قدس سره قصد التنبيه على ما هو مراد الشارح انه لم يرد الاعتراض على مراد القوم من الكلام بل على ظاهره ... التسليم

الاقلام

من التقسيم اما الحصول الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد
بعدمه اما الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد
في التصور ولدفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على الوجه
الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور
الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض
على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا
من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم
من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين
السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع
فتامل قيل يتجه على كلام المص ايضا لان هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل
بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي
من ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم
ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع
هو له لكن كثرة استعماله في امثال ما نحن فيه في التقييد اخرجه
عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتوجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق

بل هو تقسيم المص البق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفته
ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك قوله فان قلت
قوله وجوابه الى قلت احتمال المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى الجواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المص اقول السؤال لا يليق بكلام المص لانه اما ان يريد
في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط فان كان الاول واختار
المص انه اراد به الحصول الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه لانه
قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه
اراد المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانه
هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا
ويكون القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب
لا يلايم كلام المص لانه قال المعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا
بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلايم
بل هو بكلامهم انسب لان لا يكون لفظ التصور مشتركا الا قوله انما يظهر من كلامهم
فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته
عليه وان اراد ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته

المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحصور الذهني
مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق
لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق ومنها قوله التصور قد جرت
العادة بان سموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات فقوله قد يشمل واما كلام المص فلا تقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضر كما عرف وان اراد به
التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
على التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم في التقسيم المشهور
فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول
ورود الاعتراض على تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن
ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله واما اندفاعهما عن
تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا لا يلائم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده
مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص
الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه

فاندفع

فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشيء نقيضه على مذهب
الحكماء قيل عليه ان قوله وانه محال لا يصح الا على مذهب الامام لان الفرق
في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كونه
الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلامه في فلا يتم قوله فتدبر
واشتراط الشيء نقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه
في تحقق التصديق وبهذا المعنى متناول للجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه الله
اراد بهذا المعنى المتناول للجزئين لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور
الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح وجوابه اي جواب الاعتراض
الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد
على كلام المص يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى
والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا
الجواب وقد سبق اليه الاشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين الباقيين
للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما قرره بعض الافاضل فمما لا
صحة له اصلا لان الاعتراض الاول الوارد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم
مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر اصلا كما سمعت فيما مضى ويؤيده
ما سيأتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني في

لانه يشعر بانه هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب
جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة التي على مناسبة الاعتراض
الثاني او يتعرض لمقدمة اخرى لها مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا
ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض عاير ولو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام صريح في ان الاعتراض الاول وارد
على تقسيم القوم قوله وكل واحد من التصورات تصور خاص يستفاد من القول
الشارح اذا كان نظريا فهو نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما
هو بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هو بواسطة احتياج تصور
طرفيهما اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه
تابع للاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه
الاذعان والقبول بالذات الى النظر في امور غير مستقلة مثلا كما في الحجة
مستوفى على الكل بالتفصيل ان شاء الله واذا عرفت هذا فاكتساب تصور
النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما
من القول الشارح او في ضمنه فما قد سبق من ان كل واحد من هذه التصورات
معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا
بنفسه او بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يقتضي نظرية
تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يقتضي اكتسابها منه فاندفع ما اورد

عليه

عليه من انه استفادة تصور النسبة من القول الشارح تاه على فانها من الجزئيات
الحقيقية قوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له
وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزء لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه
بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كونه ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء
من شيء وشرطا له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له واعترض على هذا
الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم
له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان
ما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور عن تركب الشيء
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو اعتراض اخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة
بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور في باب التقضايا
اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما
كذب الاخر لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر
مفهوم في ذاته ثم اعتبر فيه السلب كالانسان مثلا حصل منه ما في بينهما
غاية التباعد وهو معنى اخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل
التجوز او لاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في موضوع واحد

او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض صح

او تعلقهما معا بامر واحد وذلك محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض
او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل
فنقول متعلق الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع
من حيث هو المجموع ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع صح
فلا اجتماع النقيضين وكيف توهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة
معا في نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي
يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع
هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع المقصود من هذا
الكلام والمطلوب من هذا الاعلام رفع التشنيع بقرينة ما اورده من
التفريع فقول من شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجد على ما ظنه قدس سره
ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل لما في هذا الجواب من الخلل ولا لما هو جوابه
الخالي عن الزلل كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وههنا
السر ما ذكره في الواقع وانما اورد هنا الجواب المردود لان التقريب
المفهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه هذا
التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد معرضا الجواب مع العلم بالفساد والعدول
عن نهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض
التقريب المفهم المبتدي مخصوصا عن المعلم المتبحر غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم

والمقصود

والتصور اما ان يعتبر اه اعترض عليه بانه في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان
التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم
الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا
بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد
يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك
تقسيم التصور وحصر الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات ثلاثة وهذا كما يقال
الماهية قد يعتبر مخلوطا معها شيء وقد ... وقد يعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره
بعض الافاضل في الجواب من ان المراد انما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء
قسيما قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري
معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري
والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا
او غيره يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل
اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم النفس باللزوم بينهما وهو بهذا
المعنى يختص بالتصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد

ههنا المعنى الاول لا الثاني والالم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه ح الحدس
او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة
فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو
باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبمعنى الاخر مرادف للاولي دون
الضروري لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به الاولي فمنشاء
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي على ما يراد به الضروري
فيتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري معتبر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم
الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكورة في كتبه قدس سره
لشرح المطالع قال المص ح وليس الكل من كل منهما بديهيا والا ... والبعض الاخر نظري الخ وهذا
ليس بمطلوب وسيجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي والثاني
نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد في عبارة الشرح كذلك
وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه
ليس كل واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما بدفعها حمل الكلام
على التوزيع فتامل واعلم ان مقصود المص في ههنا المقام من هذا الكلام اثبات
اربع مقدمات كل واحدة منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى التصور

ومما

ومما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق
ومما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر
من التيسر الا بجعل حال كل منهما خالفا عقلا في بالنسبة الى كل ثلاثة بداهة
كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها لتعين
الثالث فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا دفع لموجبتين كليتين احديهما
بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا دفع لموجبتين
كليتين اخريين كذلك فلذا فسر الشارح قوله وليس الكل الخ لقوله ليس كل واحد ليكون
دفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكر قدس سره
من قوله كان قال وليس جميع التصورات بديهيا الخ فنظر الى مآل الكلام وحاصل
المرام لا الى مفهوم الصريح في ههنا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول
على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل الوجه ولا بالكنه وما ذكر
من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الداب
في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله ولا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور قبل في تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها
او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب

فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا في تعريف قسميه ايضا اشكال كما في التعديق
والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا
بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور
كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا
الكلام نوع تاييد لما عرفت سابقا فتامل قوله واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام فوي هذا الاشكال اجاب رحمه عن هذا
الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق
نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من
التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا في كتب الحكمة يستدل ببداهة
التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى ان جميع التصورات بديهي فذلك تشكيك منه وليس بمذهب
له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه يجديك نفعا
جليلا وهو ان مورد القسمة العلم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري

او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم لحقيقي الذي
ادعيتموه لانتج القياس اذ مورد القسمة اما ضروري فان كان ضروريا
لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب
ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد
العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد
بالعلم في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق عليه هو
فلا يكون الاوسط مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا قوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المصنف
قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة
للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل
وان انقسم الى جهل محوج الى نظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند
الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلي عند الاطلاق يتبادر منه الفرد
الكامل وانما قلنا انه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى
هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فاذا كان كذلك
فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج ملزوم
للاحتياج اليه ونفي الملزوم بدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على انتفاء
الاحتياج وهو المطلوب واعلم انه مقصوده قدس سره من قوله هنا النظر وارد

على ظاهر هذه العبارة دفع ما ذكره الاستاد روح اند روحه في شرح الرسالة
من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر كذا
ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية
ولا يوجب الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا
الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه رحمه قال بعد هذا الاعتراض
والصواب الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره تعالى اولى ولم يقل فالصواب
فلا يستقيم ما ذكره من الجواب قوله وقد جمع هنا ايضا بين التصورات والتصديقات
اي وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام
نفي البداهة فيهما في المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى اداء المقصود لكن نبه قدس سره والغرض من هذا الغرض
في المقامين دفع ما اورد على كلام المص من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو
بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة الشامل من الغفلة عن
لفظة كل الثانية لو حملت على الافرادي وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا
السؤال وفيما ذكره قدس سره من عبارة المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
منافاة وهي انه اراد ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في حد
ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظة فقد فعله

المص

المص وعبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظة كل فهذا الغرض
كما عرفت وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره
اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود هنا لكون
عبارته قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا القصور
هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هنا دفع الاعتراض عن المص
بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض حاصل بان يقال المقصود بيان الحال
الثابتة لكل على حدة في حد ذاته مع عدم قصوره في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج
لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصود
وقد يكون لفظة كل مستدركة تامل قوله بطريق الدور او التسلسل قال رحمه في تعريف
الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه قيل هذا التعريف غير مانع
لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان
واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا اختلف
الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين ولم يكن الموقوف والموقوف
عليه شيئا واحدا واعلم ان هنا منافاة ظاهرة وهي ان الدور المعرف هنا هو
الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور تقدمي لا مطلق الدور الذي
من جملته دور معي اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف
مانعا لدخول دور معي فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو

توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف
ما ان يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف
على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب
اليه قدس سره بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه انه بتوقف واحد او بتوقفات والا فالاول
يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها وعلى هذا فقوله اما بمرتبة او بمراتب اما تفصيل
للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه
وعلى كل تقدير فان كان هنا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما
على الاول والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا
واسطة والثاني بواسطة وبالعكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف
الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيظهر بذلك
فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب
على وجودها كما ذهب اليه بعض المتأخرين لاندفع هنا الاشكال الا في دان
لكن هذا ضبط الدور وحصره في قسميه لا للاشارة الى تعريف المصرح والمضمر
فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض
المتأخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في
تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال رحمه الله والتسلسل هو ترتب

امور

امور غير متناهية اه والمراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا
الاعتبار تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات
والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين
ففيه خلل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل
اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب
المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للمتن اذ هو
مدون للحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا الكلام
سند لمنع الملازمة التي ادعيت بان نظرية الكل مستلزم لحصول الدور او التسلسل
وحاصل هذا السؤال انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لا يجوز انتهاء
سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان
السند مساويا للمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي كافيا نافعا
فقال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعها
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة
الى بطلان السند فانه لم يتم هذا الامتناع الذي هو ابطال السند المذكور لم يتم هذا
الكلام الذي هو البرهان والا فلا قوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك الى اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات
مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه

نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض

فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته

ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي

هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما

بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال دليلكم بهذا الجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور

او التسلسل وثانيهما النقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة بان

يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل

احد معلومة بالبديهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام

اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب

لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا

عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان

قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور

قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله

وهذا مؤيد لمطلوبنا قال الشارح اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا جعل

الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل انما على الكلام المعنى

وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منها على تقدير نظرية الكل فاللازم

كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته رحمه الله في بيان بطلان

اللازم

اللازم تخفيفا للمعنى واشارة الى ان بناء الامر في الدعوى على المساهلة فكأنه رحمه الله

اراد بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح

جعله ملزوما وقد يختلج في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب

سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتيب

المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور الذي

هو توقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا

ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان

اللازم ثالثا تفننا في الترتيب قوله حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية

في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال كأنه قدس سره حمل قوله رحمه الله دفعة واحدة

على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية فان

المتناهي وان كان تدريجيا لكنه بالنسبة الى غير المتناهية دفعي وكأنه رحمه الله اعتمد

على ذكر المقابل في التعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تأمل

قال الشارح فان الامور الغير المتناهية معدات اقول هذا الكلام في معرض السند

لمنع الملازمة اعني قوله لا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف

المطلوب والظاهر انه اراد بالمعد ههنا ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع

في الوجود لا في عدم جواز كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع

في الوجود فيكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز

ان يجتمع فيه ويكون اجتماعهما معه فما عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم
توقف حصول المطلوب على استحضارهما دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعهما وعدم
اجتماعهما واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لان
السند يجب ان يكون ملزوما للمنع ولا يكون الا اخص مطلقا او مساويا قوله قيل
عليه ان الامور الغير المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو
عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد له او علة موجبة
او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده
فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف عليه واما الشرط
ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع
عنه او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض
له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث او الرابع وكل منهما
واجب الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المطلوب ابطال السند
لانه ليس بمساو وكما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما
ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع
لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض لكن
توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المطلوب

فيكون

فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف
قوله استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر
المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء
المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور واما ما اعترض
عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد
وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد
الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشيء هو
ان يصير قابلا للحصول او لم يحصل بعد لشيء لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول قوله فيمنع ان الجامع وجوده بالفعل
قيل فيه مناقشة فان المادة يوجب الاستعداد للشيء والجامع وجوده
بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له
لما امكن تخلفه عنها فلا يصير بالفعل والا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل
معا في زمان واحد والاستحالة ظاهرة نعم تجامعها الاستعداد لكن فرق بين
الجامع للشيء والمعد له قوله واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية ملحوظة
الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها معه مجتمعة عند حصول
المطلوب وما ذكره قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب

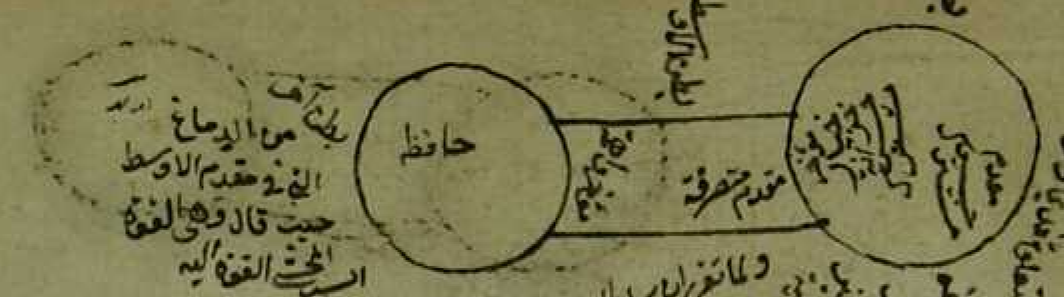

قال الشارح هذا مبنى على حدوث النفس فيل هذا الدليل غير مبنى عليه اذ على تقدير
قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة وهى الدودة التى فى مقدم
البطن الاوسط من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يكون لها
الكتاب امور غير متناهية الا على القول التناسخ والقول به باطل واجاب عنه
بعض الافاضل بانه ح يصير المحذور شيئا آخر اعنى اكتساب امور غير متناهية كما لا يخفى
والاول غير مبنى على حدوث النفس والثانى مبنى عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية
الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس فى مبدء الفطرة واول زمان
التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر فى موضعه فيكون الثانى مبنيا على الاول
فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثانى كذلك وهو ظاهر قوله والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا اه انما كان هذا الدليل اولى من الدليل
الذى اورده رحمه لان ما اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور وغايته مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير
نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على بطلان التناسخ
على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها فى غاية الاشكال بخلاف ما اورده
هذا فانه مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا فى غاية الوضوح والجلاء قوله يعنى ان
التصورات اما ان يكون كلها الخ اى انما اوله لان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراد
رحمه بيان الاحوال الثابتة لكل منها باعتبار انضمام مع الاخراء المجموع من حيث

هو المجموع فى حاصلة من ضرب ثلاث فى ثلاث فلا ينتج نفى اثنين منها المطلوب
الا انه رحمه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان احوال الثابتة لكل منها فى نفسه
مع قطع النظر عن الآخر وهى منحصرة فى ثلاثة فنفى اثنين يفيد المطلوب وح لا يتوجه
على المراد شئ وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع
ما اورد على هذا الكلام ومما سبق من مثل هذا الغرض من قوله رحمه وليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق اه الا ان الحدفع الاعتراض المتوجه
وروده على عبارة المص والثانى الى نكتة الجمع بين البيانين والمبنيين فلا تكرار
قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام
دفع شبهة يتوجه على قوله رحمه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما
الشبهة فهى ان بطلان الاول اعنى كل التصورات والتصديقات بديهى انما هو بصدق
نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا و
وصدقها ليس فى قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهى اى نظرى
وهذه الموجبة الجزئية هى المطلوبة وكذا بطلان الثانى اعنى كل التصورات والتصديقات
نظرى انما هو بصدق نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات والتصديقات
نظريا وصدقها ليس فى قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظرى
اى بديهى وهذه الموجبة الجزئية ايضا هى المطلوبة فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة

والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع مثلا زمان مثلا اذ لم كان زيد
موجودا كان قولنا زيد ليس بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات
والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفع
الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول **قوله**
اورد الدليل على اكتساب التصديقات بانه اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي
ينتج ايجابا فانه متحقق بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك
فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى
خلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل وجه الشبهة وعنها بعد البيان ايضا
اي لا يمكن البيان على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه كيف وقد ذهب
الامام الرازي الذي بلغ في العلم والفهم الدرجة العليا الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وانه لم يبق على هذا الاعتقاد افكيف يتصور
بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي وبما بينا مراده قد ظهر اندفاع ما يتوهم
من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات ينتقض
بالعكس اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل نظري كل قسم من ضروري وما
اورده من الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه لم يبق بيانه نقض فلا يثبت
ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق **قوله** اي اسم هو الواحد فالاضافة
بيانية اما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون
الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه الاسم الواحد اي هذا المفهوم وهو هذا اللفظ

وما يادفه لانه رحمه الله في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا في الاشارات وا
انهما ارادا بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله زاد الكلام هنا تصريحا
بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه رحمه الله بما فسر به وجواز اطلاق المعرف والحجة
وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما
صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق لفظ الواحد **قال الشارح** ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يصح ان يشار الى كل منها انه متقدم
او متأخر حسا او عقلا واحترز عن التركيب الادوية وعن تركيب المفهومات
الاعتبارية بالملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية **قال الشارح** وهي تتناول
التصورات والتصديقات والمراد بها المتصورات والمصدق بها وكذا المراد
بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد به
باليقين وبالظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني اي في المتصور والمصدق به اليقيني
وانما قلنا ذلك لان تفسير الفكر بترتيب امور معلومة واراد تناول المعلومة لها
تناول الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات اذا حصلت عند
العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة سواء سمي تلك الصورة شكا
والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا سمي

صورة طرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما

وذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح

مجوزا اصلا تسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها وان لم يطابق

الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولا فان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول

بتشكيك مشكك تسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة

الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل قسم من العلم بمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل

بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا المعنيين وكما ان

العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل مشترك بين المعنيين المذكورين

والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني بسيطا والمذكور في الشرح

هو الجهل المركب لا البسيط فقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال التعريف كما

كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض

الاخر فلهذا اكتفى بالاول **قال الشارح** ومن لطايف هذا التعريف ان

يشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك انه كلمة من ههنا للتبعيض واللطايف

مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على الاربع من اللطايف

الحاصلة لهذا التعريف فا تلك اللطايف قلت التعريف الحقيقي من شانه

لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وههنا التعريف مع كونه ليس بحد

جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين

اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال

على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثالث والاشتمال على الاربع

يغاير الاشتمالات الثالث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال

على وجه الجدل والالزام لونا لا نسلم ان اللطايف مضاف الى التعريف لم لا يجوز

ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض فيبتدأ مضاف الى اللطايف اولا والى

هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانك اي حب اضيف الى رمان اولا

فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف

فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه ان يكون لهذا التعريف لطايف بل يقتضي

ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة ويكون تلك اللطيفة بعضا من

اللطايف الكائنة للاشياء والامرة في تحققهم **قوله** كل مركب صادر الى هذا

على الاطلاق صحيح على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات

لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار

فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه **قوله** بل المراد

انه يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولا ليس المراد انه يؤخذ المحمولات

وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول الخ واحد فيه اشارة الى العلل

الاربع اذ مجموع الامور من نتيجة التعريف فهو قول على سبيل التنبيه اه القول

بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة فوله على التخييل
كما ذكره قدس سره واما القول بانهما مادة وصورة للفكر الذى هو ترتيب
امور معلومة اه فهو ايضا على التخييل لانهما جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة
المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هو علة له ووجه التشبيه ان الفكر
حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه
مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك
قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له اقول الترتيب ان جعل
مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا
مبنيا للمفعول فهو علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة متحدان
بالذات ليس احدهما متقدما والاخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو
المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة
لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على
الثانى وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثانى فحمله فى كلام
المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر
على المعنى الثانى اولى ليكون البيان مستعملا فيما هو المتبادر منه اعنى السبب القريب
وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجئ وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع

فيها

فيها اذ لا شبهة فى ان ما هو الواقع فى الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثانى لان ما هو
واقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثانى دون الاول اذ هو وصف للمرتب
الفاعل ثم ما ذكره قدس سره فى الجواب على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهم المعترض
ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار
المصنف بقوله ويمكن ان يقال اه قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع
يدل على المعلول المعين كذلك فممنوع ايضا كذلك لانه لا يدل النوع المعين
من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع
المعين من الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب
هذا اذا اكتفى بالدلالة فى الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففى كلية كل
من المقدمتين مناقشة اما فى كلية المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة
بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغير ذلك مع انه
لا يدل على واحد منها بعينها واما فى كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد
ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص ففساده
واضح لان النفس الناطقة المتشخصة كناطقة زيد مثلا لا يدل على شئ من التعقلات
المتشخصة والجواب انه قدس سره اراد الذات المتشخصة للعلة من حيث
هى يدل على الذات المتشخصة للمعلول من حيث هو ولانه ظاهر البطلان

بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المشخصة يدل على
الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة
يدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين لا دخل لهما فيما نحن فيه الدلالة
وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة المعلولية الخاصة لشيء خاص
على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثر المعينة العلة الخاصة وذلك ظاهر لمن
راجع الى وجدانه متأملا تأملا صادقا واذا دل العلية المعينة دل العلة المعينة
من حيث هي كذلك على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت فقد ظهر
ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك يدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك
دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت
من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة المعينة والمعلول يدل على الآخر فلما
ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او يدل على الآخر كذلك دون العكس ظهر
ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا ما تيسر من الكلام في حل هذا المقام
وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وقال
حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بديهة العقل الخ هذا
اشارة الى دفع شبهة ربما نورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب
الاحتياج الى هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب النظرية وتمييز الصحيح

والفاسد

والفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتمييز صحيحها من فاسدها
امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هنا صحيح ام فاسد
قوله انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر وذلك لان مناقضة
بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على مقتضيات افكارهم
مناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون
في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا راجع
العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات ولا يرتاب عليه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني
يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء
في الفكر ولما كان قوله بحسب وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه وتبادر الى
ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي المتنافيين الكائنين فيهما وهذا ينافي
ما ذكر في شرايط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي
يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله
يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للتفكر لا للنقيض
وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان المراد
بالنقيضين في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيين اعم من ان يكون
متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين

فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين اعنى العالم قديم والعالم حادث
ليستا بنقيضين لعدم اقترانهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض
وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين المنافي اعم من ان يكون نقيضا
بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود وان كان اه الغرض من هذا الكلام
الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع
ان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي
لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي
لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وصول المطلوب وحاصل
الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه
عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد المحلي
في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق اخر في تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل
والتوجه الى العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد
اتى ببعض الظن فاعترض عليه قدس سره ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره
المحقق قدس سره ليس بظاهر فهو انما يتوجه على ما ظنه لا على ما قصده قدس سره
بهذا الكلام كما بيناه لك انفا والذي يدفع الاعتراض والايراد الذي ذكره

لكن هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من
حيث انه كذلك اليه وذلك مفهوم من سياق الكلام وترتيب المقدمات لاثبات
هذا المرام لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره منافية لجناح في دفعها الى نظر
تكلف بيانه انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار الجزئية
بالتفصيل فممنوع اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على الناظر وان اراد
ان المقصود هو معرفة جميع الانظار التي ترد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها
دفعة فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر
وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نسلم انها متعذرة
اذ يمكن ان يعرف كل واحد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود نعم لو قال المقصود
بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع
انه قدس سره اراد ان المقصود اي مقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة
الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق
الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف
والاوجه ان يقال اراد ان المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على
الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون
يرجع اليه قوله وقد عرفت ايضا ان اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر
مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فقد تسامح قدس سره

فما بين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا انبا عن كلامه ره واعتمادا على
ما سبق من التنبيه وقوله اللازم للترتيب مبني على كون الترتيب مبنيا للفاعل
واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو ملايم لكلام المص والشارح كما بينتهما
عليه سابقا فلا يصح قوله فاذا صحتا اي المادة والصورة في التصورات بان يكون
المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع الفصل فصلا
او خاصة مبينة شاملة له وصحتهما في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب
بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع
الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة
منتج غاية الشرايط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر في قولنا
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمطلوب وبفساده ما يقابله اعني عدم
استلزامه له هكذا ذكره السيد السند قدس سره في شرحه للمواقف وكذا المراد بقوله اصيب الخطا
ولم يصب فلا يتوجه عليه ان الفكر بناء على عرف المتاخرين ووافقهم المص هو
الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدت احديهما
كان الفكر فاسدا لان فساد المادة لا تستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضا
ان الفكر في بعض الصور مصيب للمطلوب مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل
فرس حيوان يصيب المطلوب الا على قول من يحكم بوجوب تقدم الجنس على الفصل
في حد التام واما على قول من لم يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر

و

وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها وبالاصابة الاصابة على
الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل
لم يتجه عليه ههنا ايضا لكنه على هذا يكون المراد بقوله قدس سره ثم ان اكتسابها
من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه
اللايق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله المتكفل بتحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على الاحتياج
الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصورة وهو المطلوب واما كلام المص
في بيان الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور وهو المطلوب
واما كلام المص في بيان الاحتياج الى قواعد كلها فان مقدمته يفيد الاحتياج
الى القواعد التي يعرف منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اي يحصل بعض النظري
من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يتم العلم بما تقدم
ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا اخذ في التعريع
الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو الصورة وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء
في الفكر وهو عين نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم الاحتياج الا الى الثاني

المتعلقة بالمادة فتامل قوله النطق يطلق على النطق الظاهري اه اعلم ان المنطق
اسم موضع من النطق سمي الميزان به ومايصلح وجها للتسمية به كون الميزان سببا
لظهور النطق وتقوية له حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية
التي هي النفس الناطقة وتقويتها الظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات
التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق كان ذكره في فوق ذكره درجة والا فلا وجه
لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما
يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده الحلبي عليه من ان القوة النطقية
لا يظهر به بل خروج كمالاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها
بشرط مراعات قوانينه هنا فلما كانت سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية
خفية ولما كان تكون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات
مسماة بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة
بالناطقة قوله الشارح والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض
على تعريف الآلة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة بين الفاعل ومنفعله فينبغي ان
يذكر فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة القريبة في وصول اثره اليه اجاب رحمه بان
القيد الاخير اعني في وصول اثره يخرج العلة المتوسطة ولا توقف صحة هذا
الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في ماهية التعريف حتى يمكن

بين الفاعل ومنفعله ح

افراده

افراده بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما انه لا يكون في العلة المتوسطة
هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول
بان يكون البعيد فاعلة لمنفعل البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه
ظاهرا تعرض لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا
صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهو وكل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعل
ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل
ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له
او لشيء اخر فيسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجودا
لذلك الشيء تسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجودا
لشيء اخر وهو موجود لذلك الشيء تسميان بالفاعل البعيد والمنفعل
البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لمنع المقدمة
واذا بين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه
اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا
في ماهية التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قال الرابع عن انه يتوسط
في ذلك شيء اخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف ويتوسط بين
امرين ينبغي يكون الثاني منهما اولى بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفي

بيان لقوله فضلا

كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فان الاعطاء لكونه ابعد

احرى بالنفي من النظر ومناسب كونه كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة

لجواز توقفه على الواسطة في الجملة ان الامرين الذين توسطت تلك الكلمة بينهما هاهنا

ليس بينهما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق

المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما

وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله

فالفاعل امر كلي اه لما ذهب بعض المتأخرين من شارحي الرسالة الى ان القانون

اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما

وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأه غلط امرين احدهما

اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين

القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها

ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة

من جزئيات موضوع القضية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح

فروعها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات

لا يضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا

الى معنى الكلي اشارة الى المنشأ الاول والى ان له جزئيات اشارة الى المنشأ الثاني

واما قوله يكاد فروع اه تكميل للمنشأ الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي

تكميل

تكميل المنشأ الثاني في المنشأية لانه ونبه ثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله

فالقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية افادة لما هو المصطلح

عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض الشارحين غلط ونبه ثالثا ببيان ما هو المراد

من التعريف بطريق التصريح افادة للاشارتين السابقتين اهتماما لشأنهما بقوله

فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم ذلك البعض منطبق اي مشتمل

بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي موضوعه لا على نفس جزئيات

ذلك الامر الكلي كما توهم ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه

اي بالفعل اي بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من

ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته لجزء المفهوم

الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية

فمع المناقشة في ابدية بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال

اللفظ المشترك في معنييه والقول لعموم المجاز بان يراد هنا ما يطلق عليه الكلي

مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قيل

فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته

الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث

انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساوي موضوعه

او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة

الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالنسبة الى بعض الحيوان
ناطق وان كانتا من المبادى بالقياس اليها اذ يجوز معرفتها منهما كان يقال
في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت
ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب
على انه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك
الانطباق وفائدة الاشارة الى قيد الحيثية اى من حيث انه كذلك وفائدة تلك
الاشارة اخراج للقضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية
لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادى الكتاب تلك
الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادى التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام بديهية
مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا
والقانون لفظ سريانى وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر الكتاب او الجدول
نقل الى القضية الكلية التى هى وسيلة بمعرفة احكام جزئية والجامع ان كلا منهما امر واحد يتوسل
به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا
والتوسل بها اليها اما بان يجعل من مبادى الكتاب بها وذلك اذا كانت تلك الاحكام
الجزئية كسبية او من مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة
الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا
من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة عن قضية

كلية

كلية تستخرج منها فروع هى ايضا بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا
بان بعض اجزائه بديهية كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره فى حواشى شرح
المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد ذلك
الظن وانه فلا هذا الاعتراض بما ذكرت من ان فائدة تلك الاشارة فان
قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه
وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة
المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت
الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول منتج بتحصيل التنبيه
على انه منتج فان قيل عليه ان العاقلة اه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين
احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها ففى كون المنطق آلة
بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففى فاعلها ومنفعلها المطالب
الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال فى التبية وعلى الثانى
معناه انه لا اشكال فى فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين
انسب بقوله فكونه آلة اما بناء على الظاهر او لانه بمنزلة الصريح دفع الاشكال
عن التبية لكنه يتوجه عليه انا لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا فى التبية
كيف والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كما سبق
فان اراد ... بالمطالب الكسبية الاحكام التى هى الافعال فلا يكون المنطق

ولسط بين الفاعل و منفعل بل بينه و بين فعله و هنا يتوجه على الثاني من الوجهين

ايضا اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب وان اريد بها النسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع

فالواصل من العاقلة اليها الايقاع او الانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما

فعلها وانه الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التاثير والايجاد الاثر

وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة

في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعله الذي هو الترتيب على راي

المتاخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما

انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت من منشاء الاشكال في التصديقات

وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع

والاثر الواصل اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران مترتبان على الايقاع

والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اي الكون مكتسبا موقعا في النفس بطريق

الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال الثاني ايضا وان كان ادراكا اه اجاب قدس سره

عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول الصحيح

لما ادعاه رحمه الله من الثنية جرى لجادفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا

واليه اشارة في الجواب الاول بقوله كما ذكره رحمه الله اي حيث قال لانه كالسط بين

القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب

وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الالية بوجه اخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين

فيه فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء ان يكون آلة بين العاقلة

وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة

والمطالب الكسبية ليس بناء على ما ذكر من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما

بناء او ان يكون آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية

لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكر من الوجهين

كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما

المبني عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه

عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله في بيان النتيجة على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير

في النتيجة بتكلف بان يراد بالمطالب المبادي التي هي المطالب والتعبير عنها بالمطالب باعتبار

طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضح فان قلت قوله رحمه الله في الاكتساب

يابى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة

في انها مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا قلت انها وان لم يكن مكتسبة الآن انها

مكتسبة منها فكونها مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب

وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه ما هو الظاهر المتبادر

من سوق كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه

على الوجهين ظاهر والمراعات المنطق لا الة بنفسه مع انه لطر منها مدخلا

في العصمة لان المنطق ليس بنفسه عاصما بمعنى بحيث لا ينفك عنه العصمة غاية

بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا ولم
يرد به انه مدخل في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه
مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف
على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم
هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب بعضها
بعيد وبعضها متوسطة وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن
الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء
في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب
عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل
نفسه عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم
حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها
وهذا مراده رح قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض عام للمنطق
فتنزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها
وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان
ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما اختاره المتاخرون من عدم
جوازه قال المصنف على التنايع لئلا يتوجه عليه انه هذا خلاف ما ذهب اليه
قال الشارح والالية للمنطق ليست بالنسبة الى نفسه بل بالقياس الى غيره

من العلوم فانه قبل الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة
في وصول اثرها وهو المرتبة على الوجه الصحيح اليها وكما ان الامور المرتبة تكون
غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها كما يقال مثلا لا شيء مما لا يكون
على الشرايط المعتبرة في باب الانتاج منتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الثاني
من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول
اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الالية
للمنطق ليست في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم
من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع
تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار
لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي
هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه
ظاهر الورود قوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرنا فكلم
بان الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان
الالية للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل الة للبعض فليس في وروده
بهذه المثابة وما ذكره في دفعه من ان فصول الالية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الاخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس بحاسم بمادة الشبهة بالكلية

على الوجه الذي قررناه ره لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب

وما ذكرناه في الجواب الاخر الذي ذكره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الالية لا يجهل بمسئلة

من مسائل بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق

بديهي فمدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء تامل قال الشارح ره وههنا

اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير التعريف بقوله

ورسمه دون سوى عرفوه وبينوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات

فايدة ومنفعة جليلة عظيمة هي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه

لاحده فقوله ره وهو ان حقيقة كل علم آه معناه ان الفايدة الجليلة ما يحصل

من هذه المقدمات لا انها عينها ولظهور المراد تساهل في العبارة فحمل منشا

الفايدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة

الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها

الذهني او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما اعتبار استعمال

المقيد في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل

انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الاخر فسوى وضعه بازاء

التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هي هذه

التصديقات قال الشارح ره فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل

الا بالعلم بجميع مسائله في ذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته

تصو

تصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد

التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده

الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس لك معرفته الشروع انحصار مقدمة

الشروع في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا يتمايز

اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي يتميز

اجزاؤها بالوجود كالبيت فان تعريفها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها وما

نحن فيه من هذا القبيل قال الشارح وليس لك مقدمة الشروع فيه وذلك

لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع اجزاء مسائله لعدم تناهيها امر متعذر

والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا يلزم تعذر الممكن نعم تصور العلم

بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه

عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر

يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما قيل

في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم

فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف

معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل

مسائل العلم من دلايلها وذلك التحصيل موقوف على ملاحظة المسائل

عند القصد الى تحصيلها او تصور النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم

في الوقوع والا وقع

هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الشارح رحمه وانما المقدمة معرفة بحسب
رسمه الحصر المستفاد من انما في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا وتصوره
بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة
الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المنطق بالامر المساوي
له اذ المراد كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به والتصور
بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره
والتصور بالامر المساوي ينحصر في التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم
والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني قوله واما الموضوع
فانما احتيج اليه ليرتبط بعض المسائل الخ اراد بالمسائل القوانين الكلية لان
المجيب بصدد دفع ما اعترض عليه من ان حقيقة العلم لم ينحصر في ما ذكر من
المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي وظهر انه اراد بالمسائل القوانين الكلية
يدل قوله ره فيما سبق وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله
فيما يلحق في المنطق مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل هو القوانين
الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها
الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع العلم
اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم
يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع

العلم

العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله
ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث
يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا
من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالانسب والاولى ان يعتبر
تلك المسائل على حدة وتسمى باسم ولذا اورد في تعريفات العلوم المدونة
ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا في تعريف الفقه من انه
علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي تعريف النحو
من انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء على غير ذلك
قوله على تحصيله في الخارج بل في الذهن انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه
التفصيل تنزيل وجود الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد
بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم
من هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل
العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون
في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان
للعلم وجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات
بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان العلوم علم
مثلا لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله ولو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان

تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحد علة لعلية ما اشار اليه بقوله
ولهذا صرح للتصريح بقوله ورسمه وعدم ايراد حدّه وعرفه وهو اى ذلك
القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية يدل على انه في علية
للتصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة قيام
تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحدّه
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم
لا بحسب الحقيقة فاورد حد الاسمى لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور
اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها
واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع التعريف المذكور واما مع حد الاسمى
واراد به عرفه مجازا لكان اذ القرينة وهو ذكر الالية والغرض في التعريف
قائمة قوله ولو قال وهو اى ذلك القانون لعاد الضمير بالقانون ولم يفسر بالمنطق
مع انه تفسير به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو
المسائل المخصوصة المعنية كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما
كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان كل علم موضوع بازاء
مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم ثم كان حدا بحسب الاسم وان بين
لا نعم كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله قانون يفيد
لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد

من

من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اى المسمى به فاذكره المص اولا حد
بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر انه للتنبيه على هذا صرح
بقوله ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير
وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي
فالتصريح بالمفسر فسر الضمير المذكور بالقانون لانه اعاده اليه كما توهمه بعض
الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان الضمير هو راجع الى المنطق كما
ان الضمير رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظ هو المذكور
في قوله وهو المنطق بانه يترك لفظة المنطق ولفظة ورسمه ويقول وهو اى ان ه
قانون الى اخره هذا وح فالضمير في رسمه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي
لا الشخصي فدل قوله ورسمه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم
حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة
الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه على ان الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده
الحقيقي وهو المطلوب ولعل الاستاذ روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال
في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رايناها
تركها اولى قال الشارح رحمه الله فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها الى ههنا
اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده

وحقيقته

يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة

العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اى لا يعلم جواز استفادته

منه لانه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه تسليم للاعتراض

وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة الجواب قد

يسلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان آلية المنطق

تذكره ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه

اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل

الاذعان بها تصور كما سبق وح يكون التصور مستفادا من التصور

ولعله انما اختار ما ذكره رحمه من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما

الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل

والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى

الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره رحمه ايهام ان العلم بالمسائل

ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت

للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بامر شامل لها فان قلت تصور

الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت تلك الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد

مركب من الجنس والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء

العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متباينة بالرجح

فتحديدها

فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل

بعينهما وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في غير الثاني

تصور جميع قوله ولما كانت تلك التصديقات امرا متعذرا اه مطلقا سواء كان قبل الشروع

او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل

على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله ولم يكن

تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة

للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج في ذلك اه في ذلك على اختلاف النسخ

الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل الى شاهد بل يكفي لنظريته

تلك المقدمة فان ذكر شيئا يقوي به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه

وذلك تبرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان

منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا

اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد

على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه اذ منعه المستدل وذلك لعدم تعينه للمنع

والشاهد عليه بان يقول دليلك جار فيما يتخلف عنه المدلول ويبين الجريان والتخلف

او يقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم المحال ويبين الاستحالة قال الشارح

ونقيضها ان توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض

المعارضة لها على وجه اورده لا على وجه يمكن ان يورد ها يستعرف من انه

ايرادها علاوة بجعلها للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى
تعلمه ينتج انه المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه
ومحصل النتيجة مذكورتان بيان الاولى اى الصغرى انه لو لم يكن اه عبارته
فى البيان قاصرة غير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان
كسبيا احتيج فى تحصيل شئ منه الى قانون اخر يحتاج فى تحصيله ايضا الى اخر وهكذا
الى ان يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه اما الدور
او التسلسل وهذا قياس اقترانى من متصلتين كبراه مطوية فى كلامه لظهورها
ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل شئ اخر اما الدور او التسلسل فقوله
ربما فاحتيج فى تحصيله اه فى تحصيل شئ منه بعض نتيجة القياس ضم زيادة المقدمة
حملية هى قوله وهما محالان فحصل منهما قياس اقترانى اخر من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل
وهذه النتيجة ليست بمطلوب لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح
فلذا اقتصر على ما يفيدها والا ففى الوصول الى المطلوب يحتاج الى التأليف قياسين
اخرين احدهما اقترانى من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه المحال وما لزم فى تحصيل
شئ منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا وثانيهما
استثنائى من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق

بديهيا

بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون
المنطق بديهيا لوجوده فى الذهن وهو المط فالمذكور فى الشرح قياس موصول
النتائج ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال الخ منع لمحل
الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين الاولين المذكورين فى الشرح
اعنى قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل يعنى لا نم
لزوم الدور او التسلسل بكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهى اى غير منطقى والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق
الذى هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه
عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره فى الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه
ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اى مجموع قوانين
يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا تحصيل قانون
منها من قانون اخر اما منطقى او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
بهذا التقدير ماخوذ من كلام مثبتى الاحتياج الى المنطق وعليه منع سيجئ تحقيقه
الاكتساب ذلك القانون اى العلم بصحة على قانون اخر يكتسب ذلك العلم منه
وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير الذى هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى
قانون اخر اما منطقى او غيره يكتسب منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف
على قانون اخر منطقى وهكذا الدور او التسلسل لازم قال الشارح وتقريره

الجواب

اعلم انه المعارض بنى بيان المعارضة اعنى قوله المنطق بديهى على مقدمتين
متصلتين موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهى قوله لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهى قولنا لو كان كسبيا لزم فى تحصيله
اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض
الاجمالى او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رح بقوله
لا يقال لانا نقول فتعين الباقى وما ذكره المص فى الجواب وقد قرره رحمه
ليس بنقض الاجمالى وذلك ظ كما عرفت سابقا معنى نقض الاجمالى ولا
بمعارضة والالزم المستدرك قوله ولا نظريا والا الدار او التسلسل اذ يكفى فى المعارضة
ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ يجرد ذلك يثبت نقيض دعواه
فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز
ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما
انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك بط بديهة وكيف
يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى لذكر السندين عن المنع
فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهى وبعضه نظرى والى الثانى
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والا الدار او التسلسل ولا يخفى
عليك ان السند الثانى اخص من المنع والكلام على السند الاخص غير موجه

فلا يتوجه

فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلايم ذكره
سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهى فذلك تنبيه على ضعف
دعواه جدا فيعلم ان بيان صحة المعارضة المذكورة اعنى قوله المنطق بديهى
لا يتوقف على المتصلة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت
الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وظاهر ولو
بعضه كسبيا لزم فى تحصيل شئ من ذلك الكسبى الدور او التسل اذ التقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنط وما ذكره المص القاطع لمادة الشبهة بالكلية بل الكلام
لهما ان يمنع ما ذكره من التقدير ويقال لا نم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنط
ومثبتو الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة
الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض بيان المعارضة عليهما قوله فان
انتاج لنتايج يبنى فيه اشارة الى ان فى قوله كالشكل الاول مسامحة والان المراد بالاجزاء
فى قوله وبعض اجزائه بديهى هو الاجزاء المخصوصة التى هى القوانين لا مطلق الاجزاء
لينيدرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظ من قول السيد
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتايجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصوره
الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل تصور
موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول وانتاج القياس للنتائج المتصل النتايجه
بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ويكون

تصورهما و تصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله
فانه علم الملازمة الخ فالتنبيه المستفاد من قوله كذلك الاشتثنائى المتصل
اى مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذى لا يحتاج الى الوسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار الى هذا
حيث قال فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج
الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائى بين بالمعنى الاخص واعترض بعض
الافاضل هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق
من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتوقف
تلك الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سياتى في اخر
الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق
في بيان القانون تذكر وعن الثانى ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه
ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهى فلذا
قال رح عليه في شرح كلامه ثمه واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية قوله فانه قيل استفادة بعض الكسبى من بعض
البديهى اه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغى ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة لا يتوقف على المتصلة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة بمنعها
وقوله قلنا ذلك الطريق ايضا بديهى اه اشارة الى الجواب الحاسم الذى هو

منع

منع ماذكرنا من التقرير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من
مقدمات المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة
لاحتمال منعا الذهاب على ايهام كون المنطق باسرها مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى
للجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله قيل عليه القايل هو
المحلى رح معترضا على قوله رح المعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم قايلا عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غير
حاصل لان توجيهها ممكنا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان لزوما بديهيا
اوكسبيا وكل من القسمين مح وما استلزم المح فهو مح فالاحتياج اليه مح
فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكر في الكتاب هو بيان
بطلان قسمى التالى هذا عبارته وما ذكره قدس سره تحرير الكلام
قوله ورده بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعنى انحصار المنطق في البديهى والكسبى
فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد
يوجد هذا الانحصار مع نقيضه اعنى عدم الاحتياج اليه فان قلت
لا يكفى وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا مع
نقيضه قوله قدس سره لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
اوكسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج

الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا التقدير اكتسبه الكل لا يستلزم الدور او التسلسل
لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي فلت سلمنا ذلك الا ان البطلان بما ذكره
غير لازم لعدم بيانه بان اكتسبه الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت
ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا
فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن ولقائل ان يقول بطلان الوجود في الذهن
يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الكتساب على الوجه
الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزامه استحالة الممكن واعترض
البخاري على قوله رح والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
بانا لا نسلم ان الدليل لا ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان
ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كانما سة الى التعلم واجيب بان هذا
المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظ
على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فظاهر لان تمام المعارضة موقوفة
على كون المنطق بديهيا قوله ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاد روح
الله روحه في شرحه للرسالة الشمسية وهي التي قد سبق منا لك بمعرفة امكان
ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي والثاني اما هو
استلزامه للنتيجة اعني قوله قدس سره فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

وذكر

وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة
الثانية التي اعتبر انتفاءها مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله قدس سره
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكره في بعض الحواشي لانه مقدمة
واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات
المتعارفة الا انها يفيد المطلوب افادة ظاهرة قوله اذ كان المناسب ح ان تقدم المص
ذكر النظري وذلك لان مبنى المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي
و الثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات
فلبيانها فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب
بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قررها رح فان مبناها على بداهة الكل ولا
يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله
اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا اشد
محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لانه يقتصر على لزومها في تحصيل
نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار
او تسلسل والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد والا لدار او تسلسل مطلقا
وان كان الظاهر لدار اكتساب المنطق والظاهر انه رح انما لم يورد نفس المعارضة

الاكت

لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لا انه يمكن ان يورد دليل على بطلانه رحمه

هذا اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة

اوردت وتعارف ايراد ما قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد

قال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح

اهل العلم هي اقامة الدليل على نقيض المدعى بعد تسليم المسائل المقدمات الدالة

على المدعى لا على ما ذكر والجواب انه رحمه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل

معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض

المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة

اي لان يذكر في معرضها قوله هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام

تمهيد العذر له رحمه ودفع الاعتراض المتوجه على ظاهر الكلام عنه ورجع الى القوم

في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق

عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعني يتبادر من

كلامهم هنا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه

موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصور

امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان

العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوع في صورة

النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق

الموضوع

الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اي موضوع المنطق

يعني هذا المفهوم مقيد والعام اي موضوع العلم مطلقا اه ورد هذا الجواب

بان المطلوب اي مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض

ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه بل الحق انه يعني ما يتبادر من كلام القوم

ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع

المنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه

وقع محمولا في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة فسره اولا

اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل ان حاصل ما ذكرنا من

الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلب القوم في هذا المقام الذي

هو مقام بيان الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق

كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور

الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي

كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلب القوم

التصديق بموضوعيته كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق

وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق المصدق به موضوعا

وقيل موضوع المنطق هو هذا ليكون في المط محمولا او جعل محمولا وقيل

هذا موضوع المنطق ليكون عين المطلوب وح سقط الاعتراض ورده

اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب مأخوذ من كلام البخاري

وانا اظن انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره وما ذكره في معرض الجواب

ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه اخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع

على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مرامه حتى يظهر عليك

صدق المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه رح وفيه نظر لان العلم

بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم

بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي

فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد

مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع

المنطق منه كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه لا ما صدق عليه والا

فكيف يصح منه ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه ومن البين

المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية

الكبرى يعني ما جعله رح مقدما للشرطية المذكورة في شكل اول وما جعله تاليا

لها نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم

حادثا فلا بد ان يكون المذكورة في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة

فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور

فاراد ان الكلية المفهومة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون

هذا

هذا التقرير في بيان المطلوب صوابا فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال

لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل

مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم

بموضوع المنطق اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المط تصور

ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات

الشروع بل يجوز ان المطلوب تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة

في هذا المقام اعني قوله المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق

واذا عرفت هذا عرفت ما قلنا ولا يظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني

على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب عن الاعتراض

المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب اعني تعريف مطلق

الموضوع اولا لامكن التجشم فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب

لكن الاعتراض ليس على المطلوب على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض

على المط تأمل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة لكلام بعض

الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض

انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله رح لان مراد القوم من العلم بموضوع المنطق من

مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع

المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه خرج

ثم انه حمل كلام البخاري على ان المطلوب تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله
قدس سره ورد هذا الجواب بان المطلوب محصل ما ذكره هذا الناظر ايضا رد
كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال الخ فالصواب ان لا يقال لان قوله
لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به انه ما صدق عليه موضوع المنطق
مقيد وليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب
لهذا الكلام اصلا الى المطلوب لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا
القول موقوفا على مطلق الموضوع ثم لم يبين ان الشروع موقوف على تصور
هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب قال الشارح رح فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اه اقول المناسب للتفريع المذكور
ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع
مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه
فلا يكون موضوعة لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يجان يصدق على موضوع
كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في ذلك العلم تامل واعلم ان المراد بالعرض
ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات
على احد الوجوه الثلاثة التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما

او

او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا
المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي
اما مرفوع او منصوب او مجرور لفظا قوله لفظة ما موصولة وجه الاقتصار
على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقوله احد الضمير
وان كان عاما الا انه منحصر في خاص لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى
تعيين بعجان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام ولذا
فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا
نظرا الى بعجان قاله الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان كالمتعجب
المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل الاصل
اللاحق وكذا اللام في الجزئية اعلم انه رح جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة
الخارج المساوي في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات
الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع
الهيئة التابعة لها اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار
انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح
لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع قد جعل التعجب مما يلحق
الانسان لما هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام فيه انما يتم اذا كان التعجب
حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك بمجازاته الادراك المذكورة
الناطقة

واما اذا كان فيهما حقيقة فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة
كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب
يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا
للاحق بجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضنا مناقشة في المثال وانه
اعلم تحقيق الحال قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الشيء اه الغرض من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشي على قوله والعوارض الذاتية التي تلحق
الشيء لما هو هو من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون
بينا للشيء فكيف يكون محمول مسئلة من العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة
في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب
ان العارض لذاته انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قد يشعر بهذه الحاشية مخالف لكلامه
في حاشية شرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك العارض دون
الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محلها من المبدأ الفياض وهو الواسطة
في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة
في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب الظاهر يندفع

بيانه

ببيان المراد قال الشارح رح كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
قيل الحركة بالارادة بالارادة المتحركة بالارادة لانهما من العوارض الذاتية
وهي انما يكون محمولات وح فالتمثيل بها لا يصح لانها جزء من الانسان باعتبار
انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية لانها انما يكون خارجة عن الموضوع
والجواب ان للمتحركة بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان
وهو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء
من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول
دون الثاني فلا اشكال قوله وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا
مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض
معينة تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض لا يكون الا ما ينبغي له
ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غيرها لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار
التي تترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال اللازم
الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي تترتب عليه بسبب
استعداد لا يحصل له ما لم تصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو
البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه

بسبب استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو
الذى يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذى يكون موضوعه
اخص فيفوت التمايز الكامل الذى هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون
صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشىء وتحمل
عليه لذاته او لمساويه اى لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص
باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج هو المراد بالمساوى
له هو الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا له فى الحمل
كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة فى عروض الضاحكية ومحمول عليه
او لم يكن محمولا كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض
اللون له غير محمول عليه كما صرح بذلك قدس سره فى حواشى شرح المطالع
وتحقيقه اليه قوله انما استندت الى الذات فى الحمل نسبت الى الذات معنى
استنادها الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل
الآخرة واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة فهى وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها بل معنا
بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد مخصوص بها طالب لتلك الاعراض
فان كانت الذات مستقلة فى حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص
لجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا

لاجل

بل كانت لها

لاجل الذات ومع اختصاصه لجزء منها يكون العارض لها عارضا لها لاجل
الجزء وان لم تكن مستقلة فى حصوله لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج
مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج كالاستعداد مخصوص بها طالب لذلك
الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها
بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات
ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة
مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص
بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو فى امر اعم مخصوص
به طالب لاثار مختصة بالامر الاعم وحاصلة فى الحقيقة كالحركة بالقياس
الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرع الاستعداد مخصوص به والالم
يكن الاسود متحركا بل من حال الجسم وفرع الاستعداد مخصوص به واما العارض
بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو فى امر اخص مخصوص به
طالب لاثار مختصة بالامر الاخص من حالة فى الحقيقة كالضحك فانه ليس
حال الحيوان بالحقيقة والالم يكن له اختصاص بالانسان كما فى احوال الحقيقة
بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه
فى الوجود الخارجى واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر
المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد فيه مخصوص به كالحركة المعبر للارادة الحاصلة

للجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو
هذا هو المثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح
مثال الدفليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار ولا مماستها للماء واسطة
في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض
ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا للغير كذلك بل لو عرض لغيره
كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك
لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فهنا عروضان
بل الحرارة في مثال الشرح عارضة بالجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا
فيكون عروضها للمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر قدس سره
فانه في شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثال اللاحق
بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده مما نقلنا عنه قدس سره في حاشية
شرح المطالع سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي له
في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون
مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود هنا
قد نقلنا لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كان لها نسبة ما
اليها فلبعدها عن الذات واستيانها عن الغلط الاول سميت بالاعراض

الغريبة

الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض ذات الابيض
لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم
واسطة في العروض وهو بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة
ويحصل هذه المناقشة تجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج
مساو ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق
هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق عليه هو والا فلا يكون للحركة من
الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظ ولا شبهة في ان الجسم خارج
عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان
كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا في ان
ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من
حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينه
بالذات فاندفع المناقشة الثانية ولا يخفى ان تحصيل الجواب بدفع المناقشة
عن الكل فعليك بالتامل فيه وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما عرفه
المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما عرفه المتاخرون فليس بصحيح
مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت

القوم يبحثون في العلوم عن العارض لجزء اعم فانه لم يكن من الاعراض الذاتية
للموضوع فكيف تيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث في العلوم
لا يكون الا عن الاعراض الذاتية قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة
له بالموضوع وانه لم يصرحوا بتلك القيود ويكون من الاعراض الذاتية وكان المتأخرون
انما وقعوا فيما وقعوا المتأخرون من ان البحث عن العارض لجزء اعم مع عدم التصريح
بالقيود المخصصة قال الشارح رح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام
المحدود هذا علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة
للقول المذكور والعلة القريبة له من الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان عدم
البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة
يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وتبيينا
على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام محدودها
ومن يقتضي القول المذكور فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو واراد افادة العلية ثانيا بايراد علة العلة
البعيدة وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكره بعض الحواشي من ان البحث
المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما توجب اشارة الى الاعراض
الذاتية والجواب عما ذكره بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف

عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور
ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال
فلا يندفع السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستقل علة
للقول المذكور بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت
ملاحظة العطف مقدمة على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا
عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق
فلو كانت تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق
باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطاء
في الفكر فلا دخل فيها لا يكون المنطق متعرضا له قوله فموضوع المنطق
مقيد بحيثية الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بحيثية الايصال وقوله
لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله رح فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر
مع الموضوع اعني المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال
الى احد المجهولين وقوله بل الايصال القريب وما يتوقف عليه الايصال
وهو الايصال البعيد او الاعراض الذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة
الى علة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت

في العلم المطلوب لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان
ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيداته وهو الظاهر ويمكن تصحيح
التوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والا
المخصوص من جملة المحمولات فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها
الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف تصح قوله قد يبحث
عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما
يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود
بوجه ذاتي والرسم التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والنظر
الاول منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء
يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد او الابعد
سيفصلها انشاء الله تعالى عن قريب قال الشارح فلانه يبحث عنها
من حيث انها موصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير في عنها راجع
الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف عن الاول اي عن عوارضها
فيكون كلمة عن داخلة في المحمول كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات لا والحذف معتمد على هذه القرينة و
للنشر في الضرين وعلم منها يجوز ان يكون قوله من حيث انها موصل للتعليل ويكون
ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى المجهول

بعني

بعني الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث
ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن
الايصال باعثا له على البحث عنها في العوارض وان كان جميعها مستغرقا
الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن هنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز
ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها و يكون
الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا الظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية
ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير لانه العامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة
ويكون الحيثية للتقييد وهذا اظهر في المقصود من الوجهين السابقين
وكذا الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف
عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه
المذكورة في الحيثية ويلزم نشر الضمير لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات
اذ الايصال وصف لها وذكر الجزئي ههنا في مقام بيان ما يتوقف عليه
الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية
المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه بعض
الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل

الى التصديق على سبيل الاستطراد لا على سبيل القصد المعتبر اذ فضله
المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه
ان شاء الله تعالى والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا فيتعرض له آخر
فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر غير ما سيق
له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له الكلام بوجه من الوجوه قوله فان المقدم
والتالي فيهما بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي تجوز فيهما معدودات في المعلومات التصديقية
دون التصورية اي بما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة
القريبة من الفعل عندنا لا من المعلومات التصورية وان كانتا منها بالفعل
اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل
بخلاف الموضوع والمحمول الذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في
القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات بحسب العد وانما قلنا بحسب
العد ليصح علة للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي
كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالي قال الشارح رحمه
وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها الظاهر انه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال لها من غير افتقار

لسنا الاستعداد الجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض
وفساده مما لا يخفى على احد لذلك الشبهة لا حد ان في عروض الايصال القريب الى
كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة
عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري
فردا للمركب عنهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا الا شبهة في ان عروض الايصال
القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر
المعلوم التصديقي فردا للمركب عنهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا
لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري
فرع استعداد المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم وان عروض
الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا
لا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء
هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
والتصديقية ولو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية
مطلقا فلا ان تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع
تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح الايصال الى كنه المحدود

ومالم يصلح للايصال لايكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي فتامل قال

الشارح وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت

هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري

او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها

لتعليل النسبة الثبوتية افيد له منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما

وتجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت

من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وقد

عرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق

استحصال المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والا لكان

بكليته قد المقيدة من لتعريب الماخوذ من الحال وتجوز ان يكون المراد عرفت من

المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت

العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تامل قال الشارح ره في الاغلب اي

في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة

في الاستقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس

احدهما مستلزما للاخر وقد فصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها

مركبة واثنان منها غير مركبين قوله قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

او هذا الكلام يدل على من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص

بالخاصة

بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور معلومة بل بتحصيل امر او ترتيب امور الخ

مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بان اي تعريف النظر

لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما

على راي المتاخرين فغيروا التعريف بالتفصيل الى تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه

هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتاخرين

المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور كانه قال في تقرير الاشكال

كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيل

ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين

عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا لكن

المعنى تسامح اي تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب المذكور مع ان النظر

عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريفه

للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه ره اي

في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون

بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه

فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة

عقلية موجبة لانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت لعله لم يذهب اليه لفساده

عليه وقد بينته قد سنح في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه لم يذهب اليه هنا في بيان
وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب تبنيها للتفسير
من قطعهم المرشاد قوله وذلك لان الموصل القريب الى التصور اه وهذا الكلام اشارة الى ان
مراده رح بقوله الموصل الى التصور اه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق
الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات
ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات
الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره رح يدل على
وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث القريب
والبعيد الى التصديق ولم يدل على تقديم مباحث الموصل الابعد الى التصديق
قلت لعل تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها باب بل ذكرت في
باب القضايا في قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات اشارة الى ان في كلامه رح الموصل الى التصور التصورات مسامحة
اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل
التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشيء متناول للافراد ومتعلقاته ايضا
قوله ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما على النوع الاخر اعني
التصديقات اما قسم النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقديم التصور على التصديق
ليس من حيث هما بل من حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد

بهما

منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليل
المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك
اذ التصديق بالوجود مقدم على التصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور
في ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق طبعا في ضمن كل فرد او فرد ما
وهذا امارة تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه
على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبعي انما تقتضي تقديمه وضعا
لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس للموصل الى التصور والتصديق
ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما
على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر فتقتضي تقديم احدهما
على الآخر مقتضى لتقديم احدى المباحث على الاخرى وانما قال لكان اولى
ان يكون اه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا
نظرا الى الحصول المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستحيلة في هذه
المادة بدونه اشارة الى تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى
فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب
سوى هنا قال الشارح رح اما انه ليس علة له فظاهر قدمه في البيان
مع تاخره في الدعوى اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك سعيد اما

كلا

عن اخذهما بكثير او لا يقع فاصلة بين اخذهما والمباحث المتعلقة بها قوله سواء كان

بكليهما او لا النسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء الة بملاحظة الطرفين

ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا تتفاوت الامر في تصورها

الا بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها

او كنهها هذا المعنى قال الشارح احدهما النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر

ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية

في الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاختصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا

على ذكر ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء

على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع الاستعمال فيه فيكون

معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهو متناول للنسبة الايجابية والسلبية

والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه والثاني

على طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة والمراد

ايقاع النسبة وانتزاعها قال الشارح ولم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل

معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الامتناع قبول الحكم او صدوره منه

والنسبة الحكمية هو ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا

تعلق لاحد بها لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له هنا وهذا اوفق لعبارة

ما ذكره قدس سره توجيهها قوله وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع

بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع مع

انه لا يثبت المطلوب اعني استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لانه توقفها

على تصورها وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها قوله

لامتناع النسبة او بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد

هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين

وللاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ما ذكرنا وفساد

هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب ولا تفاوت

المطلوب بين هذا المعنى وبين المعنى الاولة ظهور الفساد نظرا الى نفسهما

واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان المعنى الاول مما له دخل في ثبوت

المطلوب اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق بدون

تصور النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المطلوب بخلاف المعنى الثاني

اذ لا يثبت به المطلوب اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور

النسبة الحكمية فلا دخل لذلك هنا فقوله وهذا اظهر فسادا اراد به لكنه نظرا

الى المقام لا الى نفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير

ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان يكون

المراد لامتناعها نظرا الى نفسها كما هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية

الفساد مخالفته للواقع مع منافاته للمدعى لان امتناعها في نفسها ينافي

استدعاء التصديق الذي وسواء ممكن في نفسه اياما اذ الموقوف على المحال
محال لبطلان المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لابنائها ايضا فالكلية
فان قلت هنا ادا بطلان اللازم الذي هو استدعاء استدعاء التصديق تصور
الايقاع اغا يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوايل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم اد فلا نسلم بطلان اللازم
ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس او سند للمنع
دفوله فنقول اه في الجواب تتميم لكلام المانع وبيان المدعى عدم ارادة ايقاع
النسبة الحكمية الموضعية بوجه اخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع
النسبة لزم من قول المصنف اذ كل تصديق لا بد له اه ازدياد اجزاء التصديق على اربعة
وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص وقوله قال الامام اقول وفيه نظر اشارة الى منع لزوم
ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة من قوله لا بد فيه مستندا لجواز ان يكون قوله
والحكم معطوف على تصور المحكوم عليه وتجويز اسناد هذا المنع ايضا لجواز ان يكون
في الكلام حذف المضاف والتقدير لا بد في تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله
روحه في شرحه للرسالة وهذا السند قوي لان ما ذكره المصنف من الدليل على الدعوى
المستفاد من قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلاث اه لا يفيد جزئية شيء من التصورات
للتصديق فلو لم يكن المراد لقوله لا بد فيه لا بد في تحققه لما كان دليله واردا على دعواه مع ان
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات

جزء من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين اخص وما اشار اليه
بقوله وفيه نظر ابطال السند فلا يجد نفعا ولو حمل الامور على معنى الامرين
منه العبارة احسن من قوله رحمه ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة
في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا
مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرف
امكانه عن ظاهره واما دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية
لظهورها مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه والتقدير لامتناع التصديق
بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثاني
فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها في الدعوى ايضا والتقدير كل
تصديق لا بد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد من تصوره قال
الشارح لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث
هو منطقي باحث عن احوال المعاني المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون
باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن
ليس من المنطق كما ظن طايفة من المشتغلين انها ليست من النحو والصرف
وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد فالتقييد بحيثية كونه منطقيا
ليس للاحتراز من حيث كونه نحويا او صرفيا او لغويا مما تعلق بالعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه قد يشعر بل الاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا

او مفيدا ومنها هذا الملائم لقوله ره لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق

المعتاد على الالفاظ لامطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ

كما في افادة واستفادة بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ

او غيرهما قوله لا نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره وافادة اياه في كلمة بل

هنا المنزه ذو وجه اذ سببية توقف المجهول التصوري والتصديقي بالقول

الشارح والحجة لغيره على الالفاظ ومما من ثمرات علم المنطق باشتغال المنطقي

للعلم في مقام تعليم علم المنطق بمباحث الالفاظ ومنها قوله ليكون

هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا

دون العلم المطلوب بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلم بلغة اخرى واستعمال التحصيل

المجهولات بلغات اخرى قوله وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي

دون فيها هذا الفن كما سيجيء من ان الكلمة يدل بهيئتها على الزمان فانه يصح

في اللغة العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان

بالزمان وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تع قوله يريد بالعلم الاول كما هو من ان يكون

تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو

الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعلم دلالة المفرد والمركب

الى التصديق والمنام الخاص والحيز بحالة القياس المفيد لليقين

والاستقراء

والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور بالتفصيل في الكتاب

كل في موضعه ان شاء الله تع قوله وكذا دلالة النصب من العلامة المنصوبة بمعرفة

الطريق قوله قد يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة

غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة اللفظ قد يكون

وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية

وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية امنى ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما

قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن

الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة

الجلد وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية قوله وكدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء

المعجمة فتح قدس سره هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون

الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان نعم لكن قال ثم واذا فتحت الهمزة

دلت على التحضر وينبهم منه انه لم يدل اخ على الوضع ومنافاة ما ذكر ههنا

ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح

الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوضع يقال اخ الرجل

على وزن مد وكانه مولد من اح اخ بفتح الهمزة لموضعها ولذا اورده دليلا

على دلالة اخ على وجع الصدر قوله صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان

قيل الامور الطبيعية غير اختيارية مع صدور اللفظ اختياري لان ايصال الله

الى مخارجه كالحروف اختياري ضرورة وكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة
صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار الاستقلال وكذا وان
ح يقول فان طبع اللافظ تقتضي التلفظ عند عروض الوجع وانما يكون الا مور
الطبعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحركة
الحجر وصفرة الوجل قوله كلما يطلق اه اعلم ان كلما متى سور للايجاب الكلي لاغير
لان كلما كلما كذلك الا ان كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا
فسرنا بها قوله فان المسموع عن المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا
بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظ بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط المشاهد
ولا يرد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هنا لكان
ان يقول ليتحقق بدل قول ليظهر وايضا كان الملايم ان يقول فيعلم وجود لافظ
بدلالة اللفظ مطلقا لا بعلم الآباد وجدناه فيه هذا القول عن قولنا في الحلق مع تغير
عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ قوله فبالاستقراء اي فثابت بالاستقراء
الدلالة وعدم وجدان قسم رابع لا بحصر العقل الدائر بين النفي والاثبات
وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار قال الشارح رح فلان اللفظ
مطابق اه يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان
بسبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالة

التضمن

ع

على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم
الذهني كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه تسمية الدلالة
الاولى انتقال وجه التسمية بالمطابقة بسبب مطابقة مدلول المطابقي للموضوع
وبالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما
للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى قال الشارح رح لا تنتقض بعض الدلالة
بعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني
والمعنى ينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلاثة ببعض منها ولم يرد بان
اضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورد تعليلا التقييد حد كل
من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا
الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته يعني هذا ولا
الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز
ان يكون للمبين ح وانما لم يتعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق لعدم
الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج
الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالغرض في الانتقاض
لا مكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع
كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا في اللازم اجتمع
ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزؤه ولازمه فيصدق عليه اللفظ ثلث دلالات

نظر دلالته فيما يدخل في صدد الافرين لولا قيد بواسطة الوضع قال الشارح رح

الاولى ان نطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام اه المناسب الملايم

لما اختاره رح من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول ان يطلق لفظة الامكا

ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الثاني وايضا المناسب ان يقول

في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر

دلالته على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته

على الامكان العام بسبب تضمن الغرض لكون دلالته على الامكان الخاص

مطابقة مما لا دخل في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض دلالة المطابقة

بدلالة الالتزام فالتعرض له من قصور الكلام والاولى الاكتفاء في بيان

المراد بحصل به المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين وفي قوله لكن ليست

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر اذ في صورة اطلاق لفظ

الامكان وارادة الامكان الخاص بجواز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان

العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك

الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما

ذهب اليه الشيخ الرئيس لكنه خلاف ما ذهب اليه رح وفي دلالة قوله لتحققها

وان فرضنا وضعه بازائه على المطلوب بحث لان الشيء الذي له اسباب

متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما

يلزم

يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض

منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حصل الارادة في قوله اذا اطلق الا

واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق

الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص لتم الدعوى اعني

قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة

ان هذا اللفظ موضوع للامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحال

لا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان العام بالتضمن

واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره ليتم

الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد

من السياق غير بعيد قوله وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه

اجتمع في الامكان العام شيآن فلا بد ان يكون اللفظ الامكان عليه دلالتان

قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من الضوء مشتمل على جهتين فلفظ

الشمس يدل عليه دلالتين قوله والا على معان غير متناهية اه بالتفصيل ليصح

قوله وسقوط البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست

باطلة فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص

قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الملاحظة المعنى حيله اللفظ

اما محذوفة او سماع بمعنى المسموع واضافته للبيان اه فلا بد ان ينتقل

الى اللفظ

من اللفظ او ملاحظة انتقال الى شيء من سماعه او ملاحظته لكل المعنى من
مسموع ملحوظ اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان قوله من سماع
اللفظ صلة للانتقال من غير تأويل بل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ
او ملاحظ وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع
كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا الدلالة المطابقة اشارة الى انتقال الذهن
من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع
فان قلت ههنا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ
والانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق صفة
للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها تفسير البعض فالدلالة اما لفظ
مشترك بينها او موضوع بواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له ايهما وما وجه
تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية للوضع
مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ صار سببا لكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعني الدالية
وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا
هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية
للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل

و

واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى
المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون منتقلا و
يكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة
من اعني الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا
وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون
ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل
لانه بهذا المعنى ليس صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما
بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق والحاصل
ان لفظ الدلالة مشتركة بين المعنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار
الاخر مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى
مركب من اجزاء غير متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية
بخصوصها على وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع
من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظ اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة الغير
المتناهية على الوجه الاجمالي ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور
وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور والمحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام
والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي
الوقوع

قال الشارح رح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى

والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه

العبارة تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الآخر وعدمه ولا

ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون

اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين فيها دون الآخر والجواب

ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تعين الدلالة الوضعية بكون اللفظ

بكونه اللفظ متى اطلق يخيل فهم معناه للعالم بالوضع ولا شك انه للقوم في تفسيرها

اختيار اذ امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق الخ كما فسرها ارباب

العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني قال الشارح

اذ المراد بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الآخر والاولى ان يقول بالاستلزام

وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم

ينحصر فيهما مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار قال الشارح رح اي متى تحققت

المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تغير بالاعم اذ مفهوم قولنا متى تحققت

تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو

كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال

على عدم الاستلزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم

الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا للاعم مركب مع امكان وضعه بعينه لبسيط

١١

٩٥

ح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب انه يمنع

تحققت تحقق لاحتمال ان يكون اتفاقية وح يكون التغير بالاعم ولاحتمال ان يكون لزومية

وح لا يكون التغير بالاعم في اللفظ المذكور في مقام التغير وان كان محتملا لغير المراد

الا ان التعليل بالجواز تنبيه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة

التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام

لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم

العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في ما تين

الصورتين ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز

في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان

العام اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف فح فاستقامة الدعوى الاولى

والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فتحصيله

ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف

العلم بصدق الاولى على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني

غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب

ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم

بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق

مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه رح من استعمال الدليل الاعم ...

بيوت سلب القدور في عدم تعرضه لما لابد منه وهو عدم العلم بالصدق
ومن حمل الجوازة احد الموضعين في الطاق الحادي وفي الاخر على الامكان العام
بلا قرينة واضحة ويستدل عليه لكنهم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى
المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح ورد ذلك المذكور يعني قوله يلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستندا لجواز ان
يكون بين المعنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض
بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم
كذلك وهكذا فكلام تبنا اعني التلازم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه اخر وهو
ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا
لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر
وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا الامتناع فيكون المدعى
ههنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك
واذا عرفت هذا فنقول ان اراد لكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل لمستقبلا لا ما امكن ان يوضع سواء
يوضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية

لجواز

لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى
امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع او لا سلمنا اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا
او مستقبلا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المط
قال الشارح رحه لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية
لان المطابقة يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان
اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم
المتناول للتصور والتصديق ولما يوهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض على قوله واقله انها ليست غيرها بان اللازم الذهني ما
يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور اللازم الماهية تصور
انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشا
ولم يخطر بالبال غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة
اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات
مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف
يكون له دعوى عدم العلم بالاستلزام رد ذلك لان عدم خطور هذا المفهوم
مع ماهية لا ينافي خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند

لا يجب ان يكون معتقدا للمانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من
ان المانع لا مذهب له قال الشارح ومن هذا اي هذا الدليل المذكور على دعوى
عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين اي بالامكان القريب من الفعل عدم
استلزام التضمن الالتزام اي عدم بينته على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء
هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان ملخصه او سوق الاستدلال بانتفاء الموقوف
عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور اشتمال الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة
ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية
ووجه القول بالمسامحة بما ذكر وجهه انه من ان اللازم مما ذكره اي المص من الدليل
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام بل
وفي هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا
الدافع للمسامحة كما توهم قوله فقد توهم المتوهم نعم المص في كتابه المسمى
بالجامع ان الكلية اي الكون كلا او الجزئية اي الكون الجزء بل مفهوم التركيب
اي الكون مركبا او مركبا منه وكلا بل بها المجرد للانتقال لازم ذهني لكل معنى
مركب فطالما تصور معنى مركبا تصور كونه كلا او كونه مركبا او كونه جزءا جزءا
او مركبا منه ومنشاء هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي ههنا بل التوهم الذهني
بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو
جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف

الكلية

الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام محال قلت الحيثية هنا للتعليل
لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال الشارح لانهما لا يوجدان الا معا وهذا
من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت
الحد وذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها المطابقة
وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم الانفكاك لا امتناعه كما سبق
وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة
بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضنا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة
بالحقيقة لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم
اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلت
حقيقة او فرضنا اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين
احدهما المساوي للمتبوع والاخر الاعم منه وكان الحكم بينهما اعني عدم الوجدان بدون
المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدون الاخص كما يوجد الحرارة بدون
النار قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم لتخصيص الحكم بالمساوي
لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة
اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية
لها لا يوجد بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع
الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم

فكيف تراد العبد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع
الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له
والحاصل ان لا اخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليست اعم فالجواب الذي ذكره
هذا القائل عن سوال من ان المراد بقوله رحمه الله احترازا عن التابع الاعم سوالا احترازه
عن خروجه فاظهر سقوطا قوله كما يظهر من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة
في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا
للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشي ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا الملحوظة واذا كان كذلك كان المتبادر
اي المأخوذة مع العوارض
من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة في ان النفس
بالالتزام ليس بشي منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني ماهيته المجردة بل من
حيث الوجود اعني الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة
التي اوردها بعض الافاضل من انا لا نسلم ان المفهوم من قولنا النفس تابع من
حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع نايب للنفس لان قيد الحيثية
لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئية هذا او ذلك لما عرفت من ان الحيثية
اذا كان لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة فيقال الانسان
من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنس
انما تثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئياتها بثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى في بيان الاستلزام
للمطابقة اه ووجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه
وما سبق من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من
الدليل غير المطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمطلوب
وسلامته عن المناقشة التي اوردها ما قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة
الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي المقدمة
الثانية على تقدير ان يكون المراد بالتابعية في القصد قال الشارح اللفظ
الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة
اما ان يقصد بجزء منه الجزء المرتبة السبع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجي
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركب زيد
اذا قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه واعلم ان اندراج لفظة القصد مستقيم
على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا
لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد
كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب
رحمه الله وقال قدس سره فغير مستقيم لانه عينه انه مركب نظرا الى المعنى الاصلي في
سواء قصد بجزئه هذه الدلالة على جزء المعنى الاصلي او لم يقصد واللازم من

كلامه

انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض
التعريفان طردا وعكسا انه مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين
فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مفرد كما اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما يحققان
معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد
مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل
عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم هو
الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة
فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق
بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه اذا كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه
واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا
فالاولى ان يترك ذكر القصد وتقسيم الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه
والى ما لا يدل من حيث هما كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين قال الشارح
وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا التقسيم مقصور اذا لم يعتبر وضع الحروف
بازاء الاعداد كما في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال الشارح فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيود المذكورة في التعريف وان كان واحدا
الا انه ينحل الى قيود اربعة والتعريف عند التحليل لفظ له جزء ولجزئه دلالة
على جزء المعنى المقصود مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي هذه القيود
مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في
مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون
زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظاهر اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات
واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه اراد
ان المقصود الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم هو ما صدق عليه المقسم في اقسامه
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان
التضمن المستفاد من كلامه في الافراد والكلام مع من يعتقد التركة وانه ينبغي ان
يعتبر الكل كما عزاه القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لا في القلب بان
يكون مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة
لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لا يذهب
وهم احد من الاذكياء بمعنى انه لا يحتمل وذلك لان الدليل كيف واللفظ يحتمل احتمالا راجحا
والدليل المذكور لا يساعد الا في القلب قوله فلذلك لم يتعرض له الشارح
وبين رحمه الله ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا اعلم انه اذا
اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه

الثلاثة و

الاول انه يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلاثة
وفي الافراد اشتراط حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلاث وعلى ان
يكون كل من مدلولاته الثلاثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم
يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزء معنا المطابقي
وذلك بعيد واذا لم يكن المعاني الثلاثة مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا
وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلاثة
لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يفضي الى انه لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا
وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالمخم
تحققه في انه يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد
بجزء منه جزء المعنى اللازم حذف هناك انه قصد جزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلاثة
اعني المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي فاذا لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني ولذلك لم يتعرض له رحمه الله في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر
عليه وفيه بحث لانه بناء وجه التخصيص عليه فهو المتعرض فيه وحاصل النظر نفي لزومه
فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني انه يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه الثلاثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على السلب
الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات
مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في وجه تخصيص المقسم على ما رسمه قدس سره

والمعترض

والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه توجب زيادة التباس في المقام
والثالث انه يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء
قصد دلالة على جزء احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر انه يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره
ثم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث في الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يشترط واما
ان يكتفى في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للمعترض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون
بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيرد عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث قوله وقد يعتذر
عن ذلك اي عن ذلك المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الا والالتباس
فرع التعدد والوحدة وجهتهما وكلما كان التعدد اكثر كان الامتياز زيد وكلما كان الوحدة
اكثر كان الالتباس اشد ففيما نحن فيه التركيب والافراد التعدد اكثر لان الوضع متعدد
وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة
واحدة وفيما نحن فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس
في الثاني اشد قال الشارح والاولى ان في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد
التقييدين على الاخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال اه اقول ما ذكره في وجه الترجيح
احد التقييدين على الاخر لا التقييد على الاطلاق انه يلحقهما كما لحق التركيب والافراد

بالنسبة اليها لتحققها بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا انما يصح بقيد صحة
جعل الدلالة المطابقة مقسما دونهما فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما راجحا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق للادراج
التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن
اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك مستغنى
عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني
عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك
لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون ما ذكر نعم اذا اعتبار اللازم
بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها
كما في المثالين المذكورين وايضا الاستلزام لتحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما
بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصحح تخصيص المقسم فكيف الترجيح وذلك لانه على تقدير
التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا وزد اعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره فيه اذا علله بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصحح
التقييد للتعريف في المركب كما علمت ولانه لم يتناول لجميع المركبات فكذا تعريف المفرد

لا

لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف
المفرد وهو وجودية مفهوم احدهما دون الاخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه اه ادعى بعضهم استلزام
التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام ومنع المقدمة مطوية تبتني عليها المقدمة الاخرى المذكورة في الحجة
بيانه انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي ايضا بالمطابقة
كاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي
لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة
الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة
ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادفا له فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه
المطابقي وح يكون مجموع المطابقيين معنى مطابقيا للمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة ايضا وهو المطلوب فان لم يحصل التركيب من ضم مهمل
مع مستعمل كان يقال مثلا حق مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقولنا النجم شعرى
شعرى قلت هما مركبان بتاويل يرفع الاهمال والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف
المركب عليهما اصلا فتأمل قوله فان قيل اذا دل جزء اللفظ اه منع للمقدمة المطوية المدلول
عليها بالمقدمة الثانية المذكورة معتمدا لجواز تركيب المدلول الالتزامي من المفاهيم والخارج

فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزء من المدلول الالتزامي وح
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على
ما ذكره قدس سره تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة
اولا واثباتها ثانيا بان يقال المراد ان اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه
على احد جزئيه بالالتزام لا ان كل جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلين في اللازم بل المجموع
مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
ودلالة عليه لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف
على افادة دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا قوله
وتلك الضماير يصلح لان يخبر به اه هذا الجواب انما تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضماير وضعت
بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضماير التي وضعت للمتكلم
والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني الشخصية وكذا الضماير الغايبة الراجعة الى الشخصيات
وال حال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لحمله وكذا يتوجه
الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا
المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا يصلح
لذلك بنوعها وتلك الضماير وان كانت مانعة عن الاخبار بها بشخصها الا انها بنوعها الذي
هو الكلم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليس اسميتها مانعة عن ذلك بل

شخصاه

الذي هو امر زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة
فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة
وفي التاويل الثاني نظر ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره
قدس سره بعيد هذا في ذكره وغلامي على تقدير القول بان الاداة ما لا يصلح لان يخبر به او عنها
ممنوع اذ يصلح الاخبار عن الكاف والباء اذ عن معناهما معبرا عنه بهما كان انك قايم وانى قاعد
وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
لورود النقض عليه بالمعاني الشخصية الاسمية ويحتاج الى احد التاويلين الذين ذكرناهما
قوله وهكذا الكلام حق لكن الشارح اه يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره
على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه بعد ما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب
المعنى ايضا بان لا في لا رجل جزء للمخبر به البتة وفي قولنا الدار يجوز ان يكون فيها للمخبر به خارجا
عنه وح يكون مراده رحمه الله بقوله لا مدخل لها في الاخبارية لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزء منه
وقد قال بعد اما انه لا يصلح للاخبار اصلا كذا ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق الجزئية واذ على
انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزء منه غير مسموع وما نقل عن بعض سائل قدس سره
في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع
غيرها فغير بين بنفسه لا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة
المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وبكلم الفاعل وساير المشتقات
مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم

بين ما ذكره قدس سره هنا وبين ما نقل عن رسالته مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت

كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص وهو نفي شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين شيئين

مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة

بالملاحظة لكنها مع احدهما فقط لا يستقل وهي هنا كذلك فكيف يصح الاعتبار بلا جنس قلت كلمة لا

موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي

مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظته ولا يستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض مع انه عما لا

حاجة اليه وقول بلا دليل بيانه مقصود به قال الشارح ولعلك تقول الخ اي بعض لعلك تقول

يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم

والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم نقول لا بعد في ذلك

حتى انهم امع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها لنهار

على الزمان يعني ليس كل ما يستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافه غاية ما يجعل

سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا له اذا كان التطابق

لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان

قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلاثة بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلاثة

كذلك النحوي وكما انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام

ثلاثة كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبا ودائما

يصلا الى المعاني دون تكميل امر الدلالات فخلطها الاصطلاح الى المعنى بلفظ النحوي فغرضه الاصطلاح الى اللفظ

بهذا

وههنا هو المراد لجهة البحث وهي مقصودة قوله ولذلك اي لتميزها عن ساير الادوات بسبب

دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية فالتميز سبب تسميتها باسم افرد الدال له

على الزمان كما في الكلمات سبب تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلام اخر وهو

دلالتها على وجود اخبارها كالثباتها ومنها التعبير اولى مما ذكره في بعض الحواشي وقيل

ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومنها ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك

اي وللامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الاداة لا يدل على الزمان عندهم

ومن ثمة اي من اجل امتياز الافعال الناقصة عن ساير الادوات كامتيازها عن الكلمات

والاسماء وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه لئلا نفهم

اذ لا وجه للحمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم عدم الا

لبعض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه

لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره قدس سره قوله يجاب فان قلت

قد عرفوا المفصل بانه ما لا يتم جزء من الكلام الا بفصل وعليه ومنها يدل على انها لا يصلح لان

يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها اخص من

الصلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وايضا انه يقال مرادهم

لا يتم جزءا منها الا بفصله قال وانه يصلح لان يخبر به اما النوع اذ المراد انه اذا استعمل مطلقا

كما عرفت في القسم العدمي وعلى بعض المعاني المشخصة الكلمية كما سيجيء على الامر والنهي

لان نوع الفعل صالح للاخبار وان لم يصلح في ضمنها ولانه معنا مما مستقل بجملة منه وقد

٢

التأويل

بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض بالامر والنهي وهذا انه التأويلان
يغنيان عنه دون العكس لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاء في من التاء وليس
الذين ذكرناهما انما يصلح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه
كثير واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه لا يستقل بالملاحظة
بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعلا ما خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه
لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود قوله اولى التقديم لان الوجود اشرف فيكون
اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدمي الذي هو العدم الذي هو اضيف
اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصوير والمصنف الاولوية نظر الى هذا القسم الوجودي
في الذكر كما قدم الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لكن قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة
اما المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف التفسيري الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير لا كل واحد منهما والاضافة
ان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انها متأخرة عنه اعتبارا و
للمعنى وجعل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القيد عن التكلف
الا انه يفضي الى اسناد ما ذكرنا غيرها وجمع الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين
قال الشارح وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركاتها او حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض
بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فيختلف الصيغة بالتشخص باختلاف

تختلف

اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها
نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلاف في ضرب وضرب
واعتبار التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلاثة
اشخاص دفعة على وجه يحصل لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك
الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم
والتاخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر
عن الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كان اختلاف الحركة كذلك فيلزم
ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض ولبض كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم
نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف
نوع التقديم والتاخير لا شخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير
وان اختلف شخصهما فاندفع الاعتراض لكن بقي شيء اخر وهو ان صيغة فاعل مخالف
بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع
الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما قوله واعترض
عليه منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقول المصنف اشارة
الى دفع الشبهات كما سيجيء وما استدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الدلالة
مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة او المقام
قرينة على المراد لكون الشيء في لغة العرب قرينة على المتعين والمراد قرينة الحال يصح

الحاصل انه والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن من حيث

انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن والموضع الذى

مر ثمة الاشارة اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يورد على التعريف احوال مخصوصة

باللغة التى دون هذا الفن لزيادة الاعتبار بما يرد عليه اقول المدعى ان الزمان الماضى

مدلول مطابقة من الصيغ المخصوصة المبينة في علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان للمادة

المستقبل والحال مدلولان مطابقة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحيث لا مدخل في الدلالة

عليهما والدليل عليه المذكور في الشرح الدوران المفيد الظن الكافي في امثال هذه المباحث

وبيانه انه كلما وجد شىء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضى سواء اتحد المادة او اختلف

ولم يوجد شىء من الزمانين الاخرين وكلما وجد شىء من الطائفة الثانية وجد الزمان ولم يوجد

الزمان الماضى وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه واذا اشترك

المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شىء الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضى وتحقق

الدلالة على الزمانين واذا انتفى فيها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شىء من الطائفة الاولى

انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضى وهذا هو المراد باختلاف الزمان

عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وكذا الشبهة في صدقه ايضا فاندفع الدوران المذكور ولا

يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما

يفيده العبارة قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره ولا وجه الاولوية

لظهور عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما

بناء على الوجه الذى ذكره المص قوله مسموعة اى مرتبة في السمع هذا التفسير مبنى على ان يكون

مسموعة صفة بمرتبة من حيث كونها مرتبة اسمع وصف كونها مرتبة واذا كانت الاجزاء بصفة

الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقوله هى الفاظ او حروف

صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به للكشف والتفسير يعنى ان المسموع ما يكون الفاظا او حروفا

ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهى الفاظ وحروف وهو يؤيد ما قلنا

واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة

وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة متقدمة بالذات على الهيئة بحيث ان الهيئة عليها الا انهما

ليستا مرتبتين في السمع لان الترتيب في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة

لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان جزء للدال بالمطابقة

الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا امرا مسموعا وهو المقسم

وح ظهر قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد المقيد فيكون مجازا بلا قرينة ويجب

التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان الهيئة

مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا فيما ذكره قدس سره تصحيح لهذا الكلام

نظر قال الشارح فالكلام اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقى

فقط لا يصلح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى والمجازى من القسم الثانى وان اراد به ما هو اعم

لا يتعين جعل العلم والمتواطى والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود

ان المعنى الذى اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا وههنا المعنى الذى اعتبر اللفظ

بالقياس اليه لا بيانه كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية والتواطى والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجازية فان منشاء هذه الامور الثلاثة
تعدد المعنى لا وحدته بعد الكل بحيث وسواه يلزم اذا عبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازى
المشخص يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وقوله يسمى علما في عرف النحاة انما يصح على قول من
ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض
الضماير الغائبة وجميع الاشارات جزئيات حقيقية فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا يسمى
علما في عرف النحاة ولما كان عبارة المص ومن قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون
تلك التسمية من اصطلاحات القوم اى العموم من الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين فكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها
في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ اه اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون
معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما
بالملاحظة لا يقتضى ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف بشئ منهما اتصافا معتبرا على الوصف
وحاصله انه لا يوصف بشئ منهما فتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم
من حيث معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يصلح بشئ من ذلك اصلا فسلم لكن لا يجديه نفعا لان التقسيم
لا يقتضى ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه معناه لكن الوجه فمع تلك الملاحظة

معناه بل يكفى ملاحظة بوجه اجمالى يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة
معناه كما يكفى للحكم على معنى من بابه غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بل بنحو من لفظ معنى من
مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل
ان الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآت للملاحظة فما ذكره قدس سره من قوله
وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص بعض
معانيه فلو جعل التقسيم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف
النحاة بالنسبة الى معناه الشخص مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه اخر وهو ان نظر
المنطقى مقصور على الكلية المعتبرة وضعا المعنى الاسم اذ هى المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئى والتعرض له استطرادى واما باعتبار انها
من تتمة تعريف الكلى وموجب لمزيد الضاد فيكون له مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة
على وجه يكون مخرجه بهذا النوع من الكلى فقط اظهارا بالاهتمام التام بهذا النوع من الكلى كان
ما عداه من الكلى ليس بكلى قال الشارح وان لم يتشخص اه المعنى فيصلح لان يقال اه يحمل ايجابا
على كثيرين والعطف للتفسير فهو اه الاسم الموضوع بازائه الكلى اى مسمى به والكثيرون لفراده اى
افراد معناه ولعل ذكره توطئة لقوله فلا يخلو اما ان يكون حصول في افراده الذهنية والخارجية
ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد
بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وسيعرفها هناك ان شاء الله تعالى
وقوله وصدقه تفسير لقوله حصوله والمراد بالصدق والحمل الايجاب لا الصدق

انه الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطي وقوله لان افراده متوافقة في معناه ان في امكان صدقه
عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج اه
اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افراد ذهنية
ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية ممنوع
كيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا وعدما والمعتبر هو
هو التفاوت الذاتي قال الشارح والتشكيك على ثلاثة اوجه اه تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي معناه
على ثلاثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض
الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية
اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت
منها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اه كوجود الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت
ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية
صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته بعينه
دائم لدوامه ازلا وابدا وقوي والمراد بقوي منشائية ذات الفرد لا اعم والا لرجع الى كونه
اشد فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان
اخصر وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر
صدقه على بعض تقدما وتاخرا بالطبع لا بالزمان كما عرفت كالوجود بالنسبة الى وجود الواجب

والممكن

والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت بحصوله هنا وجوب وتحققه لا صدقه
ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلاثة في الشرح مثالا للكلي ويكون المراد لحصوله
هنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق
وعدمها اولوية منشاؤها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على
كثير من الاقوام قال الشارح ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول
الوضع النوعي المعتبر في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كان في زمان
واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة
للوضع للموضع الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلاثة او اثنين منها
والمجموع ولذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء
التقديم خبرها الى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة اي
لا بتقديم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا اي كلمة
اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة خبرها او انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فما لم يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة
فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا كما قلت كان كل الاستعمالين محتاجين الى قرينة يحكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني
لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا

اليها

كان منقولا والیه اشار بقوله فان ترک استعمال اللفظ فی المعنی الاول یسمی منقولا وان کان
الاستعمال فی الثانی کذلک حکم بان اللفظ حقیقة فی الاول ومجاز فی الثانی والوضع الثانی لاجل المناسبة
ولو قال بعده ایضا للمجاز من قرینة کما قال فان ترک یسمی منقولا لکان ما ذکره قصدا للعرف لابد ه
واضحا بتمامه من کلامه رحمه الله ایضا قال الشارح من الخیل والبغال والحمیر هذا بیان لذات
القوایم الاربع المنقول الیها لا المطلق ذات القوایم الاربع یعنی المنقول الیه ذات القوایم الاربع
المنحصرة فی هذه الانواع الثلثة ولم یرد ان المنقول الیه هذه الانواع الثلثة کما یتوهم من ظ
العبارة ولو قیل رکب فلان دابة وارید بها الحمار مثلا بخصوصه لکان مجازا ولذا لم یقتصر علی ما
ذکره بیانا وذکر فی بعض الحواشی ان الاولی الاقتصار علیه لئلا یتوهم انه هنا بیان لمطلق ذات
القوایم الاربع وهذا مبنی علی ان یکون المنقول الیه هذه الانواع لا الامر الکلی المتناول لها وقد
عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذکره لانه قال الدابة التی ترکب
والمرکوب اعم من هذه الثلثة لصدقه علی البعیر ایضا قوله وقیل الی الفرس فانه یمکن الجمع
بینهما بان یکون ما ذکره هو العرف القدیم وما قیل العرف الجدید او العکس فیکون هناک
عرفان قوله اعلم ان الجزئی یقابل الکلی ای یقابل العدم والملکة فلا یجامع شیئا من اقسامه
لا یقال ان اراد انه یقابله نظرا الی وضع واحد فمسلم لکن المشترک ایضا کذلک فلا تفاوت
وان اراد یقابله مطلقا فممنوع اذ یجوز اجتماعهما نظرا الی وضعین او اکثر لانا نقول المراد
ان اللفظ باعتبار معنی هو باعتباره جزئی لا یجوز ان یکون کلیا ویجوز ان یکون باعتباره
مشترکا ذا الکلام فی الکلی المشترک قوله الاولی ان یقال حمل الشیء لان هذا المعنی الذی هو اصل

اللغة

اللغة انسب بالمعنی الاصطلاحی من المعنی العرفی الذی ذکره رحمه الله مع ان القول بالنقل
فی المرتبة الاولی اقل مؤنة وما ذکر فی بعض الحواشی من ان فی کلام الشارح تسامحا من وجهین
احدهما تعمیم الحرکة وثانیهما التخصیص بالشکل فلیس بشیء قوله فعلیه بمعنی مفعول الصفات
التی علی وزن فعیل ان کانت مشتقة من الفعل المتعدی تجوز ان یکون بمعنی المفعول والفاعل
بالقرینة یختص باحدهما وان کانت بمعنی المفعول یستوی فیها المؤنث مع المذکر فلا یلحق
بها تاء التانیث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فیلحق بها تاء التانیث
کما فی قولهم مررت بقبیلة بنی فلان او بامرأة قتیلة بنی فلان وان کانت مشتقة من الفعل
اللازم لا یکون الا بمعنی الفاعل ولا یستوی فیها المذکر مع المؤنث بل یلحق بها تاء التانیث
والحاق تاء التانیث بها لا یکون الا فی حال الوصفیة فاذا انتقلت منها الی الاسمیة لا یلحق بها
تاء التانیث بعد ذلک فاذا وجد التاء فیها بعد النقل فالظ انه تاء التانیث الملحقة بها
قبل النقل یقلب الصفة معها الی الاسمیة اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذکورة
مشتقة من الفعل المتعدی تعین ههنا بمعنی المفعول فیشکل امر التاء ولجنابه فی دفع
الاشکال الی ان بمعنی الصفة منقول الی الاسمیة بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتانیث بل للنقل او
یعتبر جاریة علی موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فیجب التاء للتانیث ثم منقول
مع التاء الی الاسمیة واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشکال فی التاء ولا حاجة
الی ارتکاب شیء من التکلیف وفیه ترجیح لاعتبار اشتقاقها من الفعل اللازم ولعله
رحمه الله انما ذهب الی الاول لان اشتقاق الفعیل من الفعل المتعدی اکثر وکونه بمعنی المفعول انتهی

لفاظ

قال الشارح وبالنظر الى نفس معناه اى فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الا
ايضا يعنى ان لغيره من الالفاظ دخلا فى هذا التقسيم لا ان غيره مستقل فيه وقوله هو اقسام
من التوادف اى اقسام المتوادف اقسام من التوادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة
والاولى ان يقال المرادفة بدل قوله من التوادف ليكون اشارة الى وجه تسمية قصدا لا لانه
انه هو المذكور فى المتن لا المتوادف فانه وليكون اوفق لقوله لان المباينة المنافية قوله فان الناطق
موصوف بالفصيح يعنى يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد
المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لانه فى اللغة كون اللفظ
خالصا عن اللكنة واللحن وفى عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهو بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح
وصف النطق بالفصيح اى الخالص او الجارى كما يصح وصف النطق بالفصيح اى الخالص
او الجارى لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هى له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت
بالملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة
وقوله هو صفة الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح
يدل عليه قوله وابعد من توهم التوادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه فهو انما يصح
اذا فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلانه يصدق
الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة النطق اللهم
الا ان لا يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التى هى صفة النطق فى اللغة ... والجازم ... ان يكون

جهة النسبة المعتبرة فى المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف
صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره وكان منشاء الظن فى المتساويين المحمول كان
البطلان فى الغير الظاهر انه قدس سره خص منشاء الظن فى كلامه رحمه بتوهم الانعكاس المذكور
وخص الاتحاد فى الذات فى كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه على انه بيان للفساد
فى المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة فى كلامه الى شئ من
هذين التخصيصين لان منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو
الاتحاد فى الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه ظاهر فى هذا العموم حيث
قال لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات ثم قال رحمه فان الاتحاد
فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه
جوز كلام المتوهمين منشاء حيث تعرض لنفى كل منهما وايضا الاتحاد فى الذات اعم
من ان يكون فى الجملة كما فى المثالين المذكورين او دائما كما فى المتساويين هذا والقول بان
المترادفين هما لفظان متحدان فى الذات فرع للقول بان اللفظ كلى فلا يرد ان المتحدين
فى الذات هما المفهومان لا المترادفان قوله الاظهر ان يقال يعنى الفائدة التامة يطلق
على معنيين احدهما الخاص وهى الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما
العام وهى التى يصح السكوت من المتكلم عليها والثانى هو المراد فالاظهر ان يعدم اللفظ
المحتمل للمراد ولغيره ثم ياتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ الكلى الخحقق
بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يؤتى اللفظ المحتمل له ولغيره لا مكن ان يحمل اللفظ الثانى

على المعنى الاخير ويجعل قيدا لاعم فيجعل فهم المراد وما ذكره في بعض المواشي دفعا لهذا الكلام
من انه لا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله بفيد فايدة فلا مجال لتوهم ان المراد
بالفايدة التامة الفايدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال الاجد لغير الفايدة لا يدفع الوهم
ولما كان للفايدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد
منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف نحو قوله ولا يكون مستتبعا اه على قوله يفيد ليكون
في حيز المفسرة بصحة السكوت ووجه كون قوله بعم كما اذا قيل زايد مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء تمام
والانتظار المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو مفعول
مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام ينتظره المخاطب انتظارا كالانتظار
حاصلا اذا قيل زيد والمنفي به في كلامه رحمه هو الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار
لان قاعدة النفي انه اذا دخل على الكلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن
الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بنفي قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء
المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والآخر صريحا قال الشارح لان الاحتمال لا معنى له هنا اذا اريد
بالاحتمال كونه دايرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما
يحتمل الصدق اي يتصف به فله معنى ولعله رحمه اراد به لا معنى له يصلح المقام التعريف اذا
المعنى الصالح المقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع ايضا هي النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة
التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة

الايقاعية

الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد
بالواقع لا الموجود الخارجي نفي النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما يقرره في موضعه قال الشارح
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه يعد العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق بين
المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق التساوي الالتماس من الاعلى
والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله
وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بغير قرينة فيه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي
والنداء مما لا يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الآخران فلانهما
يدلان على طلب التمني والترجي والمراد بالطلب ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء كان
الامتثال مقصودا او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا معلوم
الاستحالة والعاقل لا يطلب ما لم يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب
ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة ميلان الطبع الى حصول
المتمنى ولاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص او على وجه مخصوص على وجه يكون الة لتعرف
حال المتمني كما هو معناه في ساير الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة
واظهارها ميلان الطبع الى حصول المترجى وهي الطمأنينة المخصوصة في حصول المترجى
على قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة بمعنى اقبل
حتى يكون مرادفا له وفعل مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص على نحو وضعت

لانه يخبر يا زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فهو نية هذه المقارنة
يدل على طلب الاقبال والا فهي ليست بطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال
بحرف نايب مناب ادعوا فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشارح ولاحد
ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اي نظرا الى ان الظ
بقرينة قوله لكن المص ادرج وبقرينة قوله ولو اوردنا ابراز معاني القسمة على ما في اكثر النسخ
مع انهما داخلان في المقسم الذي هو الانشاء قلت القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط واما خروج الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لان الاستعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي
منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتشبيه بالنهي الاين المقصود
الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا فقاء
ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني وذلك لا ينافي
دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور
انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة
منشؤها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليم المتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه
عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة
تضمنها قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وسماه هذا
الادراج صحيح يعني لا نسلم صحة الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل للثاني

لدلالة

لدلالته على الطلب وضعا وما ذكر في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة في ملخص الاستفهام
داخل اما في القسم الاول لهما لا سبيل الى الاول ان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل
وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف ولقائل ان يقول
اي للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني
الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف ارباب
اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك
مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب التفهيم وطلب
الفهم هو المقصود الاقصى والتفهيم هو فعل حقيقة فان قلت من جعل المنع المراد بالفعل
هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا ومعارضا
فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر
من النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب مجازات القلم فسلم والا ففيه مناقشة
قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض لصيغة كف ودع امر ومطلوب به فعل كف
مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي
جوهر الحروف وكذا الحال في كله قوله وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره
وابقائه مقدور وان لم يكن نفسه كذلك والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه

قوله وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام
منه يدل على ان السابق ليس من باب المجازات وقوله وكيف لا اه اذا ثبت دلالته على الطلب
بالوضع وهو ممنوع والمراد بالرأي الاول رأي من يرى العدم غير معتمد بالرأي الثاني رأي من
يرى معتمد كما عرفت قوله وانما قيد الاستفهام بالحقيقة اه يعني اقتضينا في بيان مفهوم الاستفهام
على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن اما المقصود الاصلي لا ينتقض بنحو علمني وفهمني لان
المقصود الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام
مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما للدلالة على الطلب حصول امر في الخارج
واما ان ذلك الامر الخارجي لا ان حصوله في الذهن مقصود فلا بل المقصود انما يفهم من
المادة المقارنة لهذه الصيغة والمراد بالخارج في قوله شيء في الخارج الحصول وجود الاصلي
سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج
ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي باعلم ولا تعلم قال الشارح المعاني هي الصور
الذهنية التي هي المعلوم او بازاء ذات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول
وبعضهم ذهب الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات
وايضا الشيء يسمى الصورة فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارة رحمه على كلا المذ هبين
لكن المقصود هنا هو الثاني لانه جعل المعاني منقسما للكلي والجزئي وهما انما يكونان من
صفات المعلومات لا العلم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته
في الذهن من اللفظ وبالمعنى نفسه المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل

في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاولى
افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية وكانه
اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه
قصدا ومنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي وعبر المص عن المقسم بالمفهوم في مقام
التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه اشعارا بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا
اعتبارا او عبارة فانهم يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعنا ية
فيقال قصد هذا الشيء وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه
في هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفي في اطلاق على الصور الذهنية التي
التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع
لها اللفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة المتن ووضعه
المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي
في نظرهم اعم من المعنى فالمناسب هو المعنى الثاني في قوله فقيل المراد انه من المعنى المفرد ما يكون
نظرا الاجزاء لكنه لا يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمقصود انه يوازي بهذا الكلام الوهم الناشئ
من وصف المعنى بالمفرد ويتبادر منه البساطة والقول ان الافراد والتركيب صفتان للفظ
اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي هو مباحث الالفاظ
اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا كان حملا على معنى اخر كان
يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يحاذي جزؤه جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله فكان

يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الاولى بالعكس
فاذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد على ما ذكره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه مخالف مقصوده فالاولى ان يقال فيقال المعنى
المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في
عبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد لما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه حتى التفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما بمقصوده دون الاخرى
واضح قال الشارح والكلام ههنا اى في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع
فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا
الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة فكانه داخل فيه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والمباحث عليه الا
فقد عرفت عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل
البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح فكل
مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام في فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد
والتفريع على الفصل يدل على العهد وقوله وهو الحاصل ادى بوجه الكلي لا الاصطلاحي لان
القسمة الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب
تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما
فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل فيه من اللفظ

من

١١٤

من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران في الدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر
في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل
فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى
لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون
كليا بالفعل بل ما يكون من شانه ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان التعيمان و
مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظة الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير اللفظ بما من شانه
ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما
ترك ههنا لهذا قوله ملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره وان امتنع في العقل فرض صدقه
على كثيرين اى تجويز حمله عليها ايجابا فهو جزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد منه دوات
الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن
للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض
اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع
وهذا اعني فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل
وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع العقل فرض اشتراكه
بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله تشخص جزئي
فكيف يمكن العقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد

بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود كلي غير اصلي والتشخص العارض له في العقل حاصل
فيه بوجود اصلي لا كلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود بمجرد هذا الحصول لا يمنع
العقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظه العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص
ايضا موجود فيه بوجود ويكون الحاصل في بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك
ويكون جزئيا **قوله** لما كان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره
وليس كذلك بل المانع هو التصور اي التشخص والتصور شرطية وسبب لاسناد
المنع اليه اسناد الى السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور
وسبب **قال الشارح** وهو سهو قيل المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية
ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المراد بعنا فذلك ليعلم ان اسناد الكلية والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية
وفايدته ما ذكر وكلامه مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة
الصارفة عن الظاهر واضحة **قوله** يريد انه لو قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو كل
مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة له قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل منهما فايدة
اما فايدة التصور فهي انه لو لم يذكر يعني اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده في الخارج
كما في اسناد ساير الافعال الى فاعلها ودخل مفهوم الواجب في تعريف الجزئي لانه باعتبار
وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فايدة النفس فهي انه لو لم يذكر لتوهم اسناد المنع الى تصوره

باعتبار

باعتبار انه مدخل في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه ودخل مفهوم الواجب في حد الجزئي
لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه
باعتبار استقلاله وما ذكره رحمه في بيان فايدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه قد يحمل
حمله على بيان فايدة التقييدين وكانه حمل الخارج في قوله بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم
وجعله متناولا للوجود الخارجي الدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل
الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا
للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكنه خلاف الظاهر وما هو كلامه رحمه على ما حمله
عليه قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما
داخل في حد الجزئي فقيد التصور لخروجه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل
قوله وكاللاعكس بالامكان العام فيه اشارة الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح
مسامحة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص ووجه المسامحة انه عبر عن
الفاعل في هذا المثال وعن المفعول في المثال المذكور بعده اعني كاللاوجوب بالمصدر
ووجه المقول بالمسامحة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من
الموجودات محققة او مقدرة بحسب الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما لحيثية
وهو اللاامكان واللاوجود المطلق والا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود لاستحالته بداهة

فلهذين المفهومين افراد يجب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا الفرضي الذي لا فرد له
الا يجب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللا وجود
مطلقا فان كل موجود يصدق عليه يجب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق واللا
يصدق عليه نقيضاهما يجب والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان
بالامكان العام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت او لا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا
لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد يجب
نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتناول الموجودات
الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها
نقيضه فلنقيضيهما افراد يجب بخلاف المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول نقيضه شيئا منه
قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي التي يتحقق بها كليته ازالة لما يتبادر
الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي من اختصاصها بما يكون افرادا له يجب نفس الامر
لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله هو ما لم يمنع العقل
من صدقه عليه بمجرد تصور ظرف للجزء الاخير قوله من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كاين من افراده اذا لم يمتنع العقل الخ قوله فلو لم يعتبر نفس التصور في بعض نسخ الشرح
فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة فقط وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة
والعرض العام فان الخارج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلاثة الباقية التي هي الجنس
والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات لما عرفت الجنس عن ماهية بعض

جزئياته

كفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى بعضها
غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله ولا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر او لا وسواء امكن الاشتراك او لا وثانيها مفهوم لا يمكن
للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه
اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا فلا اضافة في شيء
منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر قدس سره ان الحق الاضافي
ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج
فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من
هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه
بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي
الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي
والاخر اضافي فقوله اضافي يعني كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي
والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا ولفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي
في من افراده حتى يقال يكون بوجه التسمية مناسبة احد افراده بمعناه اللغوي فلذا قال
قدس سره فالاولى ان يذكره بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراده بمعناه
الحقيقي ولو قال رحمه بدل قوله بالنسبة الى الجزئي هو بالنسبة الى الكلي واراد بالكلية

والجزئية الكون كلا والكون جزء ليصح وجه التسمية المذكورة في الجميع **تم الشارح** وقد عرفت

انه من قول المص المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

ان الغرض الاولي والمقصود الاصلي من وضع هذه المقالة المص المعلم معرفة المتعاليين

كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ

فيها بالعرض وبالقصد الثاني وسواد المجهولات التصورية لا يختص بالجزئيات التصورية بل

لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا يتغير بتغير الازمان

والاديان وكلية بل هنا للترقي كما سيظهر عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها

بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها الغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات عما

والمراد انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلق فسقط ما قيل ان المعتبر انما هو الجزئيات

المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها

في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكره بعض الحواشي من

ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي

كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة الجزء الاعم كالانسانية الحيوانية مثلا وهي غير متغيرة

وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك

قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا

لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الآن وما ذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم

كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي

على

على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مانع

عن ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي

قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه جزئي

واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيعرض التكرار لان البحث

عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكلي فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم

كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم واما وجه كون الاول سببا

لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم

الحكمية فلما لم يكن للجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم المنطقي

اصلا فلا حاجة في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق

كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لكونه كاسبا الا الجزئي ولا يحتاج

الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع مسئلة علمه ولا محمولها فلا حاجة له الى البحث عنها

في مقدمة علمه ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قلت اما ذكره هنا فتصوير لمفهوم

الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي لا بالذات فهو وان كان بحثا لا يضر لان مقصوده انه

لا بحث للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي فمن تتمة التصوير لمفهوم

الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقي وبالنظر الى القصد الاول بحث عن الكلي

مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه

لا بيان مفهومه كما صرح به كثيرون افراد الجزئي ما يحمله اولا والتسليم بالنظر

الى معناه اللغوى الذى هو التفتيش وهو شامل للتغير ايضا فالمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحى
وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئى الاضافى وكذا مفهوم
الحقيقى كلى فتصويرهما يكون بحثا عن الكلى قال الشارح اذا نسب اه وارد ان الكلى اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات كلى فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة فى هذه الاقسام ولم يرد ان الكلى
اما يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار فى الثلاثة
لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها او داخلا فى ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس
بالقياس الى حصصه والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلى اما ان يكون
تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
فى مقام التقسيم لا يصدق حقيقة لجواز الجميع فيفوت التمايز بين الاقسام فيجز برفع التقسيم
فيه ولك الذاتى بهذا المعنى الماهية السؤال فى المورد وهذا المقام من الذاتى ما يكون منسوبا
الى الذات والماهية هى الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه واحد وهو باطل لاقتضاء النسبة
التعدد مرفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس هى بل مطلق الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد مرفوع بان المنسوب
وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس هى بل مطلق الذات فيكون متعددا كان فى دالات
والجواب بان اطلاق الذاتى على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة مجرد اخطار فلا يقبل مثله
فى مقام الاضداد قال الشارح فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية
هنا فى المعية فى الخصوص لا الزمان او المعية فى الزمان ويكون المتقابلان متقابلين فى المقول

بالفعل

بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة ومن اخر بحسب الخصوصية
اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع فى هذا الجواب مقول بالفعل
بحسبهما فى زمان واحد فقوله رحمه الله كلا طالب التمام ماهية المختصة معناه المختصة بحسب السؤال
فاراد بالاختصاص الاختصاص لذكرى لا المعنوى فلا يتوجه ان هذه الماهية المعروضة مشتركة
فكيف يكون مختصة والتوجيه ان الاختصاص اضافى النسبة الى فرد نوع اخر او بان المراد بالا خصاص به
الامتياز والمعنى طالب التمام الماهية الممتازة عن ساير الماهيات بسبب هذا الفرد بدفعه
ذكر المشتركة فى مقابلتها تامل قال الشارح فالكلى جنس وقوله مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع
الغير المتعدد الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدمه لانه خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكر
فقال الكلى مقولا لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه فقوله متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما
مطلقا بلا ملاحظة قوله فى جواب ما هو واما مقيدا ان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملا فقط
فلا بد من قيد فقط وقولنا فى جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية من التعرض للافراد لا الباقية
فى التعريف لان ما يساوى الجنس القريب كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج به
الجنس واذا لم يبق ما يساوى الجنس فى التعريف فالقول باخراج الفصل لا لاجله غير صحيح لانه الا
خراج غير ممكن فاذكر فقد سبق من الاعتذار غير مقبول وقوله قد يكون لجزء الجنس مطلقا
ان قريبا كان او بعيدا او لجزء العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس
وقوله قد يكون خاصة وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس

الى الحيوان علة للتعرض لافراده عامة مع اندراجه في العرض العام بمعنى التعرض لافراده اولا
ثم ضمن التعرض لافراد العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لافراده ثانيا باعتبار انه
خاصة وانما قيل الثاني الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا عدم مشاركة الفصل والخاصة في نوعهما
بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول ولا ايضا الا انهما مشاركان
لما خرجا بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في العرضية مصحح مرجح كلا لتناد
قوله لانه ليس الخ يعني لبعض العرض العام حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فحيثية
العموم عرض عام وحيثية الخصوص خاصة والتميز خاصة للخصوص فالعرض العام باعتبار
انه عرض عام غير مميز وباعتبار خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد الخ اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس
الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلاثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه
تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام
كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي ذلك داعي طريق الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة
عن احوال الموجودات خاصة فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود
الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة والمقصود
معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس وهو المقول بالفعل بحسب نفس الامر
دخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضره لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع
والجنس الخارجي عن التقسيم فلا يكون ذكر الكل مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زايدا ضيفا
ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال بعم واما النظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية المختصة

من اقسام النوع فيستغرفه ان لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المص خص النوع المعجب
بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المطلوب بما هو وان كان النوع
والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او ما الانسان والفرس والكلي الغير الموجود
الاصلي ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع
والجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو على وجه كان يقال ما العنقاء فيكون المطلوب في الجواب الحد
لا النوع والجنس والضابط ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة
كان يقال ما زيد او ما عمرو وزيد يكون المطلوب النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان فتأمل
وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة كان يقال ما الانسان والفرس يكون المطلوب الجنس ولا يتم
الجواب الا بذكر الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات ماهو
الاصلية مع العلم بالوجود فكان المطلوب الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود وكان المطلوب الحد اللفظي وما يبين
الكلم بالتفصيل فيجاب في كلا التصورين بما يفيد التفصيل وسوا افضت الكليات المعدومة
بالعدم المقابل للوجود الاصلي فنشأ عن ذلك هل يقدر ان يسأل بما هو على وجه يكون
المقول في جوابه النوع الحقيقي او الجنس وجدتموه على يقين من العجز عن ذلك قد تقرر من ان
ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد ان يمكن ان يسأل عن الماهية
المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب الحد فمسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام
وان اراد انه يمكن ان يسأل عنهما بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس فممنوع

وماذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي المنحصر
فقد عرفت جوابه سابقا كلامنا فالحق اما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو اه فيه ان اراد ان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود وعندهم فمسلم لكن لم يجعل المص
هذا النوع من المقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولنقل الان كل
كلاما من شرح الاشارة للعلامة المحقق يدلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل
لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا هو الموعود قال المحقق المسئول عنه
بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني
اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة الحقايق وهذه اربعة اصناف
والجواب عنها ثلاثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه ان كان
شيئا واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو
جواب في حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام الماهية المشتركة
بينها ولا يجاب بذلك اذا انفرد السؤال بواحد منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا
جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو
جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا انتهى كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما
يقال واما تفسيره بتمام المشترك بما ذكره اولا فلا بد منه حمل قدس سره هذا على الشارح الى قوله
وربما يقال لا الى تفسيره بتمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال اه لانه حمل البيني على بيني حاله يجب
عليه المتعرض والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسيره بتمام المشترك بما فسره به اولا

مما لابد منه قطعا لخلاف قوله وربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل البيني على بيني دعوى الحصر والدليل
عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فحينئذ يكون هذا اشارة الى تفسيره بتمام
المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الثاني
كلام ما وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتهما بنوع
اضافة اليه فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فبعبارتنا اي بعبارتنا
المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد فما يقال في شرح السداد بصيغة التفضيل الى العبارة
اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر
المقال لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصد ره بعبارته لكن عبارته
فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذلك قال اسد ولم يقل سديد اشارة الى انه لا نوع سداد
لامكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهره خلافه قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اقول
قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعم من ان المراد بالمقول
هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر معقولا
ام لا واما على ما اراده المص من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا لان المقول على
كثيرين بالفعل بحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسب صدقه
على كل نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئي من المقول يتعين على كثيرين يتفرع على الاستدراك
لفظ الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع تكلف لان الجزئي يتم الاستدراك
لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بتقييده اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بذلك التقييد

من التعريف اذ لم يكن لفظ الكل لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان
جنسا للنوع يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمس لا محال ويكون
اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للنوع لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل
واحد من الخمس فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شيء من مطلق لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لماهيانا وصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار
وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال المورد على الكل وكونه فرد النوع
لان هذا ا ان يكون الكل اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمتنع نفس
تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض
له لما في مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع
وصف اخص منه بدونه كالانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه اخص وقس عليه جنس الجنس
فانه مع وصف جنس الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ما هو الكلية البواقي
في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع ثم كون الجزئي مقولا على واحد على واحد هو جزئي
حقيقي انما هو بحسب الظاهر والحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
اي حملا يتفرع هو في حقيقي بل هو ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار
اليه الغرب زيد انما المانع من الحمل الذي يحصل التغايرة الموجود الذهني والاتحاد الوجود
الخارجي مما ذكر فيه يحيى وهما يتركون فيه زيد فلا بد فيه من المبنا وان كلام حق لكونه نصب
الناظر في جانب المحمول ممنوع ... الا ان يحقق الغرض النحوي في
المتحيز ولو حمل قوله والجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا
على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع ولو اعتبر هذا القيد
في الجميع لصح الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقامه قال الشارح القوم قد رتبوا
الكليات المعروضة لها كالانسان والحيوان وغيرهما والمعاد انهم اوردوا في كتبهم ايرادا
مرتبا قوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان
في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا ليتمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم
بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليتمكن لهم التمثيل به
وهكذا ولو عكس الايراد لما يتيسر لهم الايراد التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا
الانسان اخص من الحيوان وهكذا نعم الكلام حتى يرد عليه نحو ما اورده في هذا المقام من
ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل الطبايع هذه الامور هذا ويمكن
ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيحمل الترتيب وضعا للكليات
لا للايراد ولكن الاول اوفق بالفقرة ثم الترتيب اعني قوله وضعوا الانسان اه والثاني في
بيان كونه فقد ... في شرح هذا الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
تحقيق صعوبة لما وقع عروض الترتيب والبعد المحقق على نحوين بل على ترتيبها اولا ثم الا
لماهية واحدة جاز ان يتعدد وجوديه وانشاد بالجواز المادي لكن المتعدد غير لازم للجنس والا
فالجواز غير كاف لعروض القرب على البعد والان يكفي في عروضه الجواز عروضهما فاذا لم يكن
في الماهية الاجنس لها اصلا لم يكن ... وحد ... والمراد بقوله جنسا عن جميع ... كما

عن كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فلا يبعد ايضا كذلك لان المعقول في الجواب
بالانسان والنبات وفي جواب بالانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب
عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل مطابق للجميع اولى قال رح
اما لزوم احد الامرين فلان الجزء في ان لم يكن تمام المشترك انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم
هنا اخص من الملزوم وان كان مساويا بالنظر الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا بالنظر الى
وجوده ولولم يعتبد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان
الا ان البعدية مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشترك
بين الماهيات ونوع من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك
لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون
باعتبار المساوات والمراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا واثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم
اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل الثاني المساوات بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان
مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن
ان يورد عليه من ان الحصر ممنوع لجواز كون الاخص مع المنع مع التحد فانه يجوز ان يكون اخص ولا
يوجد الا مع بعضه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك لحقيقة المعنى العموم وكان ذكره
اعتبار العموم في الخصوص في حقيقة المعنى فقال ان كان قوله فيلزم وجود الطرفين في المجرد والخارج

ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فحمل
لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص
بحسب المفهوم اذ هو اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص
والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم مكننا الا انه قدس سره
حمل احد اللفظين على خلاف متبادره اعني عدم القيد لتناول المطلق ومن وجه استيفاء
لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائهما اثبات المرام اعني اثبات المساوات واقتصر على هذا
القيد من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار وفي البعض فيما
ذكره بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه انه لا يكون
الخ فرد النقيض يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك بمجرد اخذ الوصف
الاصلي والماهية المجردة او الموجودة لا بالوصف الاصلي كيف يكون متحدا مع شيء اخر في الوجود
الا بالوصف وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوصف الاصلي فسلم لكن لا يلزم عدم صدق تمام المشترك
عليه باعتبار وصف الاصلي لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا لا الفرد
تمام المشترك مقيدا بالوصف الاصلي قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا الى قال ان اراد انه لا يكون
مشتركا اصلا الا انه يكون ذاتيا لها ولنوع من الانواع والا يكون مما يشك فيه عرضيا للنوع فهو
خارج منهم لكن قوله لا يبدانه يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهيتين لجواز ان لا يكون ذاتيا لها

وعرضيا للنوع الاخر وذاتيا لغير محول واذا اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لتمام فالتمييز
ممنوع لانه اذا كان عرضيا للنوع الاخر لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك
لانا نقول المراد سواء كان والمقصود هو التميز نظرا الى الذاتيات وهو حاصل فيما بان يكون بازاء
الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع
قوله بازاء الماهية بناء كونهما الماهية كل منهما اعم من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر ولا يوجد فيه ذلك ايتمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الاخر كالشجر وكالجسم النامي المنتصب
القامة في الفرس مثلا فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع
من النوعين الذين هما الفرس والشجر دائم من كل واحد من تمامي المشترك الذين هما الحيوان والجسم النامي
المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء
الى المساواة قوله ولم يثبت ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكرناه وكما ولا يتوجه
عليه ايضا انه لا يلزم من تحقق الجزء في نوع اخر حينئذ يلزم تحقق تمام مشترك ثان والاخر ما ذكرناه ثانيا وهو دافع
لما يتوجه عليه اولا لعله يتوجه عليه انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن
تسلسل على وجه اخر يندفع عنه هذا الاعتقاد بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة فصلان
لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه
فلا بد من تركه ولهذا ترك دليل اخر يتم في نفسه لو من احتمال الاول يكون احسن واظهر واولى نقوله
قد يستدرك فيلبس عليه بعض الدليل المراد منه الوجه العقلي المتضمن على صحة الكلام استحسانا وبهذا

سقط ما ذكر في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته ههنا
اذ في موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته في موضع
وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل فساد وفي الاثبات المذكور
نوع صعوبة والاشارة لا تدفع التردد والفساد فالاولى تركه والذهاب الى الدليل الاخر فيه ولما صعوبة
كان في الدليل الذي ذكره قدس سره قوله لامكان ان يكون الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداه
من الماهيات من غير هذا الجزء وانما ترك القيد لظهوره لانه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه اي جملة
الماهيات او الماهيات الخ من غير هذا الجزء ما هي بسيط لا جزء لها ولهذا التقدير ظهر انه قائم ما قيل
بساطة الماهية لا يمنع اشتراك الجزء لجواز ان يكون جزء لتمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما هي انه يجوز ان يكون
الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق من ان المقصود هو التميز نظرا
الى ذاتيتها فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وعن هذا ينتفي ايضا الى الدليل ان هذا الجزء
فصل وملخصه ان دليلكم هذا لا يصح بجميع مقدماته جريانه مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه
لانحصر جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء
بحيث لا يكون تمام المشترك معتبرا في الدليل بقرينة المقابلة وبعد السؤال والجواب على الوجه الذي قررناه مغايرا
لهما على الوجه الذي سيأتي بتغيير منا في تعريف الفصل كما سيظهر بالمنع ان شاء الله تعالى في قوله الظاهر
في الصبيان اه وذلك لانه في قوله ينتهي فيرا جعا الى تمام المشتركات لانه السلسلة ربما ينتهي الى بعض
تمام المشتركات بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا تنتهي الى ما هو خارج عنها والمحشي كالي الظاهر لانه
الظاهر ان المراد ببعض تلك المشتركات مرتبة منه يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها

وانجاز ان يكون المراد به فردا من تمام المشترك و في يكون داخلا في السلسلة ويكون الفصل قوله
وينتهي راجعا الى البعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد قال الشارح
والى هذا اي الى ان نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع اغيار الماهية فقط والى ان
الجزء فصل على كل تقدير اشارة بقوله والثانية انما يحصل من قول وكيف كان فهو مميز لانه دل
على انه لم يجب التميز عن الجميع كما في الجزء المشترك قال الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها
اي فصلها المقسم لجنسها المطلق لكلا ينتقض بفصل جنس العالي ان كان لها فصل وحذف النسب
ذكرها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منهما بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم نقضانها كما لا يخفى
اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم بمساواته لها او اخصيته وكملاحظة الاشتراكه ونوع اخر المستلزم
لعمومه وعموم النوع الآخر ومباينة لتمام المشترك لا ينافي فيه تأمل قوله قد بينا في شرح اسماء الانه الكلام
في الاجزاء المتداخلة انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونها منافية
في المثال وهي ليست من داب المحصلين بدفوعه بانه يختلفهم هذا الجسم باعتبار مجالسته الى ههنا اللفظ
الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقارنته الى اللفظ المفرد الدال عليها اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال
فرد من الجسم اعني ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي في المثال فيتعين
الفرد المتنازع لان الاذهان ما فهم ضمن الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل
فان قلت الاشياء شيء هو جوهر لم يصح الجواب بالخاصة لان المطلوب هو المميز الذاتي والخاصة
ليس كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكونه كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي
ان يعلم بان المطلوب اي مميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيها الصنف المراد فلا يخفى قبل

اي جوهر هو فالمطلوب ذاتي غير الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك
فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب فيما اذا قيل جسم هو في ذاته قابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا
الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل الابعاد وكذا النامي في اي جسم
نام وكذا الحساس في اي حيوان قال الشارح فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء
اه هذا ايراد على قول الجنس لجزء عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم
ان الجنس لا يصلح في جواب اي شيء وانما لا يصح لو كان المطلوب به المميز عن جميع ما عداها
وهو ممنوع ولا الزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا اذ المطلوب به المميز في الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد فالجواب المذكور اثبات المقدمة الممنوعة
وحاصله ان المطلوب باي شيء هو المميز في الجملة لكن لا مجردا بل مع انه لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فلا يصح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام المعروف وذكر
في بعض الحواشي ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح للجواب اي لا يصلح
لجواب اي شيء لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح جنسيته من حيث هو جنس للجواب والصواب في الجواب السؤال
ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث
هو جنس لا يميز اصلا سنذكره وفيه ما في الحافظ عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون
التوجيه لان المتبادر من قبل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا له
فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب اليه احد فالحق

ما ذكره رحمه في الجواب فاحفظ عليه وقوله ولا الفصل الآخر فصلا له وذلك لان الفصل الآخر في
تميز الماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب
الفصل الآخر لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء
الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الآخر او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الآخر
فصلا والا لكان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون الماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة وانه غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الآخر فصلا آخر او يكون للماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه قدس سره لما لم يذكر الشق الآخر اشارة الى ظهور استحالته
ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا له اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد
في الفصول المميزة في الوجود باعتبار مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس
هكذا فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتب الفصل
والترتب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها
الى الماهية فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما الى الجنس
قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك الترتيب في الجنس
البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة الى الماهية النوعية
بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه اذا اللائق بحال الانقسام
القرب اذ الامتياز بينهما في الاول ذاتي وفي الثاني اعتباري ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالقسمة
انتفاء انه لا انقسام اليهما في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور على ما

وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شيء آخر وهو ان
الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة
بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس وهذا القدر كان لتقسيم
المطلق والتفصيل هنا كان من قال ما الصواب انه اراد انه لم يخص التقسيم بالفصل المميز
في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كانت القسمة حاصرة لان الفصل المميز فانه مع دخوله في المقسم
فتوجه عليه منع الحصر لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار آخر
غير صحيح وان اراد لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة
في الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد
به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول
اليهما فمسلم لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه احد قوله
فالاولى الاختصار على ما ذكره الشارح اولوية الاختصار عليه مسلم والتفريع المستفاد
من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مرفوع كما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه على ما حمله عليه قدس سره
ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما اولى بان الاعتناء بالاول بشأن من التقسيم
لا يجري فيه واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل
وتوضيحها فاول كانها ايضاحها لها مع وجه يكون شمولها للكل او بعضها او اصحابها لاجل تحصيلها
لبعضها على المقابلة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية ذلك الاعتناء في التعريف حيث
لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يعتبر في جواب ما هو مع تعينه كما قال الشيخ الرئيس في الشفاء

ولكنه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي في المتوهم من هذا الكلام
المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع
المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء بعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام
في التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها في
التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا معنى ان الاستدلال
هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى
الفاعل فيكون الاذكياء مطارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور وافكارهم وهو
الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال
المستلزمة لزيادة اعتناء الاذكياء عادة المستلزمة للعناية في الاستدلال المذكور فيما بينهم
وطرح افكارهم عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة
الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال ... واما في الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل توجب
الاختلاف اعم من وجوب الاختلاف في الذهن او في الخارج وهو في السند المذكور اعني قوله لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم مطلقا
والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سندا للمنع وجوب الاختلاف في الخارج
لكن المدعى اعم قال الشارح هو ان تركب جنس على الجوهر مثلا من ابن ... فاحدهما ... كان
عرضا او ... العرض يقوم الجوهر ... باطل وذا لا ... لا ... بالعرض

فهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان
المجموع من حيث المجموع لا احتياج له في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء
المحمولة من المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا
اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اما الجوهر الكل نفسه او نفس الجوهر الجزء فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال بديهة او داخلا فيه او يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا
محال للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من نفسه ومن غيره لان كلا منهما جزء للآخر وجزء
الجزء جزء ولامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره بطل بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى
الخارج المحمول لا العارض المقابل للجوهر كيف والمعروض اذ لا يكون شيء من الامرين المتساويين
عرضا مقابلا للجوهر ... ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل
اما حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة او
عن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل في الحكم المذكور وعلى الاول حمل قدس سره
كلام المستدل او عرض عليه المنع هنا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا
بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لدلالته على ان الجوهر المركب من الجنس والفصل
كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجزئي ظاهر وكذا تخلف المذكور قال الشارح في اللازم
اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي محققا او مقدرا ... لانه لازم الوجود
والتشخص والمراد الوجود الخاص ... السواد ... الوجود
... الاثنين

ملا فانها لازمة لوجودها الذهني واما اللازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء
من الوجودين او في افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة تحققت
في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال الشارح لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره اه اعني المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان المقسم
لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي بل هو لازم
ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الحملية وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي
والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين قوله وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول لاحتمال انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة
للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه ممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت
آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لازم اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وكانه في قوله فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا
الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرنا قوله في الخارج محققا او مقدرا لتخصيص الوجود
في لازم الوجود الخارجي بالوجوه بين احد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم
الماهية ولازم الوجود وذلك لانه لم ينحصر الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر الكلي الخارجي
في العرض اللازم والمفارق وذلك لانه اذا خصت الموجودة بالموجودة في الخارج خرجت اللوازم الذهنية
كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنع الانفكاك
عن وجودها الذهني مع انه لم يصدق عليها تعريف اللازم بالمعنى المذكور ولا المفارق وكلاهما او قرعه

قدس سره في ذلك تمثيل رحمه لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك
سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او الوجود الذهني فقط
وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا قوله واما ان يقال المراد بجعل ان تصور النسبة مما
لابد منه في حصول الجزم بها فهو اما معتبرة في نقل الكلام والتعبير ان تصور الطرفين والنسبة
مجموعها كاف فيه او ليس بعقد ولكن معنى الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي
في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم قوله فيل ازاد
حصر لازم الماهية في البين وغيره اه لقائل ان يقول لم يرد المحشي بكفاية تصور الطرفين في الجزم
عدم احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى الملاحظة بالتفسير المذكور وبجهة لفظ الكفاية
وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابل واضح في الثاني والى هذا ذهب بعض الناظرين قوله
روحه غرض للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء من التكلفين الذين اشار اليهما قدس سره قبل هذا
الكلام بقوله فاما ان يقال واما ان يقال اه او نقول لا بعد بالوسط المعتبر في القسمين ثبوتا واثباتا
ما فسر المقوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا ايضا قوله فانه لزوم الشيء
اما ان يكون له بحسب القسمة ليست ظاهرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم
الذهنية الموجودة فيها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجزئية والجنسية
والفصلية والنوعية وغيرها خارجة عن الاقسام الثلاثة اما عن الاول والثالث فلانه وجود
ملزوماتها في الخارج منفك عن وجودها فيه واما عن الثاني فلانه اذا كان اللزوم فيها بمعنى امتناع الانفكاك ك
اللازم فهو ظاهر ولما لو كان المراد بالمقارنة اللازم بالازم الخارجي ولازم الماهية ايضا انه لا

ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المباينة الاقسام ان يقال اللزوم بين الشيئين اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي فقط بمعنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول
واما بحسب الوجود الذهني فقط على انه معتبر يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه بحيث لا يتصور واما بحسب الوجودين معا ولكل واحد من الاقسام الثلاثة
اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما
ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية لا بمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم بالمعنى الذي ذكرته تذكر قوله
فان قلت لازم الماهية من حيث هي اه منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم
الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع الانفكاك وجود الملزوم في الموجود الاصيل اللازم فيه وهو
اعم من الاول قوله المعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يبق كون الاول
اعم اقول عبارة التعريف في نفسها تحتمل على معنيين احدهما ما فهمه المعترض وهو الاعتراض المذكور عليه
وارد ووجه الثاني ان تحمل الاضافة في الملزوم واللازم على العهد ويكون اشارتين الى اللازم والملزوم
اللذين يكفي تصور معناه الجزم باللزوم وحمل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي
يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى
الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رحمه الله بيان عموم المعنى الاول لانه معنى
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم اي انه يكفي تصور الملزوم

باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان فيه والملزوم على هذا بين كلمتين بما ذكره
من عدم ثبوت التفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير
واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح والعرض المفارق اه الظاهر ان المراد بالمفارق
ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق المفارق بالفعل
فانتقام الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظاهر المثال الاعلى اما معنى الحال ومثل بطيء الزوال بالشباب
ما ضح وبالشيب ضي او بطيء الزوال ما لا يزول مع بقاء المعروض ومنها لا يزول الا مع زوال المعروض
حتى يحتاج بعضهم المحصل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ
المرشد ركن الدولة والدين السمناني قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة
وعشرين سنة ومنها الزيد يكفي لصحة التمثيل قال الشارح رح اذ اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث
انه مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبرة بهذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر ولنا
قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة
ومن حيث العموم عرض عام فالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة
الى جميع ما عداها وحده هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد
بالافراد بجميعها ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما
قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين
في الرسوم بكون الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي
فالمراد بالافراد جميعها من الافراد او البعض والخاصة عند المتقدمين ينقسم الى الحقيقية والاضافية وبالشاملة

ومغيران مله واما عند المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة فلذلك اسند افراد الفصول اليه هنا
الاعتذار من قبله رحمه الاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالحال
هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة ههنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه بالفصل في قوله لجزء النوع
والفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس
اذ من المعلوم ان الجزء للجنس في هذا التعريف لجزء فصلا ايضا الا يرى انه رحمه اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والاكامع
قوله لانها لا تعقل الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقائق مختلفة وبهذا اندفع
عنه رحمه ما ذكره قدس سره ايرادا عليه رحمه من ان فصول الاجناس اعني فصول البعيدة تخرج بالقيد الاخير
فان قلت لعل المراد بالحقيقة بالواحدة الوحدة الحقيقية التي اعتبر الخاصة القيا بالنسبة الى خاصة سواء كانت
افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة الى الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة
الى الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده
من حيث انه مقول على افراده كلية مقول على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه يقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقتين واحدة وغير منافية بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على انواعه وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة
واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقية واحدة وهو غير ما
يخرج بالقيد الاول بل باعتبار الثاني وكذا فصله وما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف
بالقيد الاخير وبالاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه يكون منحصرا في حقيقة

وكل كلي بالقياس الى خصوصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من انه قيد فقط لجزء الجنس
الذي هو انه جزء للجنس من حيث انه جنس نوع فلا محذور قال وانما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات الى ما ذكره رحمه في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص في شرحه للملخص
منشؤه كلام الامام حيث قال الحق انه حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه
في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه وذهب الشارح المحقق
في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما كان هذه الاقوال رسوما الاحد
لان تحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم لها فان الكلي في ذاته هو الكلي الذاتي المختلف
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لا يحمل او كونه صالحا لان يحمل فهما يعرض له بعد تقومه
وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسوما لها دون حدودها لانها اشد مناسبة لبيانا تها
المقدمة وبعضهم جعل الحمل على ثلاثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة
ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع
في المحمول المواطاة هو الكتابة او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا لانه يحمل احدهما
على الآخر بحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب
فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بالمواطاة
وههنا نظر اذ انه الموجود ذهنا وخارجا في حمل الشيء على الشيء هو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة

مع ذو ومعناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب
ولما كان مؤدى الامرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان محصل معنى الكاتب وذو
كتابة وما له واحد كان جعلهما قسما واحدا كما فعله وعدم تغيرهما بجعل الاشتقاق المعتبر بجعل
ذو وهو احد بحمل الاحتياج الى كلمة ذو ظاهر او مثلا لا اولى لانه اقرب الى الضبط قال الشارح قد يعرف
ذات الفصل الثاني ان ما حصل في العقل واعترض عليه بانه حينئذ حاصل في العقل لو كانت
معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الخارج
باعتبار وجوده الذهني ممتنع الوجود في الخارج والجواب انه حينئذ كونه في العقل معتبر في مفهوم
الكلية لا في تقسيمه الى الاقسام الآتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل
الكلام ان الكلية تابعة للوجود العقلي لحصولها للماهية لا بينا فيها استحالتها في الخارج فهذا
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود والامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود
كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة ويحتمل
ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيتناول الممتنع الضروري
العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود فان كان جهة للقضية السالبة وهي تكون
مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب
ضرورة الايجاب فيحتمل ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا
فيعلم ان الامكان العام يتناول الممتنع ... الامكان العام يتناول الى الطرف المخالف دون الموافق

اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق
بجهة التقييد او التخيير بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هاهنا
خاص بجانب الوجود اندفع الشبهة فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده
لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة لا نهاية لان ما يحضره الوجود متناه
فرده لا موجد خلاف بل اراد انها لا تتناهى الى عدد لا مدخل بعده نفس مجردة تحت
الوجود والحاصل انه من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا بوجوده واحدة لان الكل
موجود بالمرة قال الشارح الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو
الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد
مفهوم الطبعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبعي والجزئي الطبعي اذ حاصل الطبعيات
من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره فيحمل الاتحاد نوع انه روح
بحمل الكلي الطبعي هو الماهية المعروضة للكلي من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء او مضافا
اليها ولا داخلا فيها فمعنى قوله وهو الحيوان من حيث هو هو ما هذا الحيوان المعروض
للكلية من حيث هو هو اي من غير ان يوجد شيء مضافا اليه وحمل ذلك اشتراط المعلل
على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك امور ثلاثة فلم يجعلها الكلي
الطبعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل حين الحكم عليها بالكلية ومغيبة بذلك
ذكران تحمل قوله وهو الحيوان من حيث هو كلي اما بالفعل ... البعض واما بالقصد
كان يبين للبعض على ان يكون لو له المعرفين واحد الحيوان والكلي الطبعي والعقلي

وان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انه موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان

كان مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشارح ومن البين

جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر والكلي

الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض

الكلية له او من حيث صلوحه عروضه فالكلي المنطقي وان فرض مفهومه ولو بالعروض فيتعقل

مفهومه عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل كل منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر مع الذهول

وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له

بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام

قال الشارح فانما قال الحيوان مثلا الا انه في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره

عن الكلي ايضا قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي للمع

وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض الكلي المنطقي ولا صالح للعروض

له مع عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قال من ان هذا الحيوان موجود

في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم ان

ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية بهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم منه وجوده في الخارج

وجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه جزء للماهية الخارجية بهذا الحيوان

ممنوع والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية

التي اذا وجدت في العقل ... وهنا اذا كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهنا

ظاهر قال الشارح واما الكليات الاخيرات فتبين وجودهما في الخارج خلاف هذا كناية عن دقة

اثبات وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي

الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه مشعر بانه لا خلاف فيه والظاهر انه ذكر قوله والنظر في ذكر اشارة

الى وجودهما في الخارج وح يتوجه عليه ما ذكره رحمه ويجوز ان يجعل ذكر اشارة الى وجود

الكلي مطلقا والحاصل ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموض لا يليق

بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه

تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي ليس من الفن وان التزم القوم بيانه في كتب الفن وح سقط

عن المحشي اعتراضه بالكلية قوله قيل الوجه اه هذا الكلام وان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلام

ويمكن حمل كلامه على انه زعم المص ان الوجه ابطله في هذا الفن واحالتهما على علم آخر ان الاول

من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لابداء واحالتهما على علم آخر نظرا الى

لا انه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل قال الشارح فرجوع الثاني اه رجوعه الى سالبتين

كليتين ماخوذتين من الطرفين او المتباينين ان يجعل كل من الطرفين موضوعا والآخر

الآخر محمولا ويحكم منهما السلب الكلي كما يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان

والثالث اي رجوع الاعم من وجه الى ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا

والآخر محمولا ويحكم منهما بالايجاب الكلي كما يقال مثلا كل انسان حيوان ... جزئية من الطرف

الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه الخاص سلبا جزئيا كما يقال ليس بعض الحيوان

انسانا ... كما قال

ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوان وموجبة جزئية من اي طرفها اريد كان
يقال بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعهما الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما بالثاني لا يتمايزان عن العموم والخصوص المطلقين
لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح ولما اعتبر النسب بين الكليين
اي جعل النسبة بين الكليين منقسما للاقسام الاربعة فلم يجعل النسبة بين المفهومين منقسما
كما فعل غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلاثة المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام
الاربعة كلها في شيء من الجزئيين والكلي والجزئي وفيه ان قسم النسبة بين المفهومين الى الاقسام
الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من اقسام الثلاثة بل لا يقتضي جريانها
في شيء من الاقسام الثلاثة وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع
فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكر الى سالبتين كليتين من الطرفين
والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام في الكلي والجزئي
فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص
المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد ان النسبة لم من ان يكون باعتبار التصادق
او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين بل يجري الاقسام الاربعة في النسبة
بين الجزئيين وكذا النسبة بين الكليين بلا كلام ويكون النسبة في الشرح المذكور للاقسام بها

للاقسام في الهما في مباحث المعرفات قوله وربما يتوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلاثة اقول لا عبرة بهذا التوهم بعد ما ثبت دقة واقعة اما الضعف فظاهر اذ التقسيم
لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما الدقة
الدافع فيما حفظ التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا قوله فلما قال الكليات علم ان ليس حال
القسمين الاخرين كذلك منافية والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة
لم لا يجوز ان يكون التخصيص المبنية على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة بينهما قوله
والكلام اه كلامه رحمه حيث قال واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة او من عبارة المنقول عنه رحمه وفيه ان حمل العبارة على ما
هو المتبادر منها بناء على حصر المفهومين في الاقسام الثلاثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة
واعتبارا لان النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا
قوله ولو عدّ جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فيه ان ان اراد انه لو عدّ جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم
سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عدّ جزئي واحد
بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا لزم اه فلا نسلم الملازمة لجواز كون الشيء كليا على كونه
متعددا تعددا حقيقيا ولو بالفرض قال الشارح لما فرغ من بيان النسب اه فان قلت لا اقتضاء
على ما ذكره من البيان بان النسب بين العينين انما النسب بين النقيضين ايضا من مقاصد الكتاب

من البيان والتغيير قلت سلمنا ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما بينا فيهما
نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان
والبيان المذكور المثبت الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما مع قطع النظر عما بينا فيهما وكونهما
نقيضين له بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان مع ملاحظة
ما بيناه فيهما فافهم قوله ورد عليه اعلم ان كلام المستدل على ان نقيض المتساويين متساويان دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام انما لما كان مدار
المنع المذكور على جواز ان يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره
باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا اه ولما كان بناء الجواب على الذهول
عن عموم الدعوى لنقايض الصور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة
اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا يجدي نفعا اه ثم نقض لاثبات
المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا
لم يصدق كل على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع احدهما
استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله ان للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو
ان يكون احدهما في غاية البعد عن الآخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن
فيحصل منها مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء
وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني في قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب بكون احديهما رافعا
للاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما في الصدق

ولمنشأ السهو في دعوى بديهية استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من الملازمة على هذا
المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره باثبات المقدمة الممنوعة بنوع
لا يتوجه عليهما منع بوجه آخر من الوجوه سماهما مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية
الاول حمل المقدمتين اللتين ظن المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة
المحمول نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احدهما لا يكون
كذبهما الا بصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدعوى بما اذا
لم يكن المتساويين شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر العموم قوله ما اصطلاح هنا الاختلاف توجيه
بطلتين بعده منها ما نقل العبيدي عن الامور وهو ان صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي
نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وهو مثل هذا
هو المراد من كون نقيض الاعم اخص وعلى هذا اندفع المنع المذكور ووجه التكلف انه رجع ما فيهم
من التساوي بهذا المعنى الى الايجاب وهو اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه وكذا الكلام
في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وكذا الكلام منه قدس سره ويتوقف صحته على ان يكون
الوجه الاول من جهة المخلص تكلفا بعيدا وهو محل المناقشة قال الشارح مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثاله لقولنا فيما يصدق كل واحد من نقيضي ال

المتساويين

على الكل ما يصدق عليه نقيض الاخر وقولهم والاظهر بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لعطف والآكذب
احد النقيضين على بعض الآخر وقوله فيكون بعض اللانسان ناطق مثال لقوله لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين لاقول فيصدق على احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله وبعض الناطق
لاانسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بعض الآخر وانما ذكر هنا الاستلزام
لانه اظهر فامل وانه قلت عكس النقيض على هذا الطريقة مما لم يقل به المحقق هنا الكلام اورده
المحشى عليه ره وحاصله ان اللائق بالمناسب في بيان دعوى تخصيصه في بعض دعواه بما يحمل
المدعى لا بما يعتقد خلاف وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس
بعكس النقيض كنفسها عند المحقق فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره في الجواب تسليم
ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا
في الواقع حاصل مع انه ره لم يهمل بالامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المحقق ايضا
وكان ره قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الذي مع انه
نظر الى اشتمال على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب
وبه يندفع ما اورده عليه من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلما عند المحقق لم يكن
لجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزء لان المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل
ما كان كذلك فهو احق وما ذكره في بعض الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يصح الاستدلال
الشيخ في كونه على الحق جزئيه فكان الدليل هو المجموع وكيف يستغني عن قوله بمنزلة جزء الدليل صورة
انما قال صورة لان اللازم حقيقة في التعليل مجاز في التشبيه ومجازه مجامع العموم من وجه لانه
اقف

١٣٢
افد فردية فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه مجامع العموم من وجه بانه
يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف انه انما
يقال بين الامرين تباين جزئي اذا كان ذلك الامر كذلك وانما صح هذا الاستعمال لانه هذا الاستعمال
اخير وهو استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في فرد واحد كاستعمال لفظ التباين
الجزئي في واحد فردية وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي
من ان احتمال ان يكون التباين تباينا بينهما تباينا جزئيا ايضا في الدعوى وسواء ليس بينهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فاذا كان بينهما في بعض
المواد تباين كما حصل المطلوب قال الشارح كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللامعدوم
لان اللاوجود واللاعدم صادقا على الموجودات والمعدومات قوله قيل الخ في دفع اعتراض ذكره
بعضهم بقوله نعم لم يبين الخ لان المحقق بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
كليا وظاهر انه في الواقع ونفس الامر بينهما يكون عموم من وجه كما للاحيوان واللاابيض فاذا
فهم ذلك البين والظاهر المذكور في نقيض المتباينين مع صدق كل واحد مع نقيض الآخر فانه
ان ذلك المذكور جار فيهما الخ في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من التباين
والظهور المذكورين الخ كما هو جار في نقيض المتباينين كما ان النسبة بينهما التي بين نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي المسمى به وانما اولنا به ليظهر فائدة الحمل المذكور
والا فالتباين والظهور المذكوران كما في ظهور النسبة بينهما التباين الجزئي دعوى الخ في دفع
اعتراض نحو او انه لا يكون ... بينهما العموم ... بان ... على ان يكون المراد بقوله
يبني و

ثم قال المص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا فهو المتباينان بالتباين الكلي كما هو
المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو المتباين الجزئي كما انه بناء اعتراضه عليه ولو في الجواب نظر
لجواز ان يكون اعتراضه رده انه لم يبين النسبة مما ذكره التنبيه بينهما قصدا او صريحا وهو تحققه
ذلك النوع من التباين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله المحشى المتبادر ورده انه رده لا اندفع
الاعتراض الآن خلاف المتبادر وفي الجملة يتوجه على المصنف شيء اما على ظاهره على خلاف هذه وانما
ما اورده رده عليه واعلم انه قدس سره لو قدم الجواب المذكور بن بعيد او نقول على الحاشية المكتوبة
على قوله فاعلم لكان احسن ترتيبا وابين لقربها قوله المتبادر مما ذكره ان الكلي له ايضا معنيان
مختلفان اى بالذات كما ان للجزئي كذلك وفي القول بالمتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة
على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون اعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا
وباعتبار مقابلته للجزئي الاضافي اضافيا قوله واما في هذا المعنى وهو الذي اندرج تحت شيء
بحيث الامر لان المعنى الاول وهو الذي صلح لان يندرج تحت شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافي
يتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافة فيه بمنزلة المعنى الاول يتوقف تحققه على تحقق الغير
لكن توقف تعقله على تعقل الغير وهذا مبني على ان توقف تعقل شيء على تعقل غيره بمجرده مستلزما
للاضافة بينهما والمحققون ليس كذلك واللازم ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله
على تعقل الغير والى ما اشار قدس سره بقوله احدهما قسيما فكونه اضافيا اه قوله واما لم يصح تفسير الجزئي
بما ذكره وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شيء وهو تركيب كون الكلي الاضافي الى المعنى الحقيقي
فيكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما عرفت اشارة الى انه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي

للانسان

للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي بما ذكرنا يكون تفسيرا للجزئي الاضافي بما لا يرضى به العرف
ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف فتأمل فما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان الحقيقي الكلي ايضا له مفهومان اى مختلفان
بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين المختلفين بالذات في النسبة بعكس ما بين الجزئيين
ووجه ايضاح هذه النسبة منه انه يتضح لك ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي
ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي قوله ولا شك ان الخاص والعام متضائفان متغايران
وهما الذاتان المعروضتان للنسبة المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة
اخرى معقولة بالقياس الى الاول او مجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة والمتضائفان
الحقيقيان هو النسبة المتكررة فالاول لان كالاب والابن والثالث كالابوة والبنوة
قوله ولا شك ان الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته اقوى من الخلل
الثاني وهو خلل الشيء بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه
يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلا مستغنيا
وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا الآخر قوله وانه لم يسلم اه
مع ان ذلك لا يدفع الاشكال الثاني وهو تعال وهو الجلي وهو لم يرد المصنف بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي اى قصدا بل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان يستنبط منه تعريفه
والحاصل انه قصد التعريف ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
اى يقتضي التعريف ظاهرا او صريحا لا ضمنا فهو الظاهر المقام قوله ويمكن ان يقال انه اشار

الى الجواب والايراد بقوله فالاولى
فقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
المباركة بعون الله الملك الودود
المسمى بالحاشية الداود
في اوائل شهر المحرم الحرام
في تاريخ العدد كو سبعين
وتسعمائة على يد العبد الضعيف
النحيف المحتاج الى رحمة
ربه الكريم الفتاح
عبد الحليم بن ...
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
لعفو كريم
برحمتك
يا ارحم
الراحمين

سليم باشنه كاسه سر ايدكشى جغ غزاپى
حسن باشين يوينه قوابللسين بو حمامى